

قَبَسْتُ مِنْ لَأَقْنَارِ النَّدَى سِتْرَ

لَا يُضَاج

مَنَاسِكِ الْحَجِّ الْمَرْوِيَّةِ

تَأْلِيفَ

زَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَاوِي الْمُرْعَلِيِّ



الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

توزيع مكتبة النجاح

جازان - صامطة

المملكة العربية السعودية

هاتف ٠٧/٢٢٢١٢٢٢

طبع بمطابع شركة دار العالم للطباعة والنشر
ص. ب. ٤٧٩٧ جدة ٢١١٢٠ - ت. ٦٧١٢١٠٠ المملكة العربية السعودية



«خطبة الكتاب»

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١).

الحمد لله القائل : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ (٢).

وأشهد أن لا إله إلا الله القائل. وقوله الحق : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا أَوْ عَلَىٰ كَلْبٍ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيقٍ لِيشْهَدُوا مَنْفَعَهُمْ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَصْنَافَ الْأُمَمِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (٣).

وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم القائل لأصحابه عام حجة الوداع «لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلني لأحج بعد حجتي هذه» (٤).

(١) سورة البقرة آية ١٢٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٣) سورة الحج آية ٢٧ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة ركباً ج ٢ رقم (١٢٩٧) ص ٩٤٣ .
وابو داود في كتاب الحج باب رمي الجمار ج ٣ رقم (١٩٧٠) ص ٢٠١ .

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين كما صليت وباركت على رسولك وخليتك إبراهيم الذي شرفته ببناء بيتك العظيم وأمرته أن يؤذن في الناس بحجه ليشهدوا منافع لهم، فامتثل الأمر في الحالين ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴾^(١).

أما بعد :

(٢)

فإن من جملة الأبحاث القيمة التي تمت لشيخنا صياغة نظم أحكامها في منظومته السبل السوية التي أكرمنى الله بالتعليق على بعض مواضيعها - كتاب الحج - ونظراً لما تضمنه النظم وفصل في التعليق من مسائل الحج الكثيرة وأحكامه المتعددة التي لا يستغنى عن فهمها طلاب العلم عموماً ومن تسند إليهم الفتوى في الحج خصوصاً فإننى رأيت - بمشورة بعض الأحبة الصالحين - أن أختزل كتاب الحج نظماً وشرحاً من كتابي الأفنان الندية وأفرده بالطبع ليكون منسكاً يخف حمله ويسعف قارئه بدون تعب ولا مشقة، ولا إرهاق فكر مع بقاءه في الأصل بدون نقص ولا زيادة، وقد تم لى هذا العمل بفضل الله ومنه وكرمه وسميته.

«قبس من الأفنان الندية لإيضاح مناسك الحج المروية».

والله الكريم نسأل أن ينفعنا بما اشتمل عليه من العلم النافع وأودع فيه من القول الصائب والكلم الطيب إنه جواد كريم.

(١) سورة هود آية ٧٥ .

(٢) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي وقد سبقت ترجمته في الجزء الأول من الأفنان من ص ٢٦ - ٢٦ .

بين يدي كتاب الحج

للمولى الكريم رب السموات السبع ورب العرش العظيم في كل ما كلف به عباده من العبادات المالية أو البدنية أو هما معاً حكم وأسرار لا تحصرها المؤلفات التي قام بتأليفها علماء الإسلام، ولا تحيط بها قلوبهم ولا عقولهم مهما غاصوا في بحار العلم العميقة وتفتيئوا ظلاله المديدة واستضاءوا بأنواره الساطعة الدائمة، وفيها من الفوائد والمصالح ما يعجز عن التعبير عنها والإحاطة بها الراسخون في العلم الذين نذروا حياتهم خالصة لتحصيله وتقييده ونشره.

ألا وإن من جملة العبادات التي تؤدى بالمال والبدن الحج الذي تضمن من الفوائد والمصالح ما لا يستطيع العالم حصره مهما طال باعه وكثر اطلاعه، ولبلاغة القرآن الكريم ومدى إعجازه فقد أجمل تلك المصالح والفوائد التي توجد أثناء أداء فريضة الحج لمن أرادها واجتهد لينالها بقوله سبحانه:

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (١) نعم ليشهدوا ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

أما المنافع الدينية فمنها ما يأتي:

أ- يلتقي الجاهل بالعالم فيستفيد من علمه في أصول الدين وفروعه حيث إن الناس قسمان عالم وجاهل، وقد جعل الله كل صنف فتنة للآخر كما قال عز وجل:

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ (٢).

(١) سورة الحج آية ٢٨.

(٢) سورة الفرقان آية ٢٠.

ب - وهكذا يلتقي العلماء فيستفيد بعضهم من بعض لاسيما في المسائل التي
يكثُر فيها الخلاف وتتعدد فيها وجهات النظر.

ج - ومنها ما يحصل لحجاج بيت الله من الخشوع والتذلل بين يدي الله والتوبة
الصادقة والعظة والعبرة من خلال ما يلمسون من واقع أحوالهم وما يشاهدون
من تقيد الخلائق على اختلاف طبقاتهم بنظام الشعائر والمناسك زماناً ومكاناً.

د - ومنها: الزهد في الدنيا والتمرن على السخاء في الانفاق من المال في وجوه
البر والإحسان، وكثرة الذكر الذي أرشد الله إليه في غير ما آية حيث قال
سبحانه: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُكُمْ

وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ (١).

وقال عز وجل: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ (٢).

هـ - يمكن فيه دراسة أوضاع العالم الإسلامي التي يجب أن يتصدى لها طائفة
من المؤمنين من أهل الحل والعقد والجاه والسلطان في هذا المؤتمر الكبير
والجمع العظيم الذي لا يوجد له نظير من التجمعات التي تدعو إلى حضورها
الرؤساء والملوك، فيجب عليهم أن يتفقوا دائماً على الاعتصام بكلمة التوحيد
والعروة الوثقى، وعلى وحدة الكلمة في الحكم بما أنزل الله من الكتاب والسنة،
وينبذوا التقاليد والقوانين الوضعية التي زينها الشيطان لمعظم حكام ديار
الإسلام، فبقي لهم من الإسلام الاسم، ومن الوحي الكريم الرسم بلا تفاعل مع
توجيهاته وقراراته، ولاخضوع لأحكامه وأمره ونهيه وحلاله وحرامه.

و - كما يمكنهم فيه أن يجمعوا أمرهم فيُعدّوا العدة لعدوهم الذي يصد عن سبيل
الله فيزهقون باطله ويكسرون شوكته ويردون ظلمه وبغيه، وهو أمر في غاية
الإمكان في هذا الزمان، فعدد المسلمين كثير وما بأيديهم من القوة الحسية فيها
كفاية إذا وجدت معها القوة المعنوية وهي قوة الإيمان والنصر لدين الله الحق
المبين.

ز - كما من فوائده الدينية التعارف بين المسلمين واكتساب الأصدقاء

(١) سورة البقرة آية ١٩٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٣.

الصالحين ومعرفة العلماء الربانيين ومعرفة أماكنهم للاستفادة من علمهم في أي فرصة من فرص الزمان فالعلماء هم أهل الرحلة في طلب العلم وفي نشره وبذله.

أما المنافع الدنيوية: التي قد يحتاج المسلم إليها أثناء سيره في عبادة الحج الفاضلة من شراء ما يحتاج وبيع ما يريد وتأجير مركوب وتقديم خدمة للحجاج أو غيرهم مقابل جُعل مادي يعين صاحبه وينفعه في قضاء حوائجه فقد أذن الله له في ذلك حيث قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١) الآية. وغير ذلك من المنافع كثير.



كتاب الحج

ن: لربنا الحجُّ على العباد فرض مُحْتَمٌ بلا تردد
تظاهرت بذلك الأدلة وأجمع الائمة الأجلة
بل أُطلق الكفر على من تركه جداً لفرضه فياللهلكة

ش: الحج لغة: القصد، وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأعمال مخصوصة
في زمن مخصوص استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته، وفي هذه الأبيات الثلاثة
بيان أهمية الحج وعظم فرضيته وأنها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وأن من
جحدّها وأنكرها مستحلاً لذلك الحجد والإنكار فقد كفر بشهادة القرآن، وقد
عرّض نفسه جهرة لأسباب الشقاء والهلاك والخسران.

فقوله (لربنا الحج على العباد فرض محتم بلا تردد).

أي أن الحج فريضة الله على عباده لا يتردد في ثبوتها أحد من المسلمين

لأنها ثابتة بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا
وَهَدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ حُجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنَى الْعَالَمِينَ﴾ (١).

وثابتة بالسنة كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج
فحُجُّوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول

(١) سورة آل عمران آية (٩٧، ٩٦).

الله صلى الله عليه وسلم: لو قلتُ نعم لوجبَت ولما استطعتم. ثم قال: دروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١). والشاهد من الحديث «قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، وما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله أفي كل عام، فقال: لو قُلتُها لوجبَت ولو وجبت لم تعملوا بها ولن تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(٢).

وأما الإجماع فقد أجمع الأئمة، بل والمسلمون قاطبة على فرضيته وأنه ركن من أركان الإسلام كما سيأتي بيانه. وإلى هذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أشار الناظم بقوله:

(تظاهرت بذلك الأدلة وأجمع الأئمة الأجلة)
وقوله: (بل أطلق الكفر على من تركه جداً لفرضه فيا للهلكة).
أي قد جاءت النصوص والآثار بإطلاق الكفر على من تركه جداً وإنكاراً لوجوبه، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِمَّنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه^(٣). وروى الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فليمنظروا إلى كل من كان عنده جدة «أي سعة» فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج ٢ رقم (١٣٣٧) ص ٩٧٥.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٧١.

وأبو داود في كتاب المناسك باب فرض الحج ج ٢ رقم (١٧٢١) ص ١٣٩.

والنسائي في كتاب الحج باب وجوب الحج ج ٥ ص ١١١.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب فرض الحج ج ٢ رقم (٢٨٨٦) ص ٩٦٣.

والحاكم في المستدرک في كتاب المناسك ج ١ ص ٤٤١.

(٣) انظر مختصر ابن كثير ج ١ ص ٣٠٣.

(٤) انظر ابن كثير ج ١ ص ٣٠٣.

ففي هذه الآية الكريمة، وتفسير حبر الأمة لها، والأثر المروي عن الفاروق دليل على كفر من جحد وجوب الحج وأنكر فرضيته المعلومة من الدين بالضرورة.

ن: وهو على مكلف إن يستطع إلى أدائه سبيلاً فاستمع وفرضه واحدة في العمر على التراخي قيل أو بالفور

ش: قوله (وهو على مكلف إن يستطع إلى أدائه سبيلاً فاستمع). أي أن شرط وجوبه على المكلف الاستطاعة، وقد فسرت الاستطاعة في الآية الكريمة بالزاد والراحلة في جملة أحاديث منها حديث ابن عباس قال: «قيل يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة. قيل: فما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة»^(١) ومنها حديث عائشة قالت: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «السبيل الزاد والراحلة»^(٢). رواه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بعتاب وقال: إن في حديثه وهماً. ومنها ما جاء عن الحسن مرسلاً قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال: «الزاد والراحلة»^(٣). ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرک بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قال: «قيل يا رسول الله ما السبيل: قال: «الزاد والراحلة»^(٤). ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. فيعتبر الحديث صحيحاً صالحاً للاحتجاج به على هذا المعنى، هذا

(١) رواه الدارقطني في الحج رقم (١٤) ص ٢١٨. قال: في التعليق المغني: في سنده حُصين بن مُخارق، قال: الدارقطني: يضع الحديث. إلى أن قال صاحب التعليق المغني: «والحاصل أن الروايات التي جاءت في هذا الباب كلها ضعيفة كما صرح بذلك الزيلعي وابن حجر، انتهى من التعليق المغني على الدارقطني ج ٢ ص ٢١٨، ٢١٩. الهامش.

(٢) أورده الشنقيطي في أضواء البيان ج ٥ ص ٨٨ وبين ما فيه من ضعف.

(٣) أورده الدارقطني في كتاب الحج ج ٢ ص ٢١٦. وقال صاحب التعليق المغني: وسنده صحيح إلى الحسن.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب المناسك ج ١ ص ٤٤٢.

بالإضافة إلى وروده عن جملة من الصحابة مما يدل على صحة أصله ووجوب الاستناد إليه والعمل به، ومما ينبغي أن يعلم أيضاً أن الإنسان قد يكون مستطيعاً الحج ولو لم يجد راحلة وذلك عند عدم المشقة كقرب المكان ونحوه فهذا يعد ممن استطاع إليه سبيلاً ومتى أخره أتم.

وقد اشترط الفقهاء لوجوب الحج شروطاً خمسة وهي:

الشرط الأول: الإسلام وهو شرط صحة على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الراجح، ومع ذلك فقد يكون شرط وجوب، إذ لا يجب شيء من الشعائر التعبدية على الكافر لكونه فاقد الأصل الذي تقبل معه الشعائر التعبدية وسائر القرب وهو الإسلام.

الشرط الثاني: العقل وهو شرط وجوب وصحة إذ أن غير العاقل لا يجب عليه شيء من التكاليف ولا يصح منه عمل شيء لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» وقد مضى.

الشرط الثالث: البلوغ وهو شرط وجوب وذلك أن البلوغ سبب في وجوب التكاليف الشرعية وما يترتب عليها.

الشرط الرابع: الحرية وهي شرط وجوب لا شرط صحة وإجزاء كما سيأتي.

الشرط الخامس: الاستطاعة وهي التي فسرت بالزاد والراحلة كما صحت بذلك النصوص، وأما المرأة فلا تكون مستطاعة بمجرد وجود الزاد والراحلة بل لابد من وجود محرم شرعي معها وإلا فلا تعتبر مستطاعة.

قوله: (وفرضه واحدة في العمر على التراخي قيل أو بالفور).

أي أن الحج واجب على المسلم المستطيع في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع، كما في حديث ابن عباس المتقدم: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(١) لكن ما ألزم المسلم به نفسه كالنذر ونحوه فإن أداءه يكون واجباً على الصفة التي حددها بشرط موافقتها للقواعد الشرعية.

(١) تقدم.

وقد اختلف العلماء في زمن فرضية الحج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه عام خمس من الهجرة بدليل ما جاء في قصة ضُمام بن ثعلبة السعدي الذي رواه الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: صدق. ثم ولى قال: والذي بعثك بالحق لا أريد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن صدق ليدخلن الجنة» (١) قالوا إن ابن حجر ذكر في الإصابة في ترجمة ضمام المذكور ما نصه: وزعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس، وفيه نظر.

القول الثاني: أنه فرض عام ست من الهجرة بدليل قول الله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية.

حيث قالوا إنها نزلت عام ست في عمرة الحديبية فدلّت على أن الحج مفروض عام ست.

القول الثالث: أنه فرض عام تسع من الهجرة وأن ضمام بن ثعلبة السعدي

قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما ذكر ذلك ابن هشام عن أبي عبيدة الواقدي عام الخندق بعد انصراف الأحزاب وهذا القول هو الراجح للآتي:

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام ج ١ رقم (١٢) ص ٤١.

أ- لأن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

هي الآية التي جاء فيها حكم فرضية الحج وهي من صدر سورة آل عمران، وصدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أداء الجزية والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع من الهجرة.

ب - أن قصة قدوم ضمام بن ثعلبة السعدي على النبي صلى الله عليه وسلم كان عام تسع كما رجحه ابن حجر وغيره، وبهذين الأمرين يتبين رجحان القول الثالث، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل أبا بكر وأردفه بعلي رضي الله عنهما إلى موسم الحج لينادي في الناس بسورة براءة ومنها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (١) الآية.

وقد أعلنّا في الناس أن لا يحج بعد هذا العام - عام تسع - مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وقد كان هذا الفساد موجوداً عام تسع وما قبلها. وكما وقع الاختلاف في زمن فرضية الحج كما رأيت فقد وقع الاختلاف بين العلماء في وجوبه أعلى الفور أم على التراخي، قولان مشهوران:

فمن قال: إنه على الفور كالإمام أحمد وأصحاب أبي حنيفة والمزني فقد استدلوا بآيات وأحاديث منها: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) الآية.

ففي الآية الأمر بالمسارعة إلى مغفرة الله وجنته وذلك يكون بالمبادرة إلى امتثال أوامره وهي على الفور لا على التراخي. ومنها ما رواه أبوداود بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج فليتعجل» (٣) ومنها حديث: «من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ وعليه الحج من

(١) سورة التوبة آية (٢٨).

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٣).

(٣) رواد أبوداود في كتاب المناسك باب منه ج ٢ رقم (١٣٣٢) ص ٤١.

قابل»^(١) ومحل الشاهد هو قوله: «وعليه الحج من قابل» فإنه يدل على الوجوب الفوري. ومنها ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فتتظر كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»^(٢) وفي لفظ قال: «لِيَمُتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا (يقولها ثلاث مرات) رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله»^(٣)

قالوا: فهذه النصوص والآثار الشرعية المتفقة مع الأدلة العقلية والقواعد الأصولية تدل على وجوب الحج على الفور، وإنما أحرَّ النبي صلى الله عليه وسلم إلى عام عشر لعدم تمكنه من منع المشركين من الطواف بالبيت وهم عراة. وقد بين الله تعالى أن منعهم من قربان المسجد الحرام إنما هو بعد عام تسع وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الآية.

فدل ذلك على أنه لم يكن منعهم عام تسع ولذا فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً بعد أبي بكر رضي الله عنهما ينادي ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فلو بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج عام تسع لأدى ذلك إلى مالا يطيق رؤيته من طواف العراة وفساد أهل الشرك فلما زالت الموانع وطُهرت مكة ومشاعرها المقدسة من عبث الجاهلية وفسادها عام عشر بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج ولم يتأخر.

والذين قالوا إن الحج وجوبه على التراخي كالشافعي وأصحابه والأوزاعي والثوري وروى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس قد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤)

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥٠.

وابوداود في كتاب الحج باب الإحصار ج ٢ رقم (١٨٦٢) ص ١٧٣.

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ج ٣ رقم (٩٤٠) ص ٢٧٧.

(٢) وابن ماجه في كتاب الحج باب المحصر ج ٢ رقم (٣٠٧٧ و ٣٠٧٨) ص ١٠٢٨. عن الحجاج بن عمرو. هذه رواية صحيحة موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر رضي الله عنه. انظر أضواء البيان ج ٤ ص ١١٨. وأوردها ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ج ١ ص ٣٠٣.

(٣) هذه رواية صحيحة ذكرها الشنقيطي في أضواء البيان المصدر السابق وعزاها إلى البيهقي. (٤) سورة البقرة آية (١٩٦).

حيث نزلت سنة ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون بعمرة وذلك في ذي القعدة عام ست من الهجرة.

٢- ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المحرمين بالحج في حجة الوداع أن يفسخوه في عمرة وذلك دليل على التراخي.

٣- ومنها تأخير النبي صلى الله عليه وسلم له إلى عام عشر.

وقد أجاب القائلون بالوجوب على الفور عن الآية بأنها إنما دلت على وجوب إتمام الحج بعد الشروع فيه كما هو ظاهر اللفظ، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن من أحرم بالنسك أو أحدهما فقد وجب عليه الإتمام ووجوب الإتمام بعد الشروع فيه لا يستلزم ابتداء الوجوب، وأجابوا عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرمين بالحج بالفسخ إلى عمرة بأن ذلك أحد الأنسك الثلاثة وأن العمرة دخلت في الحج كما في قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل وفيه: «وقال: دخلت العمرة في الحج (مرتين)»^(١) كما أجابوا عن تأخر النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يحج إلا عام عشر مع أن فرضية الحج قبل ذلك بأن هناك موانع لا يقدر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي الحج مع وجودها في مكة والمشاعر المقدسة فأمر علياً أن ينادي بإزالتها عام تسع كي يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من أداء الحج هو وأصحابه عام عشر وقد تم ذلك بإذن الله ومشيعته.

وإلى الخلاف المذكور أشار الناظم بقوله:

على التراخي قيل أو بالفور)

ن: وحج عن فاته للكبر أو موته الولي نص الخبر
وماله الحج يجوز عن أحد قبل قضاء فرضه نصاً ورد

ش: أي ويلزم لولي أن يحج عن قريبه الذي فاته الحج إما لكبر سنه أو لموته قبل التمكن من أداء فريضة الحج وذلك من ماله للأخبار الواردة بذلك فقد روى

(١) سيأتي تخريجه.

النسائي في سننه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رجل: يارسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أكنت قاضيه. قال: نعم. قال: فدينُ الله أحق»^(١). وبسند آخر عند النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج قال حُجي عن أبيك»^(٢).

فهذان النصان ونحوهما فيهما دلالة على أن من وجب عليه الحج في الحياة فمات وترك مالا وجب أن يُحجَّ عنه من ماله سواء أوصى بذلك أم لم يوص، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً ودينُ الله أحق بالوفاء. وهكذا سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة أو نذر. وحكم المعضوب - الذي لا يستطيع بنفسه ويملك مالا - فإنه يُحجَّ منه عنه ولو كان على قيد الحياة كما في قصة الخثعمية التي رواها أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت: «إن أبي كبر وقد أفند وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها أفيجزيء عنه أن أؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم»^(٣) وإن تبرع الابن أو غيره عن كل من الميت أو المعضوب صح وأجزأ ونفع الجميع والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وما ذكرته في هذه المسألة هو أرجح الأقوال فيها لاستناد قائله على ما رأيت من الأدلة والله أعلم.

قوله: (وماله الحج يجوز عن أحد قبل قضاء فرضه نصاً ورد)

أي أنه يشترط شرعاً فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه وأدى فريضته ولا يجوز له على الصحيح أن يحج عن الغير على أي حال قبل أداء فريضة الحج التي كتبت عليه في العمر مرة وذلك لما رواه أبوداود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال له: «أحجبت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فحج

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ج ٥ ص ١١٨.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب الحج عن الميت الذي لم يحج ج ٥ ص ١١٦، ١١٧.

(٣) أبوداود في كتاب المناسك باب الصلاة بجمع ج ٢ رقم (١٩٣٥) ص ١٩٣.

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ج ٣ رقم (٨٨٥) ص ٢٣٢ و ٢٣٣.

عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١) هو صريح في عدم جواز النيابة عن الغير إلا بعد الحج عن النفس سواء كان النائب غنياً أو فقيراً لأن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، وإذا حصل بالفعل حج الصّورة عن الغير فإنه ينقلب عن فرض نفسه ويضمن ما أخذه من الغير وهو قول جماعة من العلماء كابن عباس والشافعي وأحمد وإسحاق بينما ذهب إلى جواز حج الصّورة عن الغير جماعة كمالك والثوري وأصحاب الرأي وهو قول عطاء والحسن رحمهم الله جميعاً ولا دليل لهم يمكن الاستناد إليه فيما أعلم.

ن: وجاز من عبد ومن صبي حجهما نقلاً عن النبي
ومع عتاق أول والثاني بلوغه استؤنف حج ثاني
لكنه أعلّ بالإرسال من وجه ومن آخر وقفه ركن
ش:

قوله (وجاز من عبد ومن صبي حجهما نقلاً عن النبي).

أي أن الحج يصح من العبد إذا أتى به في حال رقه ويصح من الصبي إذا حج أو حُجَّ به وهو دون البلوغ غير أنه لا يجب عليهما وهما كذلك كما سبق.
قال ابن بطال رحمه الله: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور. وإذا مات العبد قبل أن يعتق والصبي قبل أن يبلغ فإن الحج الذي قاما به في حال الرق والصغر يجزي عنهما.
وقوله (..... نقلاً عن النبي) إشارة إلى دليل الصحة والإجزاء فقد روى مالك

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الحج باب الرجل يحج عن غيره ج ٢ رقم (١٨١١) ص ١٦٢.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الميت ج ٢ رقم (٢٩٠٣) ص ٩٦٩.

وابن حبان في الموارد في كتاب الحج باب فيمن حج عن غيره رقم (٩٦٢) ص ٢٣٩.

وقد ذكر ابن دقيق العيد نقلاً عن الزيلعي في نصب الراية ج ٣ ص ١٥٥: أن هذا الحديث غلّب بوجوه ثلاثة أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه فعبد بن سليمان يرفعه وهو محتج به في الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر. وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه. وقال يحيى بن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبد بن سليمان. ورواه غندر عن سعيد فوقفه. وثانيها: الإرسال فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثالثها: أن قتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وهو إمام في التدليس. ثم قال العلامة الشنقيطي: رواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه.

وفي ابن ماجه في الزوائد: إسناده صحيح، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ثقة. وشبرمة ذكر ابن حجر في الإصابة: أنه غير منسوب.

ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قالوا المسلمون، فقالوا من أنت؟ فقال: رسول الله. فرفعت إليه امرأةً صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» (١) فالحديث صريح في الدلالة على صحة حج الصبي إذا حج به وليه وهياًه بحسب الطاقة بعمل الحج، أما إذا كان مميزاً فيرشده وليه أو غيره إلى عمل مناسك الحج كلها كما حصل من ابن عباس والسائب بن يزيد حيث حجا دون البلوغ ولكنهما مميزان فابن عباس كان يناهز الاحتلام والسائب ابن سبع سنين.

قوله:

(ومع عتاق أول والثاني بلوغه استؤنف حج ثاني لكنه أعل بالإرسال من وجه ومن آخر وقفه ركن

المعنى: أن العبد إذا حج في حال رقه ثم عتق والصبي إذا حج كذلك قبل سن البلوغ ثم بلغ وهما على قيد الحياة فإن عليهما حج ثان يعتبر فرضهما ولا تبرا الذمة إلا بأدائه عند الاستطاعة والأول لهما نافلة.

وقد ورد بذلك أثر أخرجه الحاكم في المستدرک والطبراني في الأوسط ولفظه «أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يُعتَق فقد قضى حجه وإن عُتِق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يُدرك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحج» (٢)

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج ج ١ ص ٤٢٢.

ومسلم في كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ج ٢ رقم (١٣٣٦) ص ٩٧٤.

وأبو داود في كتاب المناسك باب في الصبي يحج ج ٢ رقم (١٧٣٦) ص ١٤٢، ١٤٣.

والنسائي في كتاب الحج باب حج الصغير ج ٥ ص ١٢٠.

(٢) أخرجه الحاكم ج ١ ص ٤٨١.

والبيهقي ج ٥ ص ١٧٩.

وابن حزم في المحلى ج ٧ ص ٤٤، من حديث محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ورجاله ثقات وصححه ابن حزم وأعله بعض العلماء بالوقف إلا أن الحافظ في تلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٢٠ ذكر ما يؤيد صحة رفعه. وهو ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه بسنده عن ابن عباس أنه قال: احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ولذا نهاهم عن نسبته إليه. انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٩.

وانظر شرح السنة ج ٧ ص ٢٤.

وانظر الإرواء ج ٤ ص ١٥٥، وما بعدها.

ن: والحج ركن خامس للدين برهانه صح عن الأمين
مبروره جا في صريح السنة ليس له الجزاء إلا الجنة

ش:

قوله: (والحج ركن خامس للدين برهانه صح عن الأمين)

أي أن الحج إلى بيت الله الحرام هو الركن الخامس من أركان دين الإسلام والدليل على اعتباره ركناً هو ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب في حديثه الطويل الذي قص فيه سؤال الأمين للأمين عن أركان الإسلام والإيمان والإحسان وأمر الساعة وفيه: «وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١). الحديث ومثله ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»^(٢) فهذا الحديثان برهانان على أن الحج ركن من أركان دين الإسلام لا يتم إسلام العبد المسلم إلا بإتيانه إلا إذا كان غير قادر فإن الله قد أعذر غير المستطيع من ذكر وأنتى حتى يستطيع فيقيم هذا الركن، إذ أن هذه الأركان مرتبط بعضها ببعض.

قوله (مبروره جا في صريح السنة ليس له الجزاء إلا الجنة)

معنى هذا البيت أن الحج المبرور ليس لصاحبه عند الله جزاء إلا الجنة المشتعلة على كل نعيم حسي ومعنوي، وأعظم نعيمها رضا الله والتمتع بالنظر إلى وجهه الكريم في داره التي أعدها لأوليائه وأحبابه من أهل العلم النافع والعمل الصالح، والمراد بالحج المبرور هو الذي تكون نفقة صاحبه طيبة وعقديته سلفية صحيحة وقد سلم من مخالطة المآثم القولية والفعلية، وقد ورد في فضل الحج المبرور نصوص كثيرها منها: ما رواه البخاري ومسلم من حديث

(١) سبق تخريجه. (٢) تقدم أيضاً.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) ومثله في الفضل «من حج لله فلم يرفث»^(٢) ولم يفسق»^(٣) رجع كيوم ولدته أمه»^(٤) رواه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً، ومثل الحديثين السابقين في الدلالة على فضل الحج ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل. قال: «إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور»^(٥) فهذه النصوص وما في معناها تدل على أفضلية هذا الركن العظيم الذي اشتمل على العبادة المالية والعبادة البدنية، والذي توجد فيه من المنافع والفوائد ما أجمله الله تعالى في قوله الحق: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(٦) أي منافع أخروية ودنيوية، وإن عبادة هذا شأنها فإنه ينبغي الحرص على المتابعة فيها والمثابرة عليها والحرص على إحراز منافعها وشهود نفحات الرب فيها.

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما جاء في العمرة ج ١ ص ٢٤٦.
والبخاري في كتاب الحج باب وجوب العمرة وفضلها ج ٣ ص ٣.
ومسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ج ٢ رقم (١٣٤٩) ص ٩٨٣.
- (٢) الرفث قال الأزهري: كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة. وقيل: هو التصريح بذكر الجماع.
- (٣) الفسوق: قال ابن عباس وغيره: هو المعاصي. وقيل هو ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر وتقليم ظفر وما أشبه ذلك مما يجب أن يجتنب في حال الإحرام ورجح هذا ابن جرير في جامع البيان ج ٤ ص ١٤٠.
- (٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ج ٢ ص ١١٣.
ومسلم في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ج ٢ رقم (١٣٥٠) ص ٩٨٣.
- (٥) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ج ٢ ص ١١٢.
- (٦) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ج ٢ رقم (٨٣) ص ٨٨.
(٦) سورة الحج آية ٢٨.

باب هل العمرة واجبة أم سنة

ن: وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر بينهما لكن وجوبها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت في الرأي والحديث تصريحاً ثبت
فقرّبها إلى الدليل أظهر وهو الذي به يقول الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد لكنه لضعفه لا يعتمد
والعمرتان صح نصاً محكما كفارة الذنب الذي بينهما

ش: هذا الباب فيه مبحثان:

المبحث الأول: في خلاف العلماء في حكم العمرة من حيث الوجوب والاستحباب.

والمبحث الثاني: في بيان فضلها، وقد أشار الناظم إلى خلاصة المبحث الأول بالأربعة الأبيات الأولى وأشار إلى المبحث الثاني بالبيت الخامس وهو الأخير من أبيات الباب، أعود بعد هذا الاجمال فأقول: العمرة معناها في اللغة الزيارة كما في قول الشاعر العربي:

وجاشت النفس لما جاء فلهم وراكب جاء من تثليث معتمرا
أي جاء زائراً، وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص وبعمل مخصوص يبتدأ بالإحرام بها وينتهي بالحلوق وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين:

الأول: لجماعة^(١) من العلماء من السلف والفقهاء وهو القول بوجوبها وقد

(١) منهم ابن عباس وعمر وابن عمر وإليه ذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم.
قلت: وما استدلوأ به هو الأظهر والأقوى وما ذهبوا إليه وقالوا به هو الأحوط وفيه المخرج ومن أمعن النظر في أدلتهم ظهر له مثل ما ظهر لهم من القول بالوجوب والله أعلم.

استدلوا بعدة أدلة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ فإن الله قد قرنهما بالحج الذي لانزاع في وجوبه وعطفها عليه والأصل عند أهل اللغة والشرع التساوي في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، غير أن ابن القيم قال: ليس في الآية فرض العمرة وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

ج - ومنها ما رواه الخمسة عن أبي رزين العقيلي^(٢) أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٣) ودلالة الأمر على الوجوب صريحة لتساوي المعطوف عليه والمعطوف في الحكم.

د - ومنها الرواية التي جاءت عند ابن خزيمة والدارقطني بسندين صحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبريل لما سألته عن الإسلام قال صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر»^(٤) فهذه النصوص تدل بجلاء على وجوب العمرة على المسلم المكلف المستطيع في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع.

القول الثاني: إن العمرة سنة وليست واجبة وقد قال به جماعة^(٥) من السلف

(١) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٧١.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء ج ٢ رقم (٢٩٠١) ص ٩٦٨.

(٢) هو لقيط ابن عامر بن صبرة بن عبدالله بن المتفق بن عارم بن عقيل العقلي الحجازي الطائفي هكذا نسبه الجمهور وهو صحابي. تهذيب الاسماء ج ٢ ص ٧٢.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٠، ١١.

وابوداود في كتاب الحج باب الرجل يحج عن غيره ج ٢ رقم (١٨١٠) ص ١٦٢.

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ج ٣ رقم (٩٣٠) ص ٢٦٩، ٢٧٠.

والنسائي في كتاب الحج باب وجوب العمرة ج ٥ ص ١١١.

وابن حبان في الموارد في كتاب الحج عن العاجز والاعتمار عنه رقم (٩٦١) ص ٢٣٩.

والحاكم في كتاب الحج ج ١ ص ٤٨١.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ج ٢ رقم (٢٩٠٦) ص ٩٧٠.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج باب ذكر بيان أن العمرة فرض وانها من الإسلام كالحج سواء ج ٤ رقم (٣٠٦٥) ص ٢٥٦.

والدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم (٢٠٧) ص ٢٨٢.

(٥) منهم ابن مسعود والإمام مالك والشعبي وأصحاب الراي.

والفقهاء رحمهم الله جميعاً واستدلوا بما يأتي:

أ- بالبراءة الأصلية والأصل عدم الوجوب حتى يثبت بدليل قائم يصلح للانتقال عنها.

قلت: وقد رأيت فيما مضى قريباً الأدلة القائمة الصالحة لإثبات حكم وجوبها.

ب - ولأن الله اقتصر في آية آل عمران على فرضية الحج ولم يذكر العمرة.

ج - ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام اقتصر في حديث «بني الإسلام على خمس» على الحج ولم يذكر معه العمرة.

قلت: لا يلزم من عدم ذكر العمرة في الآية والحديث عدم وجوبها فقد جاءت أدلة وجوبها في نصوص أخرى صحيحة وصريحة وأدلة الأحكام الصحيحة يُضَمُّ بعضها إلى بعض ويُعْمَلُ بها جميعاً لاتحاد مصدرها كما هو مقتضى القواعد الحديثية والأصولية.

د - كما استدلوا أيضاً بما رواه الترمذي بسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال: «لا وأن تعتمروا هو أفضل»^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وقد أجيب عنه بأنه ضعيف لأن في سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس باتفاق العلماء، وقال الإمام الشوكاني: تصحيح الترمذي له فيه نظر لأن الأكثر على تضعيف الحجاج، وبعض العلماء قرر وقفه على جابر بن عبد الله وإذا كان كذلك فإنه لا يقوى على معارضة تلك الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب وإلى هذا الاختلاف والاختيار أشار الناظم بقوله:

وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر	بينهموا لكن وجوبها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت	في الرأي والحديث تصريحاً ثبت
فقربها إلى الدليل أظهر	وهو الذي به يقول الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد	لكنه لضعفه لايعتمد

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ج ٣ رقم (٩٣١) ص ٢٧٠ وإسناده ضعيف.

وقوله: «والعمرتان صح نصاً محكماً كفارة الذنب الذي بينهما).

وفي هذا البيت بيان المبحث الثاني وهو فضل الإكثار من الاعتمار وأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما وقد ورد بذلك نص صحيح رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١) والحديث صريح في استحباب الإكثار من الاعتمار فلا يُلتفت إلى قول المالكية أنه يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كما لا يُلتفت إلى كراهة الهادوية لها في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن، لأن الجميع لا يعتمدون على دليل مقبول بل الدليل قائم على جوازها في جميع السنة.

وقبل الشروع في بيان المواقيت الزمانية والمكانية أحب أن أقدم لها بباب حجة النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه فقال: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم. قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ. فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زُرِّي الأعلى. ثم نزع زري الأسفل. ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب. فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة مُلتحفاً بها. كلما وضعها على منكبه رجع طرفاً إلى الله من صغرها. ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلّى بنا. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أُذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَاجَ فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتبس أن يأتّم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة. فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب

(١) سبق تخريجه.

وأحرمي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدبصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه. ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوى إلا الحج. لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَآتُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة الآية ١٢٥].

فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون. ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة الآية ١٥٨].

أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يارسول الله العامين هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبداً» وقدم علي من اليمن ببذن النبي

صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرَّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها. فقال: «صدقت صدقت» ماذا قُلْتَ حين فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال: فحل الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبَّة من شعر تضرب له بنَمْرَةٍ. فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُجِلَتْ له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا. ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات ثم

أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحّده. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعنٌ يجري فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ فحرّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها حتى رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحرف فأنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحراً ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه» (١)

(١) رواد مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٨٦-٨٩٢.

باب المواقيت زمانا ومكانا

ن: لمن أراد الحج أو أن يعتمر وقت زمان ومكان مستمر
 فأشهر الحج أنت بالحجة شوال ذي القعدة عشر الحجة
 وعمره جميع أجزاء الزمن وقت لفعلها بتصريح السنن
 واعتمر النبي في ذي القعدة أربع الأخرى قرنت بالحجة
 وعمره في رمضان تعدل بحجة عليه نص المرسل
 هذا هو التوقيت في الزمان

ش: (لمن أراد الحج أو أن يعتمر وقت زمان ومكان مستمر)
 أي أنه من أراد أن يحج فريضة أو نفلاً فلا بد أن يحرم بالحج في أشهر
 الحج سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً ثم لا بد أن يحرم من أحد المواقيت
 المكانية الشرعية التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين في شتى
 الأقطار وقد أشار الله عز وجل إلى المواقيت الزمانية بقوله تعالى: (١)

﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾
 وقد اتفق العلماء على أن أشهر الحج: شوال وذي القعدة واختلفوا في شهر ذي
 الحجة هل هو بكمالها من أشهر الحج كما هو مذهب الإمام مالك وأبيه ابن حزم
 أو عشر منه كما هو مذهب الجمهور من السلف والفقهاء كابن عباس وابن عمر
 وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد وغيرهم وهو الراجح وهو الذي اختاره
 الناظم بقوله:

(وأشهر الحج أنت بالحجة شوال ذي القعدة عشر الحجة)

(١) سورة البقرة آية ١٩٧

أي قامت الحجة بالدليل أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ومنها يوم النحر لأنه يوم الحج الأكبر وأن القول الراجح هو عدم صحة الإحرام بالحج قبل دخول أول ليلة من شهر شوال لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج.^(١) وله عن ابن عمر رضي الله عنهما «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»^(٢) وللدارقطني^(٣) مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ومثل ذلك أيضاً ما رواه ابن خزيمة بلفظ «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج».^(٤)

قوله (وعمره جميع أجزاء الزمن وقت لفعلها بتصريح السنن)

أي أنه ليس للعمرة زمن معين تؤدي فيه كالحج بل تؤدي في جميع أشهر السنة وأيام الزمان وجوباً واستحباً وهو ما عليه جماهير أهل العلم للدلالة النصوص الصريحة عليه فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٥) الحديث . وثبت فيهما أيضاً عن قتادة أن أنساً أخبره قال: «اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عُمَر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»^(٦) وصح عن أم معقل^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري تعليقا في كتاب الحج باب قول الله تعالى «الحج أشهر معلومات...» ج ٢ ص ١١٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب قول الله تعالى «الحج أشهر معلومات...» ج ٢ ص ١١٨.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم (٧٦) ص ٢٣٣ . ٢٣٤ .

(٤) رواه ابن خزيمة في كتاب الحج باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ج ٤ رقم (٢٥٩٦) ص ١٦٢ .

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) البخاري في كتاب الحج باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ج ٣ ص ٣ .

ومسلم في كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢٥٣) ص ٩١٦ .

(٧) أم معقل زوج أبي معقل حديثها في السنن ومسنده أحمد والدارمي وهي التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اعتصري في رمضان» الحديث. الإصابة ج ٤ ص ٤٩٩ .

قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١) ففي هذه النصوص ترغيب في الإكثار من الاعتمار في أي شهر من شهور السنة وفي أي يوم من أيامها بدون كراهة خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ويقولون ما أوحته إليهم شيطانهم «إذا انسلخ صفر وبرأ الدبر وعفا الأثر خلت العمرة لمن اعتمر»^(٢) فلما جاء الإسلام بتعاليمه الحقة وتوجيهاته السمحة أمر الناس أن يعتمروا متى شاءوا وفي أشهر الحج بالذات كما رأيت من اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال عليه الصلاة والسلام لمن سأل: «دخلت العمرة في الحج»^(٣) وقال: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٤) وقد كره جماعة من العلماء العمرة في أيام مخصوصة:

١- فذهب أبوحنيفة رحمه الله إلى كراهتها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

٢- وذهب أبو يوسف إلى كراهتها في يوم عرفة وثلاثة أيام بعدها وليس لهما دليل في تعميم الكراهة على كل فرد من أفراد المسلمين ولعل كراهتها تُحمل على من

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٠٥، ٤٠٦. والدارمي في كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان ج ٢ ص ٥١، ٥٢ عن أم مقل وأبو داود في كتاب الحج باب العمرة ج ٢ رقم (١٩٨٨) ص ٢٠٤. والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء عمرة في رمضان ج ٣ رقم (٩٣٩) ص ٢٧٦، وحسنه الترمذي. وابن ماجه في كتاب الحج باب العمرة في رمضان ج ٢ رقم (٢٩٩٣) ص ٩٩٦. وفي الحديث فائدتان الأولى: أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

الثانية: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف المكان والزمان كما يزيد بحضور القلب والإخلاص فيه. (٢) جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض. ويجعلون محرماً صفرًا. ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. قال شراح الحديث المراد بذلك الإخبار عن النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرًا لثلاث تنوالت عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله في ذلك فقال: ﴿وإنما النسب زيادة في الكفر﴾ الآية انظر شرح السنة ج ٧ ص ٧٧. (٣) هذه جملة من حديث طويل جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ج ٢ رقم (١٢٤١) ص ٩١١.

والنسائي في كتاب الحج باب إباحتها فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ج ٥ ص ١٨١. (٤) هذه قطعة من حديث جابر بن عبد الله في البخاري في كتاب الحج باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ج ٢ ص ١٢٠.

ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١٦) ص ٨٨٣، ٨٨٤.

كان متلبساً بأعمال الحج فقط.

وبمناسبة البحث في ميقات العمرة الزمني فإنني لا أنسى الظاهرة التي يواجهها أعضاء التوعية الإسلامية في الحج - وأنا واحد منهم - من صنيع الحجاج المتمتعين المقيمين بمكة قبل الحج وبعده من كثرة الاعتماد من أدنى الحل عن الموتى من أقاربهم ومعارفهم ثم يوجهون الاستفتاء عن عملهم هذا إلى أعضاء التوعية الإسلامية وقد اختلفت مفاهيم علماء زماننا في هذه المسألة على قولين:

الأول: الجواز لثلاثة أمور:

- ١- أن العمرة يجوز أن تؤدى عن النفس أو عن الغير على سبيل الوجوب أو الاستحباب في أي زمن من الأزمان ما لم يكن الشخص متلبساً بأعمال الحج.
 - ٢- أن الحج والعمرة عن الميت لا شك في صحتها فريضة أو نفلاً.
 - ٣- أن الشارع صلى الله عليه وسلم قد أذن في تكرار العمرة بل ورغب في الإكثار منها كما في حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر السابقين.
- القول الثاني:** عدم الجواز وأن هذا الصنيع يعتبر أمراً مبتدعاً لم يحصل في عهد النبوة ولا في العصور الأولى إلا ما كان من شأن عائشة رضي الله عنها، ولم يحفظ أن غيرها خرج إلى أدنى الحل واعتمر لنفسه أو غيره، قالوا: والاتباع خير من الابتداع ولو كان في ذلك فضل لسبقونا إليه.
- والذي يظهر لي:** رجحان القول الأول لأن الأصل الجواز وليس هناك مانع شرعي من تكرارها سواء عن النفس أو عن الغير ممن تجوز النيابة عنه والله أعلم.

قوله (واعتمر النبي في ذي القعدة أربع الأخرى قرنت بالحجة)

أي أن مجموع العمر التي اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته أربع كلهن في شهر ذي القعدة وهي: عمرة من الحديبية عام ست من الهجرة حينما صده المشركون عن البيت، والثانية عمرة القضاء عام سبع، والثالثة عمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين عام ثمان، والرابعة عمرته مع حجته عام عشر، وفي ذلك إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم الاعتماد في أشهر الحج وقد ذكرت فيما تقدم حديث قتادة أن أنساً أخبره: «أن النبي صلى الله عليه

وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة» الحديث.

قوله (وعمره في رمضان تعدل بحجة عليه نص المرسل)

في هذا البيت بيان لفضل الإتيان بالعمرة في شهر رمضان المبارك حيث إن ثوابها يعدل ثواب حجة نافلة غير أنها لا تقوم مقام حجة الإسلام وذلك لما انعقد عليه الإجماع من أن الاعتماد لا يجزىء عن حج الفرض. وقد أشار الناظم إلى وجود نص ورد بذكر هذا الثواب وهو كذلك فقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عمره في رمضان تعدل حجة» رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات، وجاء في إحدى روايتي البخاري زيادة فضل فيها حيث قال صلى الله عليه وسلم «فإن عمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي»^(١).

قلت: وكفى بذلك فضلاً أن يحوز المعتمر في شهر رمضان ثواب حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن بين الناظم المواقيت الزمانية للحج والعمرة قال (هذا هو التوقيت في الزمان) ثم أتبع ذلك ببيان المواقيت المكانية التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة ولايجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها بدون إحرام فقال:

(.....) واسمع لما وُقِّت في المكان)

ن: لساكني طيبة ذو الحليفة	وقت والشامي أرض الجحفة
وساكنوا نجد فقرن علماً	ثم اليمانيون من يلملما
وذاة عرق ساكنوا العراق	منها يهلون بالاتفاق
وكل من من غيره أهلن مر	بها فمناها فليهل للخبر
ومن يكن من دونها أهل من	منشاه حتى أهل مكة قدن
ثم من التنعيم بعد حلت	عائشة للعمرة بعمرة أهلت

ش: في هذه الأبيات شرح مفصل للمواقيت المكانية التي جعلها الشارع حدوداً لايحوز أن يتعداها من أراد حجاً أو عمرة إلا مُحَرَّمَا ولو تعداها بدون إحرام وهو

(١) هذه الرواية في البخاري في أبواب العمرة باب حج النساء ج ٣ ص ١٧.

مريد للحج أو العمرة لوجب عليه الرجوع إلى ميقاته ليُحرم فإن لم يرجع أحرَم من مكانه بعد التجاوز وعليه دم يوزع على فقراء الحرم لأنه ترك نسكاً. وقد بدأ الناظم بتحديد ميقات أهل المدينة فقال:

(لسالكني طيبة ذو الحليفة) (١) وقت) وهي مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال وبينه وبين مكة بالكيلومترات أربعمئة وخمسون كيلومتراً أحرَم منها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام حجة الوداع وبقيت ميقاتاً شرعياً لأهل المدينة ومن مرَّ عليها ولو كان من غير أهلها كما سيأتي.

وفي قوله (.....) **والشامي أرض الجحفة)** وهذا هو الميقات الثاني من المواقيت المكانية الشرعية، الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس أو ست (٢) مراحل وهي ميقات أهل الشام وكذا لأهل مصر والمغرب إلا إذا أقبلوا من المدينة فيحرموا من ذي الحليفة، وقد كانت الجحفة تسمى مَهْبِغَةً فَجَحَف السيل بأهلها فسميت الجحفة وهي قريبة من رابع (٣) الذي يُحرم الناس منه اليوم لشهرته ويُسرّ الإحرام منه.

وقوله: **(وساكنوا نجد فقرن علما)** هذا هو الميقات المكاني الثالث وهو المسمى بقرن المنازل، وقرن الثعالب، ويعرف الآن بالسيل لكثرة ممر السيل والغيول به، وقرن الثعالب هو جبل مطلّ على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتراً وهو ميقات أهل نجد والطائف يحرمون منه لحجهم وعمرتهم. وقوله: **(ثم اليمانيون من يلملما)** أي: وميقات أهل اليمن يلملم ويللم يطلق ويراد به الجبل المعروف الذي يقع شرقي جبال أم الضروع ويقال للوادي أيضاً وهو المكان الذي يحرم منه من يأتي من أهل اليمن في خط الساحل المعبد وبينه وبين مكة أكثر من مائة كيلو بينما بينها وبين الجبل ٥٤ كيلومتراً وقد اتفق العلماء على أن هذه المواقيت الأربعة قد تمّ تحديدها من النبي صلى الله عليه وسلم بدون خلاف يذكر.

(١) وهي المسمى الآن بابيار على.

(٢) أي مائة وسبعة وثمانون كيلومتراً

(٣) بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلومتر.

وقوله: (وذات عرق ساكنوا العراق منها يهلون بالاتفاق) وهذا هو الميقات الخامس من المواقيت المكانية، ذات عرق وهو ميقات أهل المشرق كالعراق وخراسان وماهو على جهتهما من بلدان المشرق، وذات عرق منزل معروف بينه وبين مكة نحو مرحلتين أي ما يقارب ٩٤ كيلومترا من الشمال الشرقي لمكة المكرمة وسمي بهذا الاسم لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وقد اختلف العلماء فيه هل ثبوته بالنص أم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقته باجتهاده.

فقال بالأول: جماعة^(١) من العلماء واستدلوا بما رواه أبوداود بسنده عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق»^(٢) وبما رواه النسائي أيضا بإسناد صحيح رجاله ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يللم»^(٣) فهذا النص يدلان على أن ذات عرق وقته النبي صلى الله عليه وسلم حينما وقت المواقيت الأربعة المتقدمة ورجحانه ظاهر لثبوت النص عليه.

وقال جماعة^(٤) آخرون أنه ثبت بتوقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وأما إن أردنا قرناً شق علينا قال: فانظروا واحذوها من طريقكم فحدد لهم ذات عرق.^(٥) غير أن الأولين أجابوا عنه بأن من المحتمل أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم، وكمن مسألة قد اجتهد عمر رضي الله عنه فيها فوافقه الوحي فلا يمنع أن تكون هذه المسألة من هذا النوع.

(١) وهم الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وقيلهم من السلف عطاء بن أبي رباح وغيره.

(٢) رواد أبوداود في كتاب المناسك باب في المواقيت ج ٢ رقم (١٧٣٩) ص ١٤٣.

(٣) رواه النسائي في كتاب الحج باب ميقات أهل العراق ج ٥ ص ١٢٥.

(٤) كطاووس بن كيسان وابن سيرين وأبي الشعثاء وغيرهم.

(٥) البخاري في كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق ج ٢ ص ١١٤.

قوله: (وكل من غير أهلين مر بها فمناها فليهل للخبر)

أي إذا مر على هذه المواقيت المكانية من كان من غير أهلها وهو يريد حجاً أو عمرة فليهل من أي ميقات أتى عليه فهو ميقاته الشرعي الذي لا يصح منه أن يتجاوزه بدون إحرام فإن تجاوزه بدون إحرام بحجة أنه سيحرم من ميقات بلذه فعليه دم عند جمهور العلماء فمثلاً إذا قدم الشامي إلى المدينة المنورة ثم سافر منها إلى مكة يريد حجاً أو عمرة فيجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى رابغ ميقات أهل الشام وهكذا بقية المواقيت، والمراد بالخبر الذي أرشد إليه الناظم بقوله (.... فليهل للخبر) هو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلين لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهلّه من أهله، وكذلك وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»^(١) وما أخرجه مسلم بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال: سمعته ثم انتهى أراه يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم»^(٢) ففي هذين النصين وما في معناه بيان جلي أن المواقيت المذكورة جعلت حدوداً لإحرام أهلها منها بالحج والعمرة ولغير أهلها ممن يأتي عليها وهو يزيد الحج والعمرة، وإن توقيتها منصوص عليها من الشارع صلى الله عليه وسلم كما رأيت في الأحاديث المتقدمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب مهّل أهل مكة بالحج والعمرة ج ٢ ص ١١٣.

ومسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة ج ٢ رقم (١١٨١) ص ٨٣٨، ٨٣٩.

وأبو داود في كتاب المناسك باب في المواقيت ج ٢ رقم (١٧٣٨) ص ١٤٣.

والنسائي في كتاب الحج باب من كان أهله دون الميقات ج ٥ ص ١٢٥، ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة ج ٢ رقم (١١٨٣) ص ٨٤١.

وقد ذكر علماء الحديث أن الراوي قد جزم برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية البيهقي ج ٥ ص ٢٧ ورجالها ثقات فزال الشك المتوهم من رواية مسلم. على أن للحديث شواهد من حديث عائشة، والحرث بن عمرو السهمي وابن عمر وابن عباس يقوى بمجموعها كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٣ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

قوله (ومن يكن من دونها أهل من منشأه حتى أهل مكة فدن) أي ومن كان دون المواقيت أي بين الميقات ومكة فمحل إهلاله بحجّه أو عمرته هو مكانه الذي يسكنه حتى أهل مكة يهلون بالحج من دورهم ولا يلزمهم أن يخرجوا إلى الحل إلا في العمرة فقط كي يجمعوا فيها بين الحل والحرم، وهذا المعنى دل عليه النص الذي سبق ذكره في تحديد المواقيت وفيه «فمن كان دونهن فمهلّه من أهله وكذا وكذا حتى أهل مكة يهلون منها» وقول الناظم «فدن» يحتمل معنيين: الأول: بمعنى الديانة أي اجعل ذلك لك ديناً ومنهجاً، والمعنى الثاني: من الدينونة وهي الخضوع والقبول والانقياد، وكلاهما مطلوب من المسلم.

وقوله (ثم من التنعيم بعد حلت عائشة بعمرة أهلت) في هذا البيت بيان أن من أراد أن يأتي بعمرة من أهل مكة الساكنين بها أو الوافدين إليها فإن عليه أن يخرج إلى أدنى الحل وأقرب الحل للتنعيم ثم يحرم بعمرة من هناك كما فعلت عائشة رضي الله عنها حيث دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما حل الناس من عمرتهم فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك قالت: شأنني أنني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن» فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طاقت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً فقالت: يارسول الله أنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة»^(١) ثم إن العمرة من أدنى الحل ليست من خصائص عائشة رضي الله عنها أو من كان مثلها وإنما هي لمن أراد أن يأتي بعمرة فريضة أو نفلاً وهو مقيم في مكة

(١) البخاري في أبواب العمرة باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ج ٣ ص ٦٥.

ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١٣) ص ٨٨١.
وابوداود في كتاب المناسك باب في أفراد الحج ج ٢ رقم (١٧٨٥) ص ١٥٤، ١٥٥.
والنسائي في كتاب الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ج ٥ ص ١٧٧ عن عائشة.

سواء كانت إقامة أصلية أو مؤقتة^(١) كما هو الحال في قصة عائشة فقد أتت بها من التنعيم وهي على جناح سفر واعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة صحيحة.

(١) أما من أراد الإحرام بالحج وهو مقيم في مكة فيحرم من مكانه كما قد سبق.

باب وجوه الإحرام

ن: ثلاثة قُلْ أوجه الإحرام ثابتة عن سيد الأنام
تمتع الأفراد والقران الكل واسع ولانكران
والخلف في الأفضل كل فضلاً وجهاً بما دليله انجلا

ش: المراد بوجوه الإحرام أنواعه، والإحرام هو نية أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو نيتها معاً وهو ركن من أركان الحج والعمرة لا يتمان إلا به. وهذه الأبيات الثلاثة فيها مبحثان:

المبحث الأول: في بيان أنواع الإحرام وأنها ثلاثة.

أ- تمتع. ب - أفراد. ج - قران.

وأن من أراد الحج فله أن يحرم بما شاء منها إذ أن التخيير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أהלّ بعمرة ومنا من أהלّ بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج»^(١) وفي صحيح مسلم عنها رضي الله عنها بلفظ قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج،

(١) وتام الحديث «وأهل رسول الله بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ج ١ ص ٣٣٥.
والبخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والأفراد بالحج ج ٢ ص ١١٩.
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧٠.

وأهل ناس بعمره وكنت قيمن أهل بالعمرة»^(١) وهما كما ترى نصان صريحان في التخيير بين الثلاثة وقد قال ابن قدامة في المغنى: «وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء» وإلى هذا المبحث أشار الناظم بقوله:

ثلاثة قل أوجه الإحرم ثابتة عن سيد الأنام
تمتع الأفراد والقران الكل واسع ولا نكران

والمبحث الثاني: هو ما تقرر عند العلماء أن الخلاف إنما جرى بينهم فيما هو الأفضل من الأنساك الثلاثة.

١- فذهب الإمام مالك وأصحابه والشافعي في الصحيح من مذهبه وأصحابه إلى أن الأفراد أفضل من التمتع والقران وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ - ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج» الحديث. وله روايات متعددة عن عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم كلها بهذا المعنى قالوا: فهي صريحة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج مفرداً بدون احتمال وذلك لذكر التمتع والقران مع الأفراد وإذا كان الأمر كذلك فالأفراد أفضل لاختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم له.

ب - ومنها مداومة الخلفاء الراشدين الثلاثة على الأفراد تلك المدة الطويلة وهم من هم علماء وتقوى وورعاً واتباعاً للسنة، مما يدل على أفضلية الأفراد.

ج - ومنها أنه لم يقل أحد من العلماء بکراهته ابتداء بينما أثر عن بعض السلف كعمر بن الخطاب كراهة التمتع محبة منه للفصل بين أعمال الحج والعمرة بحيث يكون الحج في سفر والعمرة في سفر آخر فيكونا أتم وأكمل.

٢- وذهب جماعة من العلماء^(٢) إلى أن القران أفضل الأنساك لأنه هو النسك الذي اختاره الله لنبيه على الصحيح ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧١.

(٢) هم الأحناف وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والزمخشري وابن المنذر.

«إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر»^(١)

وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة منها: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢) وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد^(٣) بضعة وعشرين حديثاً عن سبعة عشر صحابياً منهم جابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وغيرهم وكلها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قارناً لا مفرداً وهو الصحيح الذي تكاثرت أدلته وبلغت الغاية في الصحة فتعين القول به.

٣- وذهب جماعة^(٤) آخرون إلى أن التمتع هو أفضل الأنسك للأمور التالية:

أ - لأن الله نص عليه في كتابه العزيز حيث قال:

﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية.

ب - ولأن أحاديثه جاءت عن أكابر الصحابة.

ج - ولأنه أيسر الأنسك وأسهلها على الناس.

د - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يفسخوا حجتهم في عمرة وهذا أمر ثابت لاجدال فيه.

هـ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تأسف على سوقه للهدى الذي كان سبباً لعدم تحلله بالعمرة مع أصحابه، قالوا: فلو لم يكن التمتع أفضل لما ألزم به أصحابه، ولما تأسف على عدم فعله حيث قال صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٥) لهذه الأمور حكموا بتفضيل التمتع على غيره من الأنسك. وقد فصل بعض العلماء تفصيلاً آخر راعوا فيه جانب الواقع والكلفة فقالوا: قد يكون الأفراد أفضل الأنسك في حق من يسافر للحج من بلده ثم يسافر سفرة أخرى لأداء العمرة

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب التمتع والإقراء والإفراد ج ٢ ص ١٢٠ عن حفصة.

ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ج ٢ رقم (١٢٢٩) ص ٩٠٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ج ٢ رقم (١٢٣٠) ص ٩٠٤.

(٣) انظر زاد المعاد ج ٢ ص ١٠٧ وما بعدها بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط.

(٤) وهم الحنابلة وبعض الفقهاء كإسحاق.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٨٦ وما بعدها.

كذلك ويكون القران أفضل في حق من ساق الهدى من بلده أو من أثناء الطريق أما من لم يسق الهدى فالتمتع في حقه أفضل،^(١) وهو كما ترى تفصيل جيد يكاد يكون جمعاً بين الأقوال المختلفة وإلى هذا المبحث أشار الناظم بقوله:

والخلف في الأفضل كل فضلاً وجهاً بما رأى دليله انجلا

ن: فذو تمتع بعمره يحل إذا سعى ويوم ثامن يهل بالحج من مكة ولينسك بما يسهل من هدى وإلا لزم صوم ثلاثة من الأيام في حج وسبعة رجوعه تفي ومفرد وقارن فحله عند بلوغ هديه محله ويلزم القارن ما يلزم في تمتع من فدية لا تنتفي وجعل حج عمره قد نقلا إن لم يسق هدياً فإن ساق فلا وجائزاً إدخاله الحج على عمرته والخلف في العكس انجلا

ش: في هذه الأبيات تفصيل لصفة العمل في كل نسك من الأنساك الثلاثة وقد بدأ الناظم ببيان صفة عمل المتمتع فقال:

وذو تمتع بعمره يحل إذا سعى ويوم ثامن يهل بالحج من مكة ولينسك بما يسهل من هدى وإلا لزم صوم ثلاثة من الأيام في حج وسبعة رجوعه تفي

معنى التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه الذي اعتمر فيه وسمي تمتعاً للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد بدون رجوع إلى بلده لينشئ سفيراً جديداً للحج، ولأن المتمتع عندما يحل من إحرامه يباح له أن يتمتع بكل ما كان محرماً عليه قبل التحلل من أعمال عمرته من لبس الثياب ومس الطيب وجماع النساء ونحو ذلك من المباحات الشرعية. وصفته: أن يحرم بالعمره من الميقات الشرعي قائلاً في تلييته: لبيك اللهم بعمره، ويستمر على إحرامه حتى يصل إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق شعره أو يقصره فيصير حالاً كما كان قبل الدخول في الإحرام بالعمره، حتى

(١) انظر معنى ذلك في حاشية الروض المربع لابن قاسم ج ٣ ص ٥٥٧.

يأتي اليوم الثامن وهو المسمى يوم التروية فيحرم من مكة بالحج على الصفة التي أحرم عليها من الميقات بالعمرة من التجرد من لبس المخيط ولبس ملابس الإحرام والتلبية قائلًا: اللهم لبّيك حجا، أو لبّيك حجا، فإذا كان يوم النحر فعليه شاة أو سُبُع بقرة أو سُبُع بدنة فإن لم يستطع فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ويحسن أن يصومها قبل يوم عرفة^(١) حتى يكون يوم عرفة مفطراً من أجل الذكر والدعاء، ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده أو إلى محل إقامته في عمله امتثالاً لأمر الله عز وجل حيث قال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) الآية.

وهنا مسألة اختلف فيها أهل العلم على رأيين وهي: إذا اعتمر الحاج في أشهر الحج ثم سافر من مكة مسافة قصر أو أكثر ثم حج من عامه ذلك أيعتبر متمتعاً أم مفرداً؟ فقال بعضهم: إنه يعتبر متمتعاً ولو سافر بعد عمرته مسافة قصر أو أكثر.

وقال آخرون: إذا سافر مسافة قصر فأكثر بعد أداء العمرة في أشهر الحج ورجع من عامه محرماً بالحج فإنه يكون مفرداً ولا دم عليه وقد اشترط العلماء لوجوب دم التمتع شروطاً:

الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.
الثاني: أن يحج من عامه فلو اعتمر في أشهر الحج وحج عاماً آخر فليس بتمتع.

الثالث: أن لا يسافر بينهما مسافة قصر فإن سافر بينهما فأحرم بحج فلا دم عليه ذلك لأنه إذا رجع إلى الميقات أو دونه لزمه الإحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفرأً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفيرين فلم يلزمه دم.

الرابع: أن يحل من عمرته قبل إحرامه بالحج فإن لم يفعل صار قارناً فيلزمه دم القران.

(١) وإن لم يمكنه أن يصوم قبل عرفة فله أن يصوم أيام التشريق ولم يؤذن لغيره في صيام أيام التشريق لأنها أيام أكل وشرب وذكره عز وجل كما ثبت في ذلك النص الصحيح وقد مضى.

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٩٦).

الخامس: أن يحرم بالعمرة من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة.
السادس: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها لظاهر الآية الكريمة:
﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ الآية.

قوله

**ومفرد وقارن فحله عند بلوغ هديه محله
ويلزم القارن ما يلزم في تمتع من فدية لا تنفني**
أي أن المفرد والقارن يبقيان على إحرامهما حتى يوم النحر فأما المفرد فلا دم عليه وإنما عليه العمرة إذا لم يكن قد أتى بها في وقت سابق، وأما القارن فيلزمه من الهدى ما لزم المتمتع، فهو إما أن يذبح شاة مجزئة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع سواء بسواء، أما الفرق بين الأفراد والقران من حيث الصفات العملية فإن الأفراد هو أن يحرم الحاج ابتداء بحج فقط حيث يقول: «لبيك حجا». أو: «اللهم لبيك حجا». ويبقى محرماً حتى يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم يحلق رأسه ويتحلل التحلل الأول ثم يحرم بالعمرة بعد الفراغ من أعمال الحج كلها إن لم يكن قد اعتمر قبل حجه ولا دم عليه ولا صوم عليه وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

وأما القران فهو أن يحرم الحاج بعمرة وحج معاً من ميقاته الشرعي قائلاً:
لبيك عمرة وحجا، أو: اللهم لبيك عمرة وحجا، أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ويبقى على إحرامه كالمفرد سواء ساق الهدى من الحل أو اشتراه من الحرم ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله كما سيأتي في آخر الباب.

قوله (وجعل حج عمرة قد نقلاً إن لم يسق هدياً فإن ساق فلا)

أي أنه يشرع للمفرد بالحج والقارن الذي لم يسق الهدى فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما عمرة مفردة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً فإنه ثبت على إحرامه ولا يعتبر الفسخ إبطالاً للإحرام من أصله بل يراد به نقله إلى العمرة وهذا النقل مشروع سواء بعد الانتهاء من الطواف والسعي، أو قبل ذلك والحكم باق ما بقي حاج يُحجُّ ويبيت يُحجُّ. أما إن ساق القارن هدياً فلا يجوز له الفسخ ولا التحلل حتى

يبلغ الهدي محله وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله: (فإن ساق فلا).

قوله: (وجائزاً إدخاله الحج على عمرته)

أي أنه يجوز لمن أحرم بالعمرة متمتعاً أن يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها وإليه ذهب الجمهور كما في حديث جابر الطويل وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال: «ما شأنك؟ قالت: شأنني أنني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: «قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً فقالت: يا رسول الله إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة»^(١) متفق عليه. فهو صريح في جواز إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها فيكون الحاج بذلك قارناً يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته على الصحيح من مذاهب العلماء كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ولم يخالف في جواز إدخال الحج على العمرة إلا أبو ثور فقد منع ذلك قياساً على منع إدخال العمرة على الحج وهو قياس لاوجه له مع وجود النص المبيح لإدخال الحج على العمرة كما علمت من شأن قصة عائشة رضي الله عنها. وقوله (..... والخلف في العكس انجلاً)، أي أن العلماء اختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال مالك بعدم جواز ذلك وهو الراجح عند الكثير من العلماء وقال أصحاب الرأي: يجوز إدخالها عليه فيصير قارناً.

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب العمرة ليلة الحصة ج ٣ ص ٤.
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧٠.

«باب محرمات الإحرام والحرم»

ن : وغسل الإحرام مع التطيب سُن لما قد صح من فعل النبي
والبس للإحرام الإزار والردا ومن مخيط مطلقاً تجردا
فقد نهى الشارع من قد أحرم عن لبسه القميص والعمائما
كذا السراويلات والبرانس معصفر ومثله المورس
والخف إلا عادم النعلين مع قطعه من أسفل الكعبين
ش : المراد بالإحرام في اللغة الدخول في تحريم شيء ما على النفس قد
كان مباحاً، وفي الشرع هنا نية الدخول في النسك.
قوله :

وغسل الإحرام مع التطيب سُن لما قد صح من فعل النبي
أى أنه يشرع استحباباً الاغتسال والتطيب لمن أراد الإحرام بأحد النسكين
الحج والعمرة أو بهما معاً، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث صح عنه
ذلك. أما الاغتسال فقد صح من فعله وأمره ففي جامع الترمذي عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «اغتسل لإحرامه» وكان ابن عمر
من أشد الناس متابعة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه «أنه
اغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة» أخرجه
الإمام مالك^(١) بإسناد صحيح.

وثبت أمره به للإحرام أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبي بكر بذى
الخليفة فقد أخرج مسلم في صحيحه بإسناده من حديث جابر بن عبد الله حيث
قال جابر : «فلما كنا بذى الخليفة ولدت أسماء بنت عميس فأرسلت إلى

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب الغسل للإحرام ج ١ ص ٣٢٢ وإسناده صحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»^(١) كما أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند إهلالها بالحج وهي حائض ففعلت ووقفت المواقف كلها كما في حديث جابر المتقدم بطوله . وأما الطيب فقد ثبت في الموطأ والصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

وفيهما عنها رضي الله عنها أنها قالت : «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام»^(٣). وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت : «كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من إحرامه»^(٤).

ففي هذه النصوص الصحيحة دليل واضح على سُنّة الاغتسال لمن أراد الإحرام من ذكر وأنثى ليدخل في شعائر هذه العبادة طاهراً نظيفاً حتى ولو كانت المرأة المحرمة غير طاهرة كالنفساء أو الحائض فإنه يشرع الاغتسال في حقهما كما علمت وفيها دليل على مشروعية التطيب كذلك تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٥).

كما فيها دليل صريح على إباحة استدامة الطيب للمحرم في البدن وأن ذلك لا يوجب فدية وهو مذهب جمهور السلف والفقهاء كابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن الزبير والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد كره الإمام مالك ذلك ولادليل له على ذلك إلا ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «ما أحب أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٨٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ملجاء في الطيب في الحج ج ١ ص ٣٢٨ .
والبخاري في كتاب الحج باب الطيب بعد رمي الجمار ج ٢ ص ١٤٩ .

ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج ٢ رقم (١١٨٩) ص ٨٤٦ .

(٣) البخاري في كتاب اللباس باب الذريعة ج ١ ص ١٤١ .

ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج ٢ رقم (١١٨٩) ص ٨٤٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام ج ٢ ص ١١٥ .

ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج ٢ رقم (١١٩٠) ص ٨٤٨ .

(٥) سبق تخريجه .

أصبح محرماً أنفح طيباً، فأنكرت عليه عائشة وردت الحديث»^(١).
كما كره أبو حنيفة بقاء أثر الطيب وأوجب فيه الغدية ولا حجة له بل الأحاديث السابقة حجة عليه، والحمد لله الذي جعل هذا الدين يسراً ولم يجعل فيه من حرج.
قوله :

(والبس للاحرام الإزار والردا ومن مخيط مطلقاً تجرداً)
أي أنه يسن للمحرم من الرجال أن يلبس ثوبين جديدين نظيفين أو لبيسين نظيفين ويستحب فيهما أن يكونا أبيضين وإن أحرَم في ثوبين من أي لون من ألوان الثياب جاز ما لم يكن من الحرير أو مما مسّه الورس أو الزعفران للنهي عن ذلك، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات»^(٢) ولا البرانس^(٣) ولا الخفاف^(٤) إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس»^(٥)»^(٦).

قوله : (..... ومن مخيط مطلقاً تجرداً) أي أنه يجب على المحرم أن يتجرد من لبس المَخِيط المُحِيط ببدنه أو ببعض أعضاء البدن كالقميص والعمامة والسراويلات والقفازين^(٧)، ويشترك في النهي عنها الرجل والمرأة، والخفين، والتجرد واجب يجب بتركه دم وليس شرطاً في انعقاد الإحرام بل متى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج ٢ رقم (١١٩٢) ص ٨٤٩. عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فقال ما أحب أن أصبح محرماً أنفح طيباً لأن أطلّى بقطران أحب إليّ من أن أفعل ذلك فقالت عائشة «أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً».

(٢) السراويلات يذكر ويؤنث وهو مفرد على صيغة الجمع وجمعه السراويلات وهي لفظة اعجمية عربت.

(٣) البرانس جمع برنس ثوب راسه منه ملتزق لباس النساء في صدر الإسلام.

(٤) الخفاف جمع خف وهو ما يلبس في الرجل ويكون إلى نصف الساق، بخلاف الجورب فهو ما يغطي الكعبين وحكهماً واحد.

(٥) الورس نبت أصفر له رائحة طيبة تصبغ به الثياب.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ج ١ ص ٣٢٤، ٣٢٥.

والبخاري في مواضع متعددة منها كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ج ٢ ص ١١٥.

ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ج ٢ رقم (١١٧٧) ص ٨٣٤.

(٧) القفاز شيء يعمل لليدين من خرق أو جلود أو غيرها.

نوى الإحرام انعقد ولو لم يتجرد من ثيابه باتفاق أهل العلم.
وقوله :

**فقد نهى الشارع من قد أحرمنا عن لبسه القميص والعمائم
كذا السراويلات والبرانس معصفر ومثله المورس
والخف إلا عادم النعلين مع قطعه من أسفل الكعبين**

في هذه الأبيات الثلاثة إيضاح مفصل لما نُهى المحرم عن لبسه مادام محرماً وهو القميص والعمامة والسراويلات والبرانس والثوب المعصفر وما مسّه الورس والزعفران ونحوهما من أنواع الطيب على الذكر، والأنثى لكل محرم وقد استند الناظم في هذا الإيضاح إلى حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال صلى الله عليه وسلم : «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس».

وللبخاري «ولاتنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(١).

وقد اختلف العلماء في الرجل المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين ونحوهما أيلزم قطعهما أم يجوز لبسهما بدون قطع.

فذهب إلى الأول الجمهور من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي، والنووي وإسحاق مستدلين بحديث عبدالله بن عمر السابق حيث فيه «فليقطعهما من أسفل الكعبين» قالوا: والأمر يقتضي الوجوب فيحمل عليه حديث ابن عباس الآتي من باب حمل المطلق على المقيّد وهذا هو الراجح لأن فيه عملاً بالحديثين، أعنى حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو اختيار الناظم رحمه الله.

(١) هذه رواية البخاري في أبواب العمرة باب ما ينهى عن الطيب للمحرم ج ٣ ص ١٤ . أخرجها عن عبدالله بن يزيد عن الليث عن نافع بإسناده وقد تابع الليث فيها موسى بن عقبة عند النسائي ج ٥ ص ١٣٣ من طريق عبدالله ابن المبارك عنه وابن إسحاق عند أحمد ج ٢ ص ٢٢، ٢٣، وأبي داود في الحج باب ما يلبس المحرم ج ٢ رقم (١٨٢٧) ص ١٦ عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وماس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من الوان الثياب.

وزُهِبَ إلى الثاني - عدم القطع - علي بن أبي طالب وعكرمة وعطاء وهو المشهور عن أحمد مستدلين بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» (يعني المحرم) وقد ادعى أصحاب هذا القول نسخ حديث ابن عمر بحديث ابن عباس لكونه متأخراً عنه إذ أن حديث ابن عمر في المدينة وحديث ابن عباس بعرفات، وقد علمت أن الجمع بين النصين ممكن بحمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر من باب حمل المطلق على المقيد وهذا باب معتبر عند علماء الأصول.

ن : وللنساء جائز لبسهما وافرة بدون قطع لهما وعاجز عن الإزار جاز له لبس السراويل بلا مجادله واللبس للقفاز الانثى تجتنب وبرقعاً فامنع كذا لاتنتقب لكن إذا مر بها الرجال جاز بجلباب لها إسبال
ش : قوله :

(ولللنساء جائز لبسهما وافرة بدون قطع لهما) أي أنه يجوز للمرأة المحرمة لبس الخفين ونحوهما من جوربين وشرابين بدون قطع لشيء منهما لأن المرأة عورة تحتاج إلى مايستر جميع بدنها سواء في الحج أو في غيره لئلا تكون فتنة للناس بسبب ماركب فيهم من ميل إليها. وقوله :

(وعاجز عن الإزار جاز له لبس السراويل بلا مجادله) أي أنه يجوز للرجل المحرم لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً يتزر به حال إحرامه لثبوت النص الصريح الذي لا يقبل الجدل كما رأيت في حديث ابن عباس الذي سبق قريباً وفيه «ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» . قلت : وإن في ذلك لدلالة واضحة صريحة على يسر هذا الدين وسماحة هذه الشريعة حيث إن الله ماكلف هذه الأمة بما يعنتها ويشق عليها بل إنما كلفها من أمره ونهيه بما في وسعها ومحيط قدرتها وأعانها عليه بحوله وقوته وصدق الله عز وجل القائل : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

وهناك أشياء تباح للمحرم تسهياً وتيسيراً عليه لاجرج عليه فيها كالاغتسال واستعمال الدهن في البدن والاستظلّال بغير ملاصق كالسيارة والخيمة والشمسية والثوب ونحوها، كما يباح له لبس الساعة والخاتم المباح والهميان^(١). لجفّظ نفقته ونحوها من ضروريات تسهيل حجه وسفره لافرق في ذلك بين ذكر وأنثى. قوله :

(واللبس للقفاز الانثى تجتنب وبرقعا فامنع كذا لاتنتقب)

أي أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين في كفيها ولا البرقع والنقاب على وجهها لأن إحرامها في وجهها وكفيها على القول الصحيح، لما روى مالك عن عبدالله بن عمر موقوفاً : «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» ولكن لأهمية شأن الحجاب في شريعة الإسلام فإن على المرأة المحرمة إذا اختلطت بمن لا يحل لهم النظر إليها أن تستر وجهها وكفيها وجميع بدنهما ولا فدية عليها وإليه أشار الناظم بقوله :

(لكن إذا مر بها الرجال جاز بجلباب لها إسدال)

وقد استند رحمه الله في ذلك إلى ما أخرجه أحمد وغيره بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا جاوزونا كشفنا»^(٢). وقالت : «لا تلتئم ولا تبرقع»^(٣).

وقد قال بسدل الثوب من فوق الرأس على وجه المرأة المحرمة كثير من العلماء منهم : عائشة وعطاء ومن الأئمة مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وهو الحق لأن فيه صيانة للأعراض وعلاجاً لمرضى القلوب

(١) الهميان بكسر الهاء هو الكيس تجعل فيه النفقة ويشده الإنسان على وسطه. ويطلق عليه عند عامة الناس الكمر أو الحزام.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٠.

وأبو داود في كتاب الحج باب المحرمة تغطي وجهها ج ٢ رقم (١٨٣٣) ص ١٦٧. وابن ماجه في كتاب المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ج ٢ رقم (٢٩٣٥) ص ٩٧٩ وسنده حسن ويشهد له حديث أسماء عند الحاكم ج ١ ص ٤٥٤ وصححه هو والذهبي قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.

(٣) أخرجه البيهقي مرفوعاً ج ٥ ص ٤٧.

وضعفاء الإيمان والنفوس، بل ولكافة البشر نقيهم وشقيهم مؤمنهم وفاجرهم. ولا يمكن لمجتمع أن ينال الفضيلة ويسلم من الرذيلة إلا إذا طبق قانون الحجاب وفق شريعة الإسلام، وبدون ذلك فلا أمل في نيل فضيلة أو سلامة من الوقوع في حماة الرذيلة.

ن : ويحرم الوطء كذا النكاح كذلك الخطبة والإنكاح
 ودهنه وأخذه من شعره كذا ابتدا الطيب وقص ظفره
 وقتل صيد مطلقاً مع أكله ما صاده أو غيره من أجله
 والرفث والفسوق والجدال يحذر المحرم والحلال
 ويحرم العضد لأشجار الحرم لا إنذر على الحلال والحرم
 وصيده كذا لا ينفر كذا صيد طيبة والشجر
 ش : تضمنت هذه الآيات تحريم عدة أمور على المحرم بل وبعضها على
 المحرم والحلال من ذلك :

١ - تحريم وطء المحرم امرأته في الفرج وكذا مباشرتها فإن الله قد نهى عن ذلك بقوله تعالى :

﴿ فَمَنْ رَضَّ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَارَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ ﴾ . الآية .

ومعلوم أن الرفث الذي حذرت منه الآية الكريمة هو الجماع ومقدماته وهو حرام بالنص والإجماع، وإذا كان الأمر كذلك فإذا جامع المحرم امرأته فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

١ - أن يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة وفي هذه الحال يكون حجه فاسداً ويمضي فيه وعليه بدنة^(١) وحج من قابل، وامرأته إن كانت محرمة فكذلك غير أنها إذا كانت مكرهة غير مطاوعة فجميع تكاليف القضاء تكون على زوجها ويكون الحج فاسداً في هذه الحال هو رأى جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .
 ب - أن يكون جماعه بعد الوقوف بعرفة وبعد التحلل الأول أيضاً وقبل الثاني فحجه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة وعليه شاة .

(١) فإن لم يجد بدنة فبقرة فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به على فقراء الحرم فإن لم يستطع صام عن كل مدين من الطعام يوماً في أي مكان أحب إذ لا فائدة لمساكين الحرم فيه .

ج - أن يكون جماعه بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول وفي هذه الحالة يكون حجه فاسداً عند الأئمة الثلاثة وعليه المضي فيه وعليه بدنة والحج من قابل كالحال الأول سواء بسواء، أما أبو حنيفة فإنه يقول بصحة حجه وعليه بدنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «الحج عرفة»^(١).

وتظهر لي وجهة رأيه وصحة استدلاله. والله أعلم.

أما مقدمات الجماع كالمباشرة والمفاخضة والقبلة ونحوها فلا تخلو من حالين:

الأول : أن يكون معها إنزال فعليته بدنة وحجه صحيح في أصح الروايتين

عن أحمد.

الثاني : أن لا يصحبها إنزال وإنما مجرد تلذذ فعليته دم (شاة).

٢ - وتضمنت الأبيات تحريم عقد النكاح والخطبة والإنكاح وقد استند الناظم في تحريم هذه الأشياء إلى ما أخرجه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ»^(٢).

أي لا يتزوج لنفسه، ولا يزوج امرأة بولاية عامة ولا خاصة ولا وكالة، ولا يخطب امرأة لنفسه فإنه قد نُهي عن ذلك كله، ورغم صراحة هذا الحديث في الدلالة على تحريم هذه الأشياء فقد اختلف العلماء في فساد النكاح والإنكاح في حال الإحرام على رأيين :

الأول : القول بفساد العقد في الحاليين سواء كان الزوج محرماً أو المرأة أو الولي وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ومن الفقهاء سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله

(١) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الحج باب بم يتم الحج ؟ ج ٢ ص ٥٩ .

وأبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ج ٢ رقم (١٩٤٩) ص ١٩٦ .

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجُمع فقد أدرك الحج ج ٣ رقم (٨٨٩) ص ٢٣٧ .

والنسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ج ٥ ص ٢٦٤ .

وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جُمع ج ٢ رقم (٣٠١٥) ص ١٠٠٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب نكاح المُحْرَم ج ١ ص ٣٤٩، ٣٤٨ .

ومسلم في كتاب الحج باب تحريم نكاح المُحْرَم وكراهة خطبته ج ٢ رقم (١٤٠٩) ص ١٠٣ .

وأبو داود في كتاب المناسك باب المُحْرَم يتزوج ج ٢ رقم (١٨٤٢) ص ١٦٩ .

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الرخصة في تزويج المُحْرَم ج ٣ رقم (٨٤٠) ص ١٩٩، ٢٠٠ .

والنسائي في كتاب الحج باب النهي عن النكاح للمُحْرَم ج ٥ ص ١٩٢ .

وسليمان بن يسار وغيرهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وهو الراجح غير أن مالكا قال : «إذا نكح المحرم يفسخ بطلقة». مراعاة لقول من أجاز له كأبي حنيفة ومن وافقه كالثوري وعطاء وعكرمة وهذا اجتهد من الإمام مالك رحمه الله، أما السلف من الصحابة والتابعين فقد كانوا يقتصرون على التفريق بين الرجل والمرأة إذا تم العقد بينهما في حال الإحرام كما فعل عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وغيرهم مع من فعلوا ذلك.

الرأي الثاني : القول بصحة عقد النكاح والإنيكاح من المحرم وبه يقول بعض أهل العلم كأصحاب الرأي والثوري وعكرمة واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «تزوج ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف»^(١). رواه البخاري. وقد أجاب أهل القول الأول عن ذلك بحديث أبي رافع قال: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما»^(٢).

وظاهر الحديثين التعارض وللعلماء منهما موقفان :

الموقف الأول : موقف الترجيح، والثاني : موقف الجمع، فالذين سلكوا مسلك الترجيح، رجح بعضهم حديث ابن عباس لكثرة رواته، وكثرة الرواة من المرجحات عند الأصوليين وكونه مما اتفق عليه البخاري ومسلم ورجح بعضهم حديث أبي رافع لأسباب من المرجحات منها :

أ - أن ميمونة أخبرت عن نفسها وهي صاحبة القصة.
ب - ومنها أن أبا رافع راوي الحديث كان الرسول بينهما فهو أعلم بالواقعة أيضاً.

ج - ومنها أنه متفق مع الآية الكريمة : ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَارَفَتْ وَلَا قُسُوقَ وَلَا إِجْدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب عمرة القضاء ج ٥ ص ١١٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٩٣ .

والترمذي في كتاب الحج باب مجاء في كراهية تزويج المحرم ج ٣ رقم (٨٤١) ص ٢٠٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ولا تعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، ومطر الوراق قال فيه شراح الحديث صدوق كثير الخطأ غير أنه يشهد لهذا الحديث أحاديث بمعناه وهي صحيحة كحديث ميمونة نفسها عند أبي داود وغيره.

ومع حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه المتضمن للنهي العام.
والذين سلكوا مسلك الجمع التزاماً بالقاعدة الأصولية حملوا حديث ابن عباس على أن المراد بكونه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم.. أي في الشهر الحرام، وهو كذلك فقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عام سبع في عمرة القضاء كما ذكره البخاري في صحيحه^(١).

قلت : ومسلك الجمع مسلك حسن إذ هو الأصل عند التعارض بين الأدلة الصحيحة حيث يتم به العمل بجميعها بدون أطراح لبعضها وأخذ ببعض الآخر، والجمع ممكن. وإلى هذه الأشياء المحرّم فعلها في الإحرام أشار الناظم بقوله :

ويحرم الوطء كذا النكاح كذلك الخطبة والإنكاح

ومما تضمنته الأبيات من محظورات الإحرام مايتى :

١ - حلق الشعر كله أو بعضه أربع^(٢) شعرات فصاعداً من الرأس أو من سائر البدن وفيه فدية الأذى المنصوص عليها في الكتاب العزيز ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

سواء كان الحلق لعذر أو لغير عذر عند جمهور العلماء استناداً إلى حديث كعب بن عُجرة حيث قال : « حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : صِم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَم سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلُقْ رَأْسَكَ ، فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةٌ وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ »^(٣) متفق عليه .

ب - تقليم أظافر اليدين أو الرجلين كليهما أو بعضها أربعة فصاعداً والقول فيها كالقول في شعر الرأس والبدن من حيث الكفارة.

(١) سبق تخرجه.

(٢) وفيما دون الثلاث الشعرات أو الأربع ومثلها الأظافر فيتصدق عن الشعرة الواحدة والظفر الواحد قيل بمُدّ وقيل ب درهم وقيل بثلاث دم.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر ج ١ ص ٤١٧ .
والبخاري في كتاب المُحَصَّر باب الإطعام في الفدية نصف صاع ج ٤ ص ١٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم حديث رقم (١٢٠١) ج ٢ ص ٨٦١ ، ٨٦٢ .
وابو داود في كتاب المناسك باب في الفدية ج ٢ رقم (١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٨) ص ١٧٢ .
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه ج ٣ رقم (٩٥٣) ص ٢٨٨ .
والنسائي في كتاب الحج باب في المحرم يؤذيه القمْل ج ٥ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

ج - استعمال الطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه ومثله لبس المخيط أو تغطية الرأس والوجه عمداً لانسياناً أو جهلاً، فإن فيه دم شاة يوزع على فقراء الحرم أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً ثم غسل الطيب وخلع اللباس حين تذكر فلا شيء عليه.

د - استعمال الدهن ولا حرج فيه في البدن أما في الرأس واللحية فتلزم فيه الفدية على الصحيح وهي شاة وعند عدم القدرة عليها يصوم عشرة أيام في أي مكان استطاع. وإلى هذه الأنواع من المحظورات أشار الناظم بقوله :

«ودهنه وأخذه من شعره كذا ابتدا الطيب وقص ظفره»

كما تضمنت بقية الأبيات المتقدمة عدداً من محظورات الإحرام سأذكرها فيما يلي :

١ - قتل صيد البر مطلقاً سواء كان في الحل أو في الحرم فإنه لا يجوز باتفاق العلماء ولكن لصيد الحرم أحكام تخصه ستأتى إن شاء الله في موضعها. أما أكل لحم صيد البر للمحرم بحيث يصيده غيره فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول: التحريم مطلقاً وبه قال من السلف: علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ومن الفقهاء: الليث والثوري وإسحاق والهادوية واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ .

القول الثاني: الجواز مطلقاً وهو قول جماعة من الكوفيين وبعض السلف وقد استدلوا بحديثي عمير بن سلمة وأبي قتادة الآتين.

القول الثالث: التفصيل وهو قول الجمهور وهو الراجح لأن فيه عملاً بجميع النصوص في المسألة وذلك أن ما صاده الحلال لا يخلو :

١ - إما أن يكون لأجل المحرم أو للمحرم إعانة على قتله فعند ذلك لا يحل للمحرم أكله عملاً بحديث الصعب^(١) بن جثامة رضي الله عنه : «أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه

(١) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الليثي حليف قريش أمه اخت أبي سفيان بن حرب يقال مات في خلافة أبي بكر وقيل في آخر خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان وشهد فتح اصطخر. الإصابة ج ٢ ص ١٨٤.

فلما رأى مافى وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(١) متفق عليه .
 ففى هذا الحديث دليل على أن ما صاده الحلال من أجل المحرم فإنه لا يحل
 للمحرم الأكل منه ولو لم يكن منه إعانة عليه أو إشارة إليه .
 ب - وإما أن يصيده الحلال لنفسه لالقصده إهدائه للمحرم وإطعامه منه
 فلا جناح على المحرم في أكله منه عملاً بما رواه مالك وأصحاب السنن
 بأسانيدهم عن عمير^(٢) بن سلمة الضمري : «عن رجل من بهزانه خرج مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادى
 الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال : أقروه حتى يأتى صاحبه فأتى البهزى وكان صاحبه فقال : يارسول
 الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه
 فى الرفاق وهم محرمون، قال : ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بضبي
 حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف
 عنده حتى يخبر الناس عنه»^(٣) .

ومثله في الدلالة ما ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال :
 «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل
 في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامنا، والقوم محرمون، وأنا
 غير محرم عام الحديبية فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف
 نعلي فلم يؤذنونى، وأحبوا لو أنى أبصرته، فالتفت فأبصرته فقامت إلى
 الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم، ناولونى السوط

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً ج ٤ ص ٣١ .

ومسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم ج ٢ رقم (١١٩٣) ص ٨٥٠ .

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ج ٣ رقم (٨٤٩) ص ٢٠٦ .

والنسائي في كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ج ٥ ص ١٨٣، ١٨٤ .

وابن ماجه في كتاب المناسك باب ماينهى عنه المحرم من الصيد ج ٢ رقم (٣٠٩٠) ص ١٠٣٢ .

كما رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب مايحل للمحرم أكله من الصيد ج ١ ص ٣٥٣ .

(٢) عمير بن سلمة الضمري هو عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمري، نسبه ابن إسحق
 قال أبو عمر لا يختلفون في صحبته وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي ذكر فيه «الحمار
 الوحشى» انظر الإصابة ج ٣ ص ٣٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد ج ١ ص ٣٥١ .

والنسائي في كتاب الحج باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد ج ٥ ص ١٨٣ .

والرمح، قالوا: والله لانعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال: هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم»^(١) متفق عليه.

وهذا لفظ البخاري، وفي رواية «هو حلال فكلوه»^(٢). ولمسلم «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوه»^(٣). وللبخاري أيضاً «قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها»^(٤).

ففي هذين النصين دليل على حل أكل المحرم من صيد الحلال الذي لم يُصد لأجله ولم يكن له فيه مشاركة للصائد بإعانة أو إشارة. وهذا جمع حسن لأن فيه عملاً بالأدلة كلها كما قلت سابقاً.

٢ و ٣ و ٤ - الرفث والفسوق والجدال هذه الثلاثة الأمور قد نُهي عنها في محكم القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى:

﴿فَمَنْ فُرضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

وهي على المحرم أشد تحريماً وأعظم إثماً إذ أن منها ما يبطل الحج كالجماع قبل الوقوف بعرفة، وكالردة عن الإسلام عياداً بالله، فأما الرفث: فالمراد به الجماع ومقدماته ودواعيه من اللمس والتقبيل ومخاطبة المرأة فيما يتعلق بوطنها وهو حرام في حال الإحرام فقط، أما إذا كان الزوج حلالاً فليصنع مع امرأته ما شاء متى شاء في حدود الشرع.

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما يجوز للمُحرم أكله من الصيد ج ١ رقم (٧٦) ص ٣٥٠.

والبخاري في كتاب جزاء الصيد باب لا يشير المُحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ج ٣ ص ١٢.

ومسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمُحرم ج ٢ رقم (١١٩٦) ص ٨٥٢.

وابو داود في كتاب المناسك باب لحم الصيد للمُحرم ج ٢ رقم (١٨٥٢) ص ١٧١.

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في أكل الصيد ج ٣ رقم (٨٤٧) ص ٢٠٤. ٢٠٥.

والنسائي في كتاب الحج باب ما يجوز للمُحرم أكله من الصيد ج ٥ ص ١٨٢.

(٢) هذه رواية البخاري في كتاب أبواب العمرة وجزاء الصيد لا يعين المُحرم الحلال في قتل الصيد ج ٣ ص ١٢.

(٣) هذه رواية مسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمُحرم ج ٢ رقم (١١٩٦) ص ٨٥٥.

(٤) هذه رواية البخاري في كتاب الحج باب لا يشير المُحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ج ٣ ص ١٢.

وأما الفسوق : فالمراد به الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله بترك الواجبات أو ارتكاب المحرمات وهو محظور على كل مكلف حلالاً كان أو حراماً ولكن حصول الفسق من المحرم أشدّ إثماً ومأذك إلا لأن المحرم متلبس بعبادة فاضلة قد تجرد من مراد النفس وشهواتها وتشبه بالموتى في لباسهم فحري به أن يكون أشدّ ابتعاداً عن الذنوب جميعها كبيرها وصغيرها أقوالها وأفعالها خوفاً من الله وخشية واستحياء منها، واحتراماً لتلك المشاعر المقدسة وذلك الحرم الآمن.

وأما الجدل : فهو قسمان : مذموم، وممدوح؛ فالمذموم ما كان فيه أذى للغير أو فيه نصرة للباطل أو قصداً للعلو والشهرة فهذا مذموم في كل زمان ومكان وفاعله آثم كذلك، وأما الممدوح فهو ما كان الغرض منه بيان الحق وإبرازه بالتى هى أحسن في صورة واضحة جليلة ليعمل به في الحج وغيره من أحكام الدين التى شرعها الله الملك الحق المبين لكافة المكلفين.

كما يحرم على المحرم والحلال قطع شوك الحرم وعضد أشجاره التى تنبت فيه إلا ما ثبت استثنائوه لحاجة أهل الحرم إليه فإنه يُعفى عنه وهو الإذخر، كما أنه لا يحل تنفير صيده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد قبلى، وإنما أحلت لي ساعة من النهار وإنها لم تحل لأحد بعدى فلا يُنقَر صيدها ولا يُختلَى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنتظر، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعقل حراماً، وإما أن يقاد أهل القتل. فقال العباس إلا الإذخر^(١) يارسول الله فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال: إلا الإذخر^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم ج ١ ص ٢٨.
ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ج ٢ رقم (١٣٥٥) ص ٩٨٨.
وأبو داود في كتاب المناسك باب تحريم حرم مكة ج ٢ رقم (٢٠١٧) ص ٢١٢.
(٢) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء حشيشة طبية الرائحة.

فالحديث صريح في الاعتداء من المسلم على شوك الحرم وشجره بالإتلاف وعلى صيده بالإيذاء، فليحذر المسلم ذلك معظماً أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ومعظماً حرم الله الذي جعله للناس مثابة وأمناً. وإلى هذه المحظورات أشار الناظم بقوله :

وقتل صيد مطلقاً مع أكله ما صاده أو غيره من أجله
والرفث والفسوق والجدال يحذره المحرم والحلال
ويحرم العضد لأشجار الحرم لا إذخر على الحلال والحرم
وصيده كذاك لاينفر (.....

ومما ينبغي أن يعلم أن لحرم مكة حدوداً هي كما يلي :

ا - من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا دون التنعيم قليلاً بينها وبين مكة ٦ كيلو مترات.

ب - وحده من اليمن سبعة أميال عند أضأة لبن بينها وبين مكة ١٢ كيلومتراً.

ج - وحده من العراق سبعة أميال على ثنية رجل جبل بالمنقطع يبعد عن مكة ١٤ كيلومتراً.

د - وحده من جهة الشرق الجعرانة بينها وبين مكة ١٦ كيلو متراً.

هـ - وحده من جهة الغرب طريق جدة الشميسي بينها وبين مكة ١٥ كيلو متراً.

ويذكر المؤرخون أن هذا التحديد من عهد الخليل إبراهيم عليه السلام حيث أراه جبريل هذه الحدود، ثم إنها تجدد من وقت لآخر عبر القرون الماضية والأجيال الغابرة إلى وقتنا الحاضر الزاهر الذي بلغت العناية فيه بالحرمين الشريفين مكانة لا نظير لها من الحفاظ لحدودهما وتوسعة مسجدهما وتسهيل الوصول إليهما وبذل المال رخيصة في عمارتهما الحسية والمعنوية.

ومن أراد برهاناً على ما وصفت فليشاهد الأنفاق التي فتحت بجوار الحرم المكي العظيم وليشاهد التوسعة الكبرى للحرم المدني الشريف. وقوله :

(..... كذاك صيد طيبة والشجر

أى كما حرم على المسلم قتل صيد الحرم المكي وتنفيره وإيذائه بأي وسيلة من وسائل الإيذاء وعضد شجره فإنه كذلك يحرم قتل صيد حرم طيبة الطيبة وتنفيره وإيذاؤه كما يحرم عضد شجره. وعلى ذلك جمهور أهل العلم والحديث مستدلين بأحاديث كثيرة منها :

أ - ما ثبت في الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثور»^(١).

ب - وما رواه أحمد وأبو داود عن علي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة «لا يُختلى خلاها ولا يُنْفَر صيدها ولا تُلْتَقَط لُقَطُهَا إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تُقَطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره».

ج - وما رواه أحمد أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه في المدينة قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحَرِّم شجرها أن يخبط أو يعضد».

كما جاء في مقدار حرمة وفي الوعيد الشديد على من اعتدى فيه بإحداث حدث أو قتل صيد أو قطع شجرة وما ثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على المدينة فقال : «اللهم إني أحرم ما بين جبلَيْها مثلما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مَدَّهم وصاعهم»^(٢)

وللبخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يُحَدَّث فيها حَدَثٌ، من أحدث فيها حدثاً فعليه

(١) هذه قطعة من حديث طويل في الصحيحين أما في البخاري ففي أبواب العمرة وفضائل المدينة باب حرم المدينة ج ٣ ص ١٨. ولفظه في البخاري عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال زمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» وقد صحح أهل التحقيق رواية «ما بين عير إلى ثور» كما في مسلم ورواه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة وبيان حدود حرمها ج ٢ رقم (١٣٧) ص ٩٩٤، ٩٩٥ قال: عبد القدوس الأنصاري في آثار المدينة المنورة ص ١٣٩ «عير وثور اسما جبلين من جبال المدينة أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريباً، وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ج ٢ رقم (١٣٦٥) ص ٩٩٣.

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

هـ - وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد الجذامي قال: «حَمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخطب شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل»^(٢) وهو وافق لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابَتَي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى»^(٣).

ووجه الموافقة بين الحديثين هو أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والثلاثة الأميال في أربع جهات تساوي اثني عشر ميلاً. وهل يلزم من قتل صيداً أو قطع شجراً جزاء؟ رأيان للعلماء: أصحهما عدم الفدية إذ لم يرد دليل يدل عليها كما دل عليها في حرم مكة والله أعلم فهذه النصوص وما في معناها تدل على ما يأتي:

- ١ - على أن للمدينة فضيلة تلي فضيلة مكة من حيث قدسية المكان.
 - ٢ - على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره كما حرمت بذلك النصوص.
 - ٣ - أن مقدار حرم المدينة من كل جهة من جهاتها الأربع ثلاثة أميال.
 - ٤ - ثبوت الوعيد الشديد لمن أحدث فيها حدثاً يغضب الله تعالى قولاً أو فعلاً أو معتقداً أو آوياً محدثاً سواء فيما يتعلق بحق الله أو بحقوق عباد الله.
 - ٥ - يستثنى من تحريم حشيشها وشجرها ما كان علفاً لبعير ونحوه كما استثنى الإذخر من شجر حرم مكة المكرمة للحاجة إلى ذلك في الحرمين.
- قوله :

(وجاء في تحريم وَجَّ أثر والخلف في قبوله مشتهر)

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب حَرَم المدينة ج ٣ ص ١٨.

ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ج ٢ رقم (١٣٧٢) ص ١٠٠٠.

(٢) عدي بن زيد صحابي له حديث عند أبي داود، ولعله هذا الحديث. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحج باب في تحريم المدينة ج ٢ رقم (٢٠٣٦) ص ٢١٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب حَرَم المدينة ج ٣ ص ١٨.

ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ج ٢ رقم (١٣٧٢) ص ١٠٠٠.

المراد بوج : واد بالطائف، وقيل هو أرض بالطائف وقيل هو الطائف نفسه وقد اختلف العلماء في صيده وشجره هل يُلحق في الحكم بصيد وشجر حرم المدينة أم صيده وشجره مباحان لعدم الدليل الصحيح الذي يدل على اعتباره حراماً فقال بالأول بعض العلماء كالشافعية واستدلوا بما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن محمد بن عبدالله بن إنسان^(١) عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن صيد وَجٍّ وعضاهه حرمٌ مُحَرَّمٌ لله عز وجل»^(٢).

وهو كما ترى صريح في اعتباره حراماً لو كان صحيحاً. وقال بطله جمهور العلماء لعدم صحة الحديث المذكور حيث ضعفه الإمام أحمد وغيره لأن في سنده محمد بن عبدالله المذكور في السند وهو ضعيف،^(٣) قالوا: وإذا كان الأمر كذلك فالأصل الحل وبراءة الذمة مما فيه مغرم ومأثم إلا ما ثبت بدليل شرعي صحيح ولا دليل صحيح على اعتبار وَجٍّ حراماً. والله أعلم.

ن وتُقتل الخمس الفواسق التي نص عليها من أتى بالملة
عقرب حداة مع الغراب والفأر والعقور من كلاب
 ش : في هذين البيتين بيان لما يجوز قتله من الدواب في الحل والحرم وهنّ خمس : العقرب، والحداة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور. وقد أفاد الناظم أن قتلهن في الحل والحرم ثبت عمن أتى بالملة وهو الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خمس من الدواب ليس على المُحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(٤).

(١) محمد بن عبدالله بن إنسان الثقفي الطائفي لين من السادسة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ١٦٥.

وأبو داود في كتاب المناسك باب في مال الكعبة ج ٢ رقم (٢١٣٠) ص ٢١٥، ٢١٦.

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٩، ٤٠.

(٤) رواه مالك في الموطأ في الحج ج ١ ص ٣٦٥.

والبخاري في أبواب العمرة باب ما يقتل المُحرم من الدواب ج ٣ ص ١٢.

ومسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمُحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والخرم ج ٢ رقم (١١٩٩) ص ٨٥٧.

وأبو داود في كتاب المناسك باب ما يقتل المُحرم من الدواب ج ٢ رقم (١٨٤٧) ص ١٧٠ عن أبي هريرة وإسناده حسن.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدّيا»^(١).

فإن في هذين النصين دليلاً صريحاً قيل : على الأمر بقتلهم، وقيل : على الإذن بذلك في الحل والحرم، غير أنه يستثنى من الغراب الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال له غراب الزرع، وماعداه فهو ملحق بالغراب الأبقع الذي أبيع قتله في الحل والحرم، كما أن الكلب العقور يلحق به كل ما كان مساوياً له في الضرر والإيذاء كالأسد والفهد والنمر والذئب، فإنه يحل قتل جميعها في الحل والحرم لما طبعت عليها من الأذى للغير والفتك بما تظفر به من نوع الإنسان والحيوان، وقد سميت هذه الدواب فواسق لأن معنى الفسق : الخروج. وهن قد خرجت عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله، أو لخروجها بالإيذاء والإفساد لغيرها.

ن : وجائز في حالة الإحرام غسل مع الضمد والاحتجام
ش : في هذا البيت بيان لجواز فعل ثلاثة أشياء للمحرم :

الأول : جواز الاغتسال سواء كان الغسل واجباً أو مستحباً أو للنظافة لما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن حنين^(٢) أن عبدالله بن عباس والمسور^(٣) ابن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس : يغسل المحرم رأسه، فقال المسور بن مخرمة : لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأ رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الجل والحزم ج ٢ رقم (١١٩٨) ص ٨٥٦.

(٢) عبدالله بن حنين الهاشمي مولا هم مدني ثقة من الثالثة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المائة الثانية. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١١.

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين. انظر التقريب ج ٢ ص ٢٤٩.

- وأدبر ثم قال : «هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل» (١).
- فهذا الحديث صريح في إباحة الاغتسال للمحرم بدون كراهة، بل وفيه من الفوائد ما ينبغي أن تدون فمن ذلك:
- ١ - جواز المناظرة بين العلماء حتى يتبين الحق بدليله وليس ذلك من الجدل المذموم الذي نُهي عنه المحرم والحلال.
 - ٢ - ومنها وجوب الرجوع عند الاختلاف إلى نصوص الكتاب والسنة امتثالاً لأمر الله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾.
 - ٣ - وجوب قبول خبر الواحد بشرط صحة سنده ومتمنه في كل مسألة من مسائل الدين الظاهرة والباطنة.
 - ٤ - إذا تعارضت أقوال الصحابة الكرام فإنه يجب أن يؤخذ منها ما تؤيده أدلة شرعية من خارج، وحمل الجانب الثاني على السلامة لأن رائد الجمع الحق والصواب، فالمصيب له أجران، والمخطيء له أجر اجتهداه وخطؤه مغفور له رحمة من الله وفضلاً.
 - ٥ - وجوب استتار المغتسل عن أعين الناس لئلا يطلعوا... على عورته المغلظة.
 - ٦ - جواز الاستعانة بالغير في الطهارة ولو مع القدرة.
 - ٧ - وجوب بذل العلم ونشره وفتوى السائل في حدود ما يعرف العالم، ولا يتكلف ما لا يعلم بل يجب عليه أن يبحث ويناقش غيره من أهل العلم حتى يعلم الحق في المسألة كي يستفيد ويفيد.
 - ٨ - وجوب التسليم للحق من أي شخص كان والوقوف مع الدليل وترك التعصب للنفس أو لمذهب معين جانب صاحبه طريق الصواب في المسألة، فإن التعصب والتمذهب على هذا الأساس لا يليق بطالب العلم الشريف ومحِب الدين القيم الحنيف.

الشيء الثاني: مما يباح فعله للمحرم تضميد العين ونحوها، بالصبر ونحوه مما لارائحة له طيبة وذلك عند الحاجة والضرورة ولا فدية عليه، لما جاء في

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب غسل المُحرم ج ١ ص ٢٢٣ .
والبخاري في أبواب العمرة باب الاغتسال للمُحرم ج ٣ ص ١٤، ١٥ .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز غسل المُحرم بدنه ورأسه ج ٢ رقم (١٢٠٥) ص ٨٦٤ .

صحيح مسلم وجامع الترمذي وغيرهما عن نبيه بن وهب^(١) رحمه الله، أن عمر بن عبيد الله بن معمر^(٢) اشتكى عينيه وهو محرم، فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان^(٣) وأمره أن يضمدها^(٤) بالصبر، وحدثه : «عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل»^(٥).

الشيء الثالث: مما يباح للمحرم عند الحاجة الحجامه فقد رخص فيها عامة أهل العلم بدون فدية إذا لم يقطع المحتجم شعراً يوجب الفدية، فإن قطع شعراً من أجلها من رأسه أو من سائر بدنه يوجب الفدية وجبت عليه الفدية المنصوص عليها في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه المتقدم، ويلحق بالحجامه ما يشبهها كالقصد وفتح الدمّل وتغيير علاج الجرح وخلع الضرس ونحوها مما تدعو الضرورة إلى عمله فإنه لا فدية على فاعله ما لم يرتكب محظوراً من محظورات الإحرام الشرعية وقد ثبت الدليل على إباحة الحجامه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث، فمن ذلك ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لَحْيٌ جَمَلٌ^(٦)»^(٧).

ومثله مارواه أبو داود والنسائي من حديث أنس بن مالك : «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به»^(٨).

-
- (١) نبيه بالتصغير ابن وهب بن عثمان العبدي المدني ثقة من صغار الثالثة روى عنه نافع ومات قبله مات سنة ٢٦.
- (٢) عمر بن عبيد الله بن عمر بن عثمان القرشي من كبار القادة الشجعان ولي لمصعب بن الزبير بلاد فارس وحرب الأزارقة سنة ٦٨ وكان قبل ذلك على البصرة - الأعلام للزركلي ج ٥ ص ٢١٤.
- (٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل أبو عبيد الله مدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة.
- (٤) تضميد العين لطحها بالصبر وتضميد الجرح وضع الدواء عليه.
- (٥) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز مداواة المحرم عينيه ج ٢ رقم (١٢٠٤) ص ٨٦٣.
- (٦) والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر ج ٣ رقم (٩٥٢) ص ٢٨٧.
- (٧) وأبو داود في كتاب المناسك باب يكتحل المحرم ج ٢ رقم (١٨٣٨) ص ١٦٨.
- (٨) لَحْيٌ جَمَلٌ بقعة معروفة عقبية الجحفة على بعد سبعة أميال من السقياء.
- (٩) رواه البخاري في كتاب الطب باب الحجم من الشقيقة والصداغ ج ٧ ص ١٠٨.
- (١٠) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب المحرم يحتجم ج ٢ رقم (١٨٣٦) ص ١٦٧ - ١٦٨.
- (١١) والنسائي في كتاب الحج باب حجامه المحرم على ظهر القدم ج ٥ ص ١٩٤.

«باب صفة الإحرام والإِهلال»

ن : وليكن الإحرام بعد أن يُصَلَّ من فرض أو نافلة ثم أهِلَّ مُعَيَّنًا لحجه الذي نواه ملبياً رب السماء لاسواه لبيك اللهم لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك ش : قد تقدم أن معنى الإحرام هو نية أحد النسكين - الحج أو العمرة أو نيتها معاً - وأنه ركن من أركان الحج التي لا يتم حج مسلم ولا مسلمة إلا بها، والمراد هنا بيان كيفية الإحرام وكيفية الإِهلال به ومتى يكون فقال الناظم :

وليكن الإحرام بعد أن يُصَلَّ من فرض أو نافلة ثم أهِلَّ أي أنه يشرع لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معاً أن يتطهر من الأحداث والأنجاس، ثم إن حان وقت فريضة كما هو الحال التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم أهِلَّ وإلا فيشرع له أن يصلي ركعتين بطهوره في ميقاته المحدد له ثم يحرم على إثرها إذا استوت به راحلته فيلبي بما شاء من حج أو عمرة كما جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به علي البَيْداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهِلَّ بحج وعمرة وأهل الناس بهما... الحديث» (١).

وقد اختلف الناس في تحديد المكان والزمن الذين بدأ النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بالإِهلال على ثلاثة أقوال :

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب التعميد والتسبيح والتكبير قبل الإِهلال ج ٢ ص ١١٧ .

الأول: حين استوت به راحلته قائمة عند الشجرة وجزم به ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: أنه أهل وهو جالس في مصلاه وقد ذكره جماعة من أهل العلم منهم ابن عباس.

الثالث: أنه ما أهل إلا حين وصل البيداء وهي موضع مخصوص بين مكة والمدينة.

والحقيقة أن هذه الأقوال متفقة وليست مختلفة، يبين اتفاقها مارواه أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا أبا عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء^(١).

قلت: وهو جمع حسن بين الروايات التي تسبب عنها اختلاف الناس في مكان بدء إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله:

مُعَيَّنًا لِحَجِّهِ الَّذِي نَوَاهُ مُلْبِيًا رَبَّ السَّمَاءِ لِأَسْوَاحِ
أَيُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يُعَيِّنَ نَسْكَهَ الَّذِي يَرِيدُهُ مِنْ حَجٍّ مُفْرَدٍ أَوْ عَمْرَةٍ

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب في وقت الإحرام ج ٢ رقم (١٧٧٠) ص ١٥٠. وفي سنده حضيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحارثي وهو صدوق ساء الحفظ خلط بآخرة كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٤٣ وفيه أيضاً محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وباقي رجاله ثقات.

أو عمرة وحج لنفسه أو عن غيره، وأن يعلن ذلك بإهلاله الذي يتضمن التوحيد
لرب السماء والاستجابة له وحده دون سواه، ثم بين الناظم كيفية التلبية
الشرعية بقوله :

(لبيك اللهم لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك)

فلفظ التلبية يفيد التكرار غالباً، وقد يفيد التوكيد، وقد ذكر العلماء في معناها
أقوالاً كثيرة : أحدها: أي إجابتي لك يارب وإقامتي معك. مأخوذ من قول
العرب : ألب بالمكان إذا أقام به، أي أنا مقيم على طاعتك وملازم لها.
الثاني : أي اتجاهي إليك وقصدي. مأخوذ من قول العرب : داري تلبُّ دارك
أي : تواجهها وتكون التثنية هنا للتوكيد.

الثالث: بمعنى المحبة : أي محبتي لك يارب. مأخوذ من قول العرب : امرأة
لبّة أي محبة لولدها.

الرابع: الانقياد والخضوع : أي انقياداً لك بعد انقياد وخضوعاً بعد
خضوع، مأخوذ من قول العرب : لبّيت الرجل إذا قبضت على تلابيبه.

الخامس: أن المراد بها : انشراح الصدر واتساع القلب لقبول الدعوة
وإجابتها، من قولهم: فلان رضى للبيب، وفي لبيب رضى أى في حال واسعة.

السادس: أنها من الإلباب وهو: الاقتراب، أي اقتراباً إليك يارب بعد
اقتراب^(١)، واللفظ محتمل لتلك المعاني كلها ودال عليها.

ن : ويستحب الذكر بالوارد مع صلاته على النبي المتبع
هَلْ وكَبَّرَ وبِبابِ الله لُذْ والجنة اسأل ومن النيران عُذْ
وَكَزَّرْنَ لفظة لبيك بها للصوت رافعاً وفي وجوبها
خلاف والإمساك للمعتمر عنها روي عند استلام الحجر
وحاج يقطعها إذا رمى لجمرة العقبة نصاً علماً.
ش : قوله :

ويستحب الذكر بالوارد مع صلاته على النبي المتبع
هَلْ وكَبَّرَ وبِبابِ الله لُذْ والجنة اسأل ومن النيران عُذْ

(١) انظر تهذيب السنن لابن القيم ج ٢ ص ٣٣٥، ٣٣٦. وشرح السنة للبغوي ج ٧ ص ٥٠.

أي أنه يستحب للمحرم أن يكثر من ذكر الله على اختلاف أنواعه من قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والتهليل والتوبة والاستغفار وسؤال الله المغفرة والاستعاذة به من النار والتلبية والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عملاً بالأثار الواردة في ذلك فقد روى الترمذي في جامعه ماورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم»^(١).

وروى الشافعي والدارقطني عن عمارة^(٢) بن خزيمة^(٣) بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه كان إذا فرغ من تلييته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار»^(٤).
قوله :

وكرر لفظه لبيك بها للصوت رافعاً

أي أنه يشرع الإكثار من التلبية إذ أن ذلك هو هُدي الرسول علي الصلاة والسلام وأصحابه فقد كانوا يكررونها حتى تُبَحَّ أصواتهم، كما يشرع للرجال رفع الصوت بها بخلاف المرأة فإنها تقتصر على إسماع نفسها أو رفيقتها القريبة منها في المركب أو المجلس أو الخيمة وذلك عند أمن الفتنة.

وقوله : (..... وفي وجوبها خلاف) إشارة إلى اختلاف العلماء في حكم التلبية وحاصل الخلاف في أربعة أقوال :

القول الأول : أنها سنة من مسنونات الحج القولية فإذا تركت لا يبطل الإحرام ولا يجب بتركها دم، وهو قول الإمام أحمد والشافعي وهو الراجح إن شاء

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب فضل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (٤٨٦) ص ٣٥٦. ثم قال فيه أحمد محمد شاكر : هذا الأثر موقوف في حكم المرفوع ونقل عن القاضي أبي بكر بن العربي في العارضة ج ٢ ص ٢٧٣ «مثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفا لأنه لا يدرك بنظر ويعضده ما أخرجه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

(٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة وهو ابن خمس وسبعين. التقريب ج ٢ ص ٤٩.

(٣) خزيمة بن ثابت الفاكه الأنصاري، الخطي بفتح المعجمة أبو عمارة المدني ذو الشهاداتين من كبار الصحابة شهد بدرًا وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين. انظر التقريب ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند في كتاب المناسك ص ١٢٣. والدارقطني في كتاب الحج باب المواقيت ج ٢ رقم (١١) ص ٢٣٨. وفيه صالح بن محمد وهو ضعيف.

الله لأن الركن هو نية الدخول في النسك وقد حصل بالنية.
القول الثاني: أنها واجبة ويجب بتركها دم، وهذا القول حكاه ابن قدامة في المغنى عن بعض المالكية.

القول الثالث: أنها واجبة ولكن يقوم مقامها أي فعل يتعلق بالحج كالتوجيه في الطريق والذكر من تسبيح أو تكبير ينوئ به الحاج الإحرام فهو محرم وهو قول الحنفية.

القول الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد إلا بها وذكر ذلك عن بعض الحنفية والمالكية والشافعية، وحكاه ابن المنذر عن بعض السلف كابن عمر وطاؤوس وعكرمة^(١).

وقد عقب العلامة الشنقيطي على تلك الأقوال بعد إيرادها فقال :
وإذا عرفت مذاهب أهل العلم في حكم التلبية فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى وقال : «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).

فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها وتجبر بدم، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص، والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله^(٣) انتهى.

وإذ قد علمنا أن التلبية من مناسك حجنا وعمرتنا وعلمنا زمن بدايتها فإنه ينبغي أن نعرف زمن نهايتها حجاً وعمرة وهو ما أشار إليه الناظم بقوله :

..... والإمسك للمعتمر عنها روى عند استلام الحجر

أي أن من كان نسكه عمرة فإنه يشرع له أن يستمر في التلبية حتى عند استلام الحجر الأسود ثم يقطعها لما رواه الترمذي في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : «كان يمسك عن التلبية في

(١) انظر أضواء البيان ج ٤ ص ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣١٨، ٣٦٦.

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً ج ٢ رقم (١٢٩٧) ص ٩٤٣.

وابن داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ج ٢ رقم (١٩٧٠) ص ٢٠١.

والنسائي في كتاب الحج باب الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم ج ٥ ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) المصدر السابق قريباً.

العمرة إذا استلم الحجر^(١).

وروي مثل ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر »^(٢).

ففي هذين الأثرين دليل على قطع التلبية في العمرة عند استلام الحجر بخلاف الحج فإن الحاج لا يقطعها حتى يشرع في رمي جمرة العقبة لما روى مسلم في صحيحه من حديث الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة »^(٣). وإليه استند الناظم فقال :

وحاج يقطعها إذا رمى لجمرة العقبة نصاً علماً

وقد جاء تبين تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك^(٤) اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال نافع : وكان عبد الله يزيد فيها « لبيك لبيك لبيك وسعديك^(٥) والخير في يديك والرغبي إليك والعمل »^(٦).

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في : متى تقطع التلبية في العمرة ج ٣ رقم (٩١٩) ص ٢٦١ . كما رواه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً رقم (١٨١٧).

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية كتاب الحج باب التمتع ج ٣ ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب إقامة الحاج للتلبية ج ٢ رقم (١٢٨٠) ص ٩٣١ .

(٤) الباء في لبيك عند سيبويه للتثنية وتثنيتهما للتكثير وهي من الملتزم نصح على المصدر كقولهم حمداً وشكراً وكرامة ومسرة والتزمت العرب تثنيته إيداناً بتكرير معناه واستدامته والتزموا أيضاً إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعي.

(٥) ومثل لبيك سعديك وهو مأخوذ من المساعدة وهي المطاوعة ومعناه مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب العمل في الإهلال ج ١ ص ٢٣١ .

والبخاري في كتاب الحج باب التلبية ج ٢ ص ١١٦ ، ١١٧ .

ومسلم في كتاب الحج باب التلبية ج ٢ رقم (١١٨٤) ص ٨٤١ ، ٨٤٢ .

«باب طواف القدوم وصفته»

ن : ومع قدوم مكة فليطف سبعة أشواط وسُن الرمل في ثلاثة والمشى في البقية كما رُوي عن أفضل البرية وسُن في الطواف أن يضطبعا ثم بمأثور عن النبي دعا وليجعل البيت عن اليسار في حالة الطواف للأخبار قبل الشروع في شرح الأبيات أحب أن أنبه على أمور مهمة :

الأمر الأول: استحباب دخول مكة من أعلاها تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء فقد روى الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية^(١) العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى»^(٢).

الأمر الثاني : استحباب المبادرة إلى الدخول إلى البيت للطواف به بلا تسويف فربما يعوقه عائق فيقول : لو أنى فعلت كان كذا وكذا فيقع في المحذور.

الأمر الثالث : أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب بنى شيبه إن أمكنه فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل من باب بنى عبد مناف الذي يسمى اليوم باب بنى شيبه»^(٣).

(١) الثنية هي كل عقبة في طريق أو جبل.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب من أين يدخل مكة ج ٢ ص ١٢١

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ج ٢ رقم (١٢٥٧) ص ٩١٨ .

(٣) أورده الهيثمي في المجمع ج ٣ ص ٢٣٨ من حديث عبد الله بن عمر وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن أبي مروان قال السليمانى فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح .

الأمر الرابع: أن يقول عند رؤية البيت ماروى عن عمر : «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام»^(١).

وأما رفع اليدين عند رؤية البيت فلم يصح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل كل ما ورد فيه فهو ضعيف، ذكر ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله^(٢).

الأمر الخامس: يستحب لداخل المسجد الحرام بل وكل مسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول ما ورد ومنه : «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٣).

الأمر السادس: أن يبدأ الحاج أو المَعْتَمِر باستلام الحجر بيمينه ويقبله إن تيسر له تقبيله، وإلا استلمه بيده أو عصا، وقبَل ما استلمه به، فإن عجز عن ذلك فلا تجوز له مزاحمة الناس لما يترتب عليها من الإثم وإنما يكتفى بالإشارة إليه قائلاً الله أكبر، ولا يقبل ما يشير به كما سيأتى إيضاحه قريباً ثم يقطع التلبية عند استلامه الحجر أول مرة إن كان متمتعاً أو معتمراً بخلاف القارن أو المفرد فإنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وإلى كيفية الطواف أشار المصنف بقوله :

ومع قدوم مكة فليطف سبعة أشواط وسُن الرمل في ثلاثة والمشي في البقية كما رُوي عن أفضل البرية أي أن عدد أشواط الطواف بالبيت سبعة بيتدىء الطائف فيها من الحجر ثم يمضى في طوافه في يمينه جاعلاً البيت عن يساره حتى يعود إلى المكان الذي بدأ منه وهو محاذاة الحجر، ويعتبر هذا شوطاً، ويستمر في طوافه. يرمل في الثلاثة الأشواط الأول : أي يسرع في المشي مع مقاربة الخطى، ويمشى في الأربعة الباقية كما بُيِّن ذلك عن أفضل البرية، أي : خير الخليقة محمد صلى

(١) أخرجه البيهقي ج ٥ ص ٧٣ موقوفاً على عمر وقال إسناده حسن قلت : والعمل به حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» الحديث.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٤٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ج ١ رقم (٤٦٦) ص ١٢٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص وجود النووي إسناده.

الله عليه وسلم الذي قال : «خذوا عني مناسككم»^(١).

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة»^(٢).

ومثله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف»^(٣). وقد أمر أصحابه عليه الصلاة والسلام بذلك. كما أتى في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمر أصحابه أن يرملوا الثلاثة - الأشواط الأول - ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»^(٤) وكان هذا أصل الرمل، وسببه هو اغاظة أهل الشرك فبقى سنة قائمة مادام البيت يُحجُّ.

وهو سنة من سنن الحج الفعلية غير أنه لا يُشرع في كل طواف وإنما يشرع في طواف دخول مكة سواء بعمرة أو متمتعاً أو محرماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة، أما إذا كان طواف إفاضة أو وداع أو تطوع من مقيم بها فلا يشرع الرمل في حقه حينئذٍ.
قوله :

وسُنَّ في الطواف أن يضطبعا ثم بمأثور عن النبي دعا

أي أنه يشرع في الطواف الذي شرع فيه الرمل الاضطباع في الأشواط كلها والاضطباع هو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، حتى إذا فرغ من طوافه فإنه يجعل رداءه على كتفيه، وطرفيه على صدره

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ج ٢ ص ١٢٧.

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج ٢ رقم (١٢٦١) ص ٩٢٠.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب الرمل في الطواف.

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج ٢ رقم (١٢٦٣) ص ٩٢١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب كيف كان بدء الرمل ج ٢ ص ١٢٦.

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج ٢ رقم (١٢٦٦) ص ٩٢٣.

وذلك قبل أن يصلي ركعتي الطواف، ثم هو في حال طوافه يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة له ولأقاربه وذويه وإخوانه من المؤمنين والمسلمين الأحياء منهم والميتين فإنه يكون بذلك من أهل النفع المتعدى فيكسب أجراً وقيلاً وخيراً كثيراً، ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه لم يرد عن المعصوم صلى الله عليه وسلم دعاء معين لكل شوط من الأشواط السبعة لأفَى الطواف ولا فى السعي وإنما يشرع في ذلك للمسلم الأدعية الشرعية التى تشتمل على منافع الدنيا والآخرة وكثرة التصريح بالتوبة والنطق بالاستغفار وقراءة القرآن وسائر أنواع الذكر كل ذلك يعتبر مشروعاً للطائف والساعي، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة مرفوعاً : «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» (١).

وهو صريح كما ترى في مشروعية الذكر عند تلك المشاعر الكريمة التى قال الله في حقها : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ .

غير أنه قد حُفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معين بين الركن اليماني والحجر : وهو مارواه أحمد وأبو داود عن عبدالله بن السائب قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (٢).

فينبغي التأسى به صلى الله عليه وسلم في التزام هذا الذكر في هذا المكان وماعدا ذلك فيختار من الأدعية الماثورة المشروعة ويحرص على الدعاء الذي يعتبر من جوامع الكلم مثل الدعاء الذي سبق قريباً، ومثل : «اللهم إني أعوذ

(١) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٦٤ .

وأبو داود في كتاب الحج باب في الرمل ج ٢ رقم (١٨٨٨) ص ١٧٩ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤١١ .

وأبو داود في كتاب الحج باب الدعاء في الطواف ج ٢ رقم (١٨٩٢) ص ١٧٩ .

وأخرجه ابن حبان وصححه في موارد الظمان رقم (١٠٠١) ص ٢٤٧ .

والحاكم في الحج ج ١ ص ٤٥٥ ووافقه الذهبي .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ج ٢ ص ٢٢٥ ، ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقف للطواف ذكراً معيناً لا يفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين : ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ (سورة البقرة آية ٢٠١) .

برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناءً عليك»^(١).
ومثل : «اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين»^(٢).

وغير ذلك من الأدعية التي سنورد بعضاً منها في موضعها المناسب إن شاء الله.
قوله :

وليجعل البيت عن اليسار في حالة الطواف للأخبار

أي هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف بالبيت، فجعله عن يساره واتجه في يمينه كما في حديث جابر بن عبد الله المتقدم وغيره، وعليه عمل المسلمون بدون عكس ثم إنه كلما كان الطائف قريباً من الكعبة فهو أفضل، هذا إن تيسر له ذلك بدون أذى للغير وإلا فيجوز له أن يطوف من مكان بعيد طالما هو داخل المسجد، أما النساء فإن الواجب عليهن أن يتأخرن في طوافهن من وراء الرجال وأن يلتزمن بالحجاب الشرعي بستر أبدانهن ووجوههن حتى لا يفتن الرجال في حرم الله الذي تضاعف فيه السيئات وتغلظ فيه عقوبتها كما يجب على ولي المرأة أن يأمرها بذلك فهو مسئول عنها وعن تغيير ماتقع فيه من منكر، وكشفها لوجهها وساقها وصفها بجنب الرجل الأجنبي في الصلاة أو قبله منكر يجب تغييره وأولى الناس بتغييره وليها ثم سائر الناس.

ن : والطهر والسترة للطواف صح وجوبه بنص وافي
وباستلام الحجر ابتدأه بل سنة في كل شوط منه

(١) أخرجه مالك في الموطأ باب ملجاء في الدعاء ج ١ ص ٢١٤.

ومسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ج ١ رقم (٤٨٦) ص ٣٥٢.
وابو داود في كتاب الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ج ١ رقم (٨٧٩) ص ٢٣٢.
والترمذي في كتاب الدعوات باب ٧٦ ج ٥.

والنسائي في كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الدعاء في السجود ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ج ٣ ص ٥٤ عن عمار.

وللزحام والركوب يستلم باليد أو بمحجن نصاً عُلِمَ
عند تمكن وإلا أُشِرَ مستقبلاً وهلن وكبر
كذلك الركن اليماني يُسَن له استلامه بتصريح السنن

ش : أي أنه يشترط لصحة الطواف بالبيت :

١ - الطهارة.

٢ - ستر العورة.

أما اشتراط الطهارة من الحدث فقد ثبت بأدلة كثيرة منها :

١ - ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت » (١) الحديث.

وهو صريح في أنه لا بد للطواف بالبيت من طهارة وهو وإن كان فعل منه صلى الله عليه وسلم إلا أنه بيان لما أجمل في قول الله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

والقاعدة الأصولية المسلّم بها هي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيان نص من كتاب الله فإنه يحمل على اللزوم والتحتم كما في وضوئه للطواف الواقع بياناً لهذه الآية الكريمة من سورة الحج، وكما لذلك من نظائر، كقطع يد السارق من الكوع بياناً لقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢).

حيث إن اليد تطلق إلى المرفق وإلى المنكب ولكن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدد الواجب، وهو نظير مسألتنا وغير ذلك كثير.. وقد قال تعالى له صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٣) الآية.

ب - ومنها ما ثبت في الصحيحين أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت عام حجة الوداع : « افعلي

(١) أخرجه البخاري مطولاً في كتاب الحج باب الطواف على وضوء ج ٢ ص ١٣١ .

ومسلم مطولاً في كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ج ٢ رقم (١٢٣٥) ص ٩٠٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٣) سورة النحل آية ٤٤ .

مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهري»^(١). وفي رواية لمسلم «فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلي»^(٢).

فقد دلت الروايتان على نهى المحدث عن الطواف بالبيت إلى غاية هي الطهارة، وما ذلك إلا لأنها شرط في صحة الطواف.

ج - ومنها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»^(٣).

وهو دليل صريح في اشتراط الطهارة وستر العورة أيضاً في الطواف لأنه شبهه بالصلاة التي من شروطها الطهارة وستر العورة وقد قيل إن هذا الحديث موقوف، ولو ثبت ذلك فلا يضر لأنه قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة لاسيما وقد اعتضد بما رأيت من الأدلة الدالة على اشتراط الطهارة في الطواف. هذا الكلام فيما يتعلق باشتراط الطهارة من الحدث أما اشتراط الطهارة من الخبث فقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مايدل عليه ويستأنس له بقوله تعالى :

﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾.

إن تدل الآية في الجملة على الأمر بالطهارة للطائفين، وأما ستر العورة فقد

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب باب دخول الحائض مكة ج ١ ص ٤٠٠ .
والبخاري في كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ج ٢ ص ١٣٣ .
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧٠ .
- (٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ، (١١٩) ص ٨٧٣ .
- (٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الكلام في الطواف ج ٣ رقم (٩٦٠) ص ٢٩٣ .
والحاكم ج ١ ص ٤٥٩ .
وابن حبان في الحج باب ماجاء في الطواف رقم (٩٩٨) ص ٢٤٧ .
والبيهقي ج ٥ ص ٨٧ . وإسناده صحيح لأن الراوي عن عطاء بن السائب عند الحاكم سفيان وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وأخرج الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : قال الله لنبيه : ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» . وصحح إسناده، قال الحافظ: وهو كما قال، فإنهم ثقات وأخرج أحمد ج ٣ ص ٤١٤ و ج ٤ ص ٦٤ و ج ٥ ص ٣٧٧ . والنسائي ج ٥ ص ٢٢٢ من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم، عن طلوس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فاقولوا الكلام، قال الحافظ : وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجع الرواية المرفوعة، وانظر التلخيص ج ١ ص ١٢٩ ، ١٣١ .

دل الكتاب والسنة على اشتراط سترها في الطواف، أما الكتاب فقول الله عز وجل : ﴿يَبْنِيْءَ اٰدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١) .

حيث إن سبب نزولها أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت وهم عراة، فكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله
فنزلت هذه الآية تأمرهم بأخذ الزينة وهو مايستر العورة من الثياب كما فسرهما ابن عباس بذلك، وأما السنة فقد ذكر البخاري في صحيحه بسنده عن حميد ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رھط « يؤذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» (٢).

وهو دليل قائم على اشتراط ستر العورة للطواف فاتفق الكتاب والسنة على ذلك والحمد لله.

وقد خالف الإمام أبو حنيفة جمهور العلماء في ذلك فقال بصحة الطواف بدون طهارة ولا ستر عورة بناء على قاعدة مقررة في أصوله وهي أن الزيادة على النص نسخ، وأن الأخبار المتواترة لا تنسخ بأخبار الآحاد معنى ذلك عنده أن قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .

متواتر فلوزيد على الطواف اشتراط الطهارة وستر العورة، فإن هذه الزيادة تنسخ وأخبارها آحاد، فلا تقوى على نسخ المتواتر وهو الآية الكريمة وهي قاعدة قال فيها العلامة الشنقيطي : «ترك أبو حنيفة من أجلها العمل بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وقد ذكر العلماء رحمهم الله شروطاً لصحة الطواف غير هذين الشرطين وهي :

٣ - الإسلام وهو شرط أساسي إذ أن الكافر عمله مردود كما قال الله تعالى : ﴿وَقَدْ مَنَّاْ اِلَى مَاعْمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ (٣) .

(١) سورة الاعراف آية (٣١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ج ٢ ص ١٢٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ج ٢ رقم (١٣٤٧) ص ٩٨٢ .
(٣) سورة الفرقان آية (٢٣) .

٤، ٥ - العقل والنية وهما شرطان في صحة كل عبادة ومن ذلك الحج ومنه الطواف.

٦ - تكميل الأشواط سبعة فإن نقصت بطل الطواف سواء كان النقص قليلاً أو كثيراً ومن شك في العدد فَلْيَبْنِ عَلَى اليقين.

٧ - أن يجعل البيت عن يساره لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلو عكس لم يصح طوافه.

٨ - كونه ماشياً مع القدرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في الركوب لمن كان مريضاً كما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنني أشتكى فقال : «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أنها أذلت بعذر خَوَّلَ لها الرخصة في الركوب، وقد رأى بعض العلماء جواز الركوب ولو بدون عذر غير أن الأحوط تركه بدون عذر خروجاً من الخلاف.

٩ - الموالاة بين الأشواط كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال : «خذوا عني مناسككم». غير أن الفاصل اليسير لا يؤثر ولا يوجب الاستئناف كتجديد وضوء وجلسة قصيرة وصلاة مكتوبة ونحو ذلك.

١٠ - أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام فلو طاف خارجه لا يعتبر طوافه صحيحاً. وهذه الشروط كلها يجب أن ينظر لها بعين الاعتبار لاستنادها إلى أدلة شرعية والله أعلم.
قوله :

وباستلام الحجر ابدأه بل سنة في كل شوط منه

أي أن من سنن الطواف الفعلية البدء باستلام الحجر أي مسحه باليد اليمنى وتقبيله بالفم وليس ذلك عند البداية فقط بل السنة أن يحرص على استلامه في كل شوط من أشواط طوافه لما حباه الله به من الفضل ويكفى في فضله أن رسول

(١) تمام الحديث : «فقلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور».

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الطواف ج ١ ص ٣٧١.

والبخاري في كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال ج ٢ ص ١٢٨.

ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بغير وغيره ج ٢ رقم (١٢٧٦) ص ٩٦٧.

الله صلى الله عليه وسلم قبله، وهو أسوتنا.

ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن استلام الحجر فقال: **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله»**(١).

وفي الصحيحين عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال: **«ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله»**(٢).

وكان عمر بن الخطاب يقبله ويقول: **«إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتك»**(٣).

رواه الجماعة، وهكذا كان يفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأسيساً به وإحياء لسنته وحباً في الشرع الشريف الذي جاء به وظل المسلمون يعملون بهذه السنة، إلا أنهم يقعون في خطأ المزاحمة وجر الأذى ونيله عند الاستلام، ومن رأى صنيعهم حكم عليهم بالجهل ذكوراً وإناثاً.
قوله :

وللزحام والركوب يستلم باليد أو بمحجن نصاً علّم عند تمكن وإلا أشر مستقبلاً وهللن وكبر
أي أنه إذا وجد على الحجر زحام بحيث لا يتمكن الطائف من تقبيله بالفم فإن السنة تحصل بمسحه له بيمينه وتقبيلها، فإن لم يتمكن من مسحه بيده اليمنى بأن كان يطوف ركباً لعذر فليستلمه بمحجن ويقبله كذلك إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب تقبيل الحجر ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٥ رقم (٨٩٢٣) ص ٤٠.

والبيهقي ج ٥ ص ٧٥.

(٣) في البخاري في كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود ج ٢ ص ١٢٥. عن عابس بن ربيعة. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ج ٢ رقم (١٢٧٠) ص ٩٢٥ عن عابس ابن ربيعة.

وأبو داود في كتاب المناسك باب في تقبيل الحجر ج ٢ رقم (١٣٧٨) ص ١٧٥.

والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في تقبيل الحجر ج ٣ رقم (٨٦٠) ص ٢١٤.

والنسائي في كتاب الحج باب تقبيل الحجر ج ٥ ص ٢٢٧.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب استلام الحجر ج ٢ رقم (٢٩٤٣) ص ٩٨١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب استلام الركن بالمحجن ج ٢ ص ١٢٦. ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ج ٢ رقم (١٢٧٢) ص ٩٢٦.

ومثله عن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن»^(١). رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .
هذه هي النصوص التي أشار إليها الناظم بقوله في آخر البيت «نصاً علم» .
وقوله :

عند تمكن وإلا أشر مستقبلاً وهلن وكبر
أي يستحب لك ذلك الصنيع وهو الاستلام باليد اليمنى عند الزحام وتقبيلها، فإن لم تستطع فبالعصى ثم تقبلها، فإن لم تتمكن الوصول إليه بشيء منهما فأشر إليه إشارة بيدك أو بما في يدك من عصا ونحوها وأنت مستقبل له قائلاً : «لا إله إلا الله والله أكبر» . أكثرأ من ذلك لما في المسند من حديث عمر رضي الله عنه «إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلن وكبر»^(٢) .
قوله :

كذلك الركن اليماني يُسن له استلامه بتصريح السنن
أي كما شرع استلام الحجر وتقبيله والإشارة إليه باليد أو بعصا فإنه كذلك يسن استلام الركن اليماني أي مسحه باليد اليمنى بدون تقبيل لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «لم أر رسول الله صلى عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين»^(٣) .
ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني بالفم كما لم يحفظ الإشارة إليه باليد أو بعصا .

وقد روي في فضل مسح الركنين اليمانيين ما رواه الإمام أحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن مسح الركن

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بغير وغيره ج ٢ رقم (١٢٧٥) ص ٩٢٧ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب الطواف الواجب ج ٢ رقم (١٨٧٩) ص ١٧٦ .

وابن ماجه في كتاب المناسك باب من استلم الركن بمحجنه ج ٢ رقم (٢٩٤٩) ص ٩٨٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٨ ، وفيه راو مجهول وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي حيث إن سند الحديث هكذا «حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحاج يحدث عن عمر» الحديث .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ج ٢ ص ١٢٧ .

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ج ٢ رقم (١٢٦٩) ص ٩٢٥ .

اليمني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً^(١).

ولأنهما بنيا على قواعد إبراهيم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمنيين دون الشاميين فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة لأنهما بنيا على قواعد إبراهيم، والآخران هما داخلان البيت^(٢).

ن : وبعد إكمال الطواف صلّين خلف المقام ركعتين وتلّون سورتي التوحيد بعد الفاتحة فيها لما في السنن المصروفة وبعدها غُذ لاستلام الحجر واخرج إلى السعي لنص الخبر ش : أي وبعد أن يُكمل الطائف سبعة أشواط بالبيت فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له وإلا صلاهما في أي موضع من المسجد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن^(٣) فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين»^(٤) رواه أحمد وأبو داود.

كما يشرع له أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وذلك لما اشتملتا عليه من نوعي التوحيد، أعني التوحيد العلمي الخبري كما في سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والتوحيد الإرادي الطلبي كما في سورة ﴿ قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وقد دل على استحباب قراءتهما حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم عاد إلى الركن

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٨٩ .

والنسائي في كتاب الحج باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ج ٥ ص ٢٢١ . وفي سنده عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وروايته عند النسائي عن حماد بن زيد فقد سمع من حماد ابن زيد قبل أن يتغير وروايته عنه جيدة .

(٢) انظر شرح أصول الأحكام ج ٢ ص ٤٣٨ .

(٣) عود معقف الرأس يحرك الراكب به بعيره .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٣٠٤ .

وأيضا داود في كتاب المناسك باب الطواف الواجب ج ٢ رقم (١٨٨٣) ص ١٧٧ .

فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»^(١) رواه مسلم والنسائي وهذا لفظه.
وقيل للزهري إن عطاء يقول : تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال:
«السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً إلا صلى
ركعتين»^(٢) أخرجه البخاري.

ومثله في الدلالة على استحبابهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم «قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى
على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ راحلته فصلى
ركعتين»^(٣) رواه أحمد وأبو داود.

ثم بعد الفراغ من صلاة الركعتين يسن له أن يعود إلى الحجر فيستلمه
ليكون افتتاحاً للسعي كما افتتح به الطواف، وهو سنة إجماعاً ثم بعد ذلك يخرج
إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والركي أفضل إن تيسر ويقرأ عند ذلك
قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

وسيأتى بيان كيفية السعي في الباب الذي يلي هذا الباب مباشرة.
وفيما يلي خلاصة لسنن الطواف التي جاءت مفرقة في هذا الباب وهي :
السنة الأولى : استلام الحجر.

الثانية : تقبيله

الثالثة : الإشارة إليه باليد أو بعضا.

الرابعة : استلام الركن اليماني أي مسحه باليد اليمنى بدون تقبيل.

الخامسة : الاضطباع.

السادسة : الرمل في مواضعه المشروعة لا في كل طواف.

السابعة : الدعاء . الثامنة : الذكر مطلقاً.

التاسعة : الدنو من البيت عند القدرة على ذلك.

العاشرة : ركعتا الطواف، ثم قالوا : ولو ترك شيئاً من هذه السنن لم يترتب على
الترك غير فوات الفضل في فعله.

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٨٧ .

والنسائي في كتاب المناسك باب القراءة في ركعتي الطواف ج ٥ ص ٢٣٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ج ٢ ص ١٢٨ . ١٢٩ .

(٣) سبق تخريجه.

«باب السعي وتحلل المعتمر»

ن : والسعي مكتوب بلا امتراء قولاً وفعلاً صح في الأنباء
وسن بالصفة اجعل البداية واقل إذا دنوت منه الآية
وارق عليه ثم قف مستقبلاً محمداً مكبراً مهلاً
وسن رفعك اليدين في الدعا فيه كذا الذكر بما قد رُفعا
والسعي في الوادي يسن إذ ورد وقبله يمشى كذا إذا صعد
ش : أبيات هذا الباب تشرح كيفية السعي بين الصفا والمروة من بدايته إلى
نهايته وما يجب أن يكون عليه الحاج المتمتع والمفرد والقارن بعد تمام السعي .
فقلوه (والسعي مكتوب بلا امتراء قولاً وفعلاً صح في الأنباء)

أي أن السعي بين الصفا والمروة من الشعائر العظام التي لاشك في
مشروعيتها ولا جدل في فرضيتها بل قد ثبتت مشروعيتها في السنة الواردة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، غير أن العلماء قد اختلفوا في حكم
السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة على ثلاثة أقوال :
الأول: أن السعي بينهما ركن من أركان الحج لا يتم حج ولا عمرة إلا به لأدلة
كثيرة منها :

أ - الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

فإن التصريح بكونها من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر لازم لا بد
من الإتيان به لأن شعائر الله لا يجوز التهاون بشأنها بل يلزم القيام بها على
الوجه المشروع .

ب - ومنها حديث «خذوا عني مناسككم»، وهو نص يستدل به القائلون بهذا
القول، والقائلون بالوجوب .

ج - ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»^(١) وهو صريح في الدلالة على اعتباره ركناً لا يتم الحج والعمرة إلا به. وقد قال بهذا القول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم ومن الأئمة مالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وكذا قال به إسحاق وأبو ثور وغيرهم وهو الراجح كما هو الظاهر من النصوص لاسيما حديث مسلم المتقدم.

والذي رواه الدارقطني في سننه عن صفية^(٢) بنت شيبه عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع فأرانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بني فلان موضعاً قد سماه من المسعى استقبل الناس وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن المسعى قد كتب عليكم»^(٣).

القول الثاني: أنه واجب يجبر بدم عند تركه قال به أبو حنيفة وأصحابه والحسن وقتادة، وبعض المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) وقد استدل هؤلاء بدليلين:

١ - فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد سعى بين الصفا والمروة فوجب على الأمة السعي بينهما لأنه قدوتها.

٢ - ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»^(٦). قالوا والسعي نسك فإذا ترك جُبر بدم ولا يبطل بتركه الحج وهو قول مرجوح إلا عند القائلين به..

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ج ٢ رقم (١٢٧٧) ص ٩٢٨.

(٢) صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني إدراكها.

(٣) أخرجه أحمد ج ٦ ص ٤٢١ وذكره الهيثمي في المجمع ج ٣ ص ٢٤٧ وعزاه إلى الطبراني في الكبير، والدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم (٨٤) ص ٢٥٥.

وقال صاحب التعليق المغني قال صاحب التنقيح إسناده صحيح. ومعروف بن مشكان صدوق لأنعم من تكلم فيه ومنصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث العبدي الحبيبي ثقة وهو ابن صفية بنت شيبه المذكورة في الحديث.

(٤) رواه ابن القصار من المالكية عن القاضي إسماعيل عن مالك.

(٥) ورواية عن أحمد والقاضي من الحنابلة وقال ابن قدامة في المغني إنه أولى.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ج ٢ ص ٤١٩ موقوفاً، وقد روى مرفوعاً، عزاه ابن حجر في كتاب الحج باب المواقيت لابن حزم، انظر تلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٢٩.

القول الثالث: أنه سنة مؤكدة يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (١).

الآية، قالوا: فَرَفَعُ الْجُنَاحَ دليل على عدم الوجوب.

قلت: ومن تأمل الآية وجدها لاتدل على عدم الوجوب لأنها نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جُنَاحاً فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن الزهري، قال عروة بن الزبير: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرايت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾».

فوالله ما على أحد جُنَاح أن لايطوف بالصفا والمروة. قالت: بنسما قلت ياابن أخي لو كانت كما أولتها عليه كانت لأجُنَاح عليه أن لايطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان مَنْ أَهْلٌ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٢).

وبعد فهم السبب الصحيح يتضح لطالب الحق أنه ليس في الآية دليل على عدم فرضية السعي ركناً لازماً كما عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، فيصبح هذا القول مرجوحاً في غاية البعد عن القول الحق في المسألة والله أعلم.

ن : وسُنْ بالصفا اجعل البداية وائل إذا دنوت منه الآية
وارق عليه ثم قف مستقبلاً محمداً مكبراً مهلاً
وسُنْ رفعك اليدين في الدعا فيه كذا الذكر بما قد رُفعا

(١) سورة البقرة آية ١٥٨ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع السعي ج ١ ص ٣٧٣ .

والبخاري في كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة ج ٢ ص ١٣٢ .

ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ج ٢ ص ٢٩٩ .

والسعي في الوادي يسن إذ ورد وقبله يمشى كذا إذا صعد
ثم على المروة فافعل كلما فعلته على الصفا متمما

ش : في هذه الخمسة الأبيات بيان لكيفية الشروع في السعي كما نقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وذلك أن الحاج إذا انتهى من عمل
الطواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من المسجد واستلم
الحجر أن أمكنه فإنه يُشرع له أن يخرج إلى الصفا من بابه ليكون بداية سعيه
منه بحيث يرقى الصفا إن أمكنه وهو أفضل وإن لم يمكنه فإنه يقف عنده ويقرأ
قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا (١) وَالْمَرْوَةَ (٢) مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم تلى هذه الآية وقال «نبدأ بما بدأ الله به فأتى
الصفا ورقى عليه حتى بدا له البيت كما في حديث جابر رضي الله عنه
حيث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى المسجد
يريد الصفا يقول: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقال: كان إذا وقف على
الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة
مثل ذلك وقال: كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن
الوادي سعى حتى يخرج منه» (٣) رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم .
وفي حديث حجة الوداع قال جابر: «فبدأ بالصفا فرقى حتى رأى البيت
واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث
مرات» (٤) .

(١) الصفا هي المكان المعروف عند المسجد في طرف المسعى الجنوبي أسفل جبل أبي قبيس .

(٢) المروة هي الحجارة البيضاء البراقة سمي بها المكان الذي في طرف المسعى الشمالي .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي ج ١ ص ٣٧٢ .

والإمام أحمد ج ٣ ص ٣٢٠ ، ٣٨٨ ، والدارمي في الحج ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٩ .

ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٨٦ ، وأبو داود في كتاب

المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٩٠٥) ص ١٨٠ ، ومابعدهما والطيالسي رقم

(١٦٨٨) ص ٢٣٥ .

(٤) سبق تخريجه .

ففي هذه النصوص دليل على وجوب البدء في السعي بالصفاء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله متأولاً القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ ﴾ .

كما يُشرع للحاج رفع اليدين عند الذكر وهو واقف على الصفا وكذا الإكثار من الدعاء بما ورد عن الشارع الحكيم عليه الصلاة والسلام ثم ينزل من الصفا يمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، بخلاف المرأة فلا يُشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة والإسراع قد يسبب كشف العورة بل المشروع في حقها المشي في الطواف والسعي كله ثم إذا وصل المروة سُن له أن يرقى عليها إن أمكن وإلا وقف عندها ويقول ويفعل كمثلاً ما فعل على الصفا من استقبال البيت ورفع اليدين عند الدعاء والتكبير والتلهيل، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ومسرعا في مكان الإسراع حتى يصل إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات ذهابه سعية ورجوعه سعية على الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال : «خذوا عني منساكم» .

ويجب على الطائف والساعي أن يفيض بصره لأنه في أعظم عبادة وأقدس بقعة وقد جاء لتَحَطُّ عنه الذنوب والأوزار، لاليحملها أضعافاً مضاعفة، ولقد ابتليت تلك المشاعر المقدسة في موسم الحج بالنساء اللاتي لايعرفن الحجاب ولا يطبقن نصوصه فيظللن فتنة للرجال، وخير الناس في تلك الفتنة من يجاهد نفسه بوعظها وتذكيرها ويقول : اللهم سلم سلم .

ويستحب للساعي الإكثار من الدعاء بالأدعية المشروعة والذكر عموماً مع الخشوع والإخبات والتطهر من الأحداث والأخبار ليكون على خير حال قد أرضى خالقه وحقق غايته .

ن : بعد تمام السبعة المعتمر يحل بالتحليق أو يقصر ومفرد وقارن يبقى على إحرامه كما ذكرنا أولاً

ش : أي أن الساعي إذا أكمل سعيه بين الصفا والمروة سبعة أشواط وكان معتمراً سواء عمرة مفردة أو عمرة متمتعاً بها إلى الحج فإنه يحل من إحرامه

بالحلق^(١) وهو الأفضل أو التقصير^(٢) وهو جائز ومجزٍ، أما إذا كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يستحب له على القول الصحيح أن يفسخ إحرامه إلى عمرة ويفعل مايفعله المتمتع من التحلل، إلا أن يكون قد ساق هدياً فإنه يبقى على إحرامه حتى يرمي جمره العقبة فيتحلل التحلل الأول وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدى من أصحابه أن يتحلل عقب تمام السعي للعمرة، وبقي هو ومن ساق الهدى من أصحابه على إحرامهم حتى يوم النحر فرموا جمره العقبة ونحروا هديهم وتحللوا التحلل الأول.

(١) هو استيعاب جميع شعر الرأس بالموسى.

(٢) التقصير بالنسبة للرجال هو الأخذ من جميع الرأس وبالنسبة للنساء هو الأخذ من كل ظفيرة من شعرها قدر أنملة والأنملة هي رأس الأصبع ولا تأخذ زيادة على ذلك مهما طعنت في السن.

«مسائل تتعلق بالسعي ينبغي التنبيه عليها»

المسألة الأولى : أنه لا يشترط للسعي طهارة لامن الحدث ولا من الخبث على الصحيح، فلو سعى محدث أو امرأة حائض فالسعي صحيح عند جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، وإنما تستحب الطهارة للسعي استحباباً كما قدّمنا.

المسألة الثانية : وقد ذكر العلماء للسعي شروطاً يجب أن تتوفر فيه :

الشرط الأول : الترتيب وهو أن يبدأ بالصفة ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتدّ بذلك الشوط، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقد استدلوا على هذا الشرط : بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، أما قوله : فإنه قال : «أبدأ بما بدأ الله به» وفي رواية للنسائي «ابدعوا بما بدأ الله به»^(١) بصيغة الأمر وقد قال : «خذوا عني مناسككم» وفعل ذلك الترتيب بنفسه وليس لأحد أن يخالف هديه وقد خالف بعض العلماء كأبي حنيفة فلم يعتبر الترتيب شرطاً، ولا دليل له إلا قياس ترتيب السعي على ترتيب أعضاء الطهارة وهو قياس مع الفارق لا يؤخذ به، وإنما يؤخذ بقول وفعل من أمرنا بطاعته ومتابعته ونهينا عن مخالفته كما قال عز وجل :

﴿وَمَاءَ انْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ (٢).

وقال سبحانه : ﴿ فليحذر الذين يخافون عن أمره أن تضيق بهم فتنة أو تضيقهم عذاب ﴾

آلِیہ ﴿۳﴾

(١) رواه النسائي في كتاب الحج باب القول بعد ركعتي الطواف ج ٥ ص ٢٣٦ .

(٢) سورة الحشر آية ٧ .

(٣) سورة النور آية ٦٣ .

الشرط الثاني: قطع جميع المسافة في كل شوط من الأشواط بين الصفا والمروة ولا يعذر أحد بنقص شيء منها بل لابد أن يأتي به لأن النبي صلى الله عليه وسلم استوعبها في سعيه كيفاً وكمّاً، فوجب الإتيان بها كذلك ولا وجه لمخالفة أبي حنيفة ولا دليل له فيما أعلم في قوله: «إن الحاج إذا ترك السعي كله أو أربعة أشواط منه فأكثر فعليه دم، وإن ترك ثلاثة أشواط فأقل فعليه عن كل شوط نصف صاع».

الشرط الثالث: أن يكون السعي في المسعى المعد لذلك فإن سعى خارجاً عنه كأن يكون من ورائه أو من جهة أخرى لا يعتد به، لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ومن المعلوم أن أعمال الحج توقيفية زماناً ومكاناً.

الشرط الرابع: أن يكون السعي بعد طواف، وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وقد استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجّه وعمره التي اعتمرها فقد كان سعيه فيها كلها بعد طواف وهو القائل: «خذوا عني مناسككم». وخالف بعض العلماء كعطاء بن يسار وبعض أهل الحديث في هذا الشرط وقالوا بصحة السعي قبل الطواف واستدلوا بما رواه أبو داود في سننه عن أسامة^(١) بن شريك أنه قال: «خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال: يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض^(٢) عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي حرج وهلك»^(٣) وإسناد أبي داود هذا شهد له أهل العلم بالصحة ولرجاله بالعدالة، وإذا كان الأمر كذلك فيعتبر قول عطاء ومن وافقه هو الراجح وقول الجمهور مرجوح وإن كان فيهم الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم لوجود الدليل الصحيح الناطق بنفي الحرج والله أعلم.

المسألة الثالثة: وقد جرى الخلاف بين الفقهاء في صحة سعي الراكب بدون عذر، فمنهم من قال بصحته، ومنهم من قال بعدم صحته إلا لضرورة، والذي يظهر هو صحة طواف وسعي الراكب ولو لغير ضرورة؛ بدليل أن النبي

(١) أسامة بن شريك النخعي صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح التقريب ج ١ ص ٥٣.

(٢) اقترض بالقلب المثناة أى اقتطع والمراد أنه نال منه بالطعن فيه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ج ٢ رقم (٢٠١٥) ص ٢١١.

صلى الله عليه وسلم طاف ركباً وسعى ركباً^(١)، والأصل في فعله أنه تشريع لأُمَّته وتوسعة عليها إلا ما جاء الدليل على اختصاصه به ولا دليل هنا وقد قال : «خذوا عني مناسككم» غير أنه لا خلاف أن المشي أفضل لأن الأجر على قدر النَّصَب.

المسألة الرابعة : فيما إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وقت عمرتها وتمت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى وتصير بذلك قارئة بين الحج والعمرة وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدى والتقصير فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢)، ثم إذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

المسألة الخامسة : في أصل مشروعية السعي.

قال الفقهاء : إن أصل مشروعية السعي مارواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم، فوضعهما تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد وليس بها ماء ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا

(١) جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه».

(٢) سبق تخريجه.

شيء ؟ فقالت له ذكراً مراراً ، فجعل لا يلتفت إليها فقالت : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذاً لا يضيعنا .

وفي رواية : « فقالت : له : إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله ، فقالت : رضيت ، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثانية حيث لا يرونها استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه وقال : ﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت سنّها تشرب منه ، وترضع ابنها حتى فني مافي سنّها فانقطع درها واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فقامت على الصفا وهو أقرب جبل يليها ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي إنسان مجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فذلك سعي الناس بينهما ^(١) .

المسألة السادسة : وقد ذكر الفقهاء من سنن السعي :

- أ - الرقي على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال القبلة .
- ب - السعي بين الميئين بالنسبة للرجل أما المرأة فلا يستحب لها .
- ج - كثرة الذكر والدعاء .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قوله تعالى ﴿ يرفون ﴾ ج ٤ ص ١١٣ .

«باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحا، والإفاضة من مكة إلى منى وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده»

ن : وفي نهار ثامن أهلاً بالحج من بعُمرَة قد حالاً
ثم إلى منى نفير الكل والصلوات الخمس فيه صل
ظهراً وعصراً والعشائين وبات بها ويوم تاسع صلى الغداة
ش : في هذه الأبيات الثلاثة بيان لأعمال الحاج يوم الثامن من عشر ذي
الحجة أي إنه إذا كان نهار اليوم الثامن من عشر ذي الحجة وهو المسمى بيوم
التروية^(١) استحب للمحليين بمكة، وكل من أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج
من مساكنهم ومن محل إقامتهم كما فعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم
وأصحابه حيث إنهم أقاموا بالأبطح وأحرموا منه، ولم يذهبوا إلى المسجد
ليحرموا من هناك أو لم يطوفوا طواف الوداع عند خروجهم إلى منى وعرفات لأن
ذلك غير مشروع ولو كان مشروعاً لأمرهم نبيهم صلى الله عليه وسلم ولسبقونا
إليه، ثم إنه يستحب للمحرم يوم التروية الاغتسال والتنظف والتطيب للدخول في
الإحرام لأن ذلك سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة
الذي أخبرتنا فيه : «أنها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب
ماتجد لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

(١) سمي يوم التروية لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده من الأيام ويرووا فيه إبلهم حيث لم يكن
بالمشاعر ماء بخلاف ما عليه الناس اليوم وما هم فيه من نعمة المائل والمشرب والظلال وكافة وسائل الراحة
التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم والأجيال السابقة فالحمد لله على نعمه ونسأله المزيد من فضله.
(٢) سبق تخريجه.

ثم يتوجه الحاج إلى منى قبل الزوال ذاكرين الله كثيراً ومليين بالحج فإذا وصلوا منى وحان وقت الظهر صلوا في وقتها قصراً ومثلها العصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع، غير أن المغرب والفجر لا يُقصران أبداً، يفعلون ذلك جميعاً لا فرق بين أهل مكة وغيرهم، اللهم إلا من لم يكن متلبساً بحج وهو من أهل مكة أو ما حولها ممن لا يعد مسافراً فإنهم لا يجوز لهم الجمع ولا القصر في المواطن التي أبيح للحاج فيها ذلك.

وهذه الأفعال التي يقوم بها الحاج في اليوم الثامن، من الاغتسال والتطيب والذهاب إلى منى قبل الزوال أو بعده وصلاة الخمسة الفروض والمبيت ليلة التاسع فيها، كلها من السنن الفعلية التي لا يترتب على تركها غير فوات الفضل في فعلها. غير أن المسلم ينبغي أن يحرص على إقامة السنن الفعلية والقولية لينال فضل ثوابها ولتبقى حية معمولاً بها فإن ترك العمل بها يسبب نسيانها والجهل بها كما يسبب نقصان أجر الحجة عموماً، وذلك لأن من يحرص على الإتيان بأركان العبادة وواجباتها وسننها أقوالاً وأفعالاً تكون عبادته أكمل وأتم ممن يقتصر على الإتيان بالأركان والواجبات ويترك السنن، وهذا أمر معروف لدى العقلاء من المسلمين والمسلمات.

ن : وبعد الإشراف إلى الموقف سرّ إلى الزوال ثم يخطب الإمام والظهر والعصر فجمعاً صلّها وبعد أن صلى دخول الموقف وقوفه عند الصخور جاعلاً وصح بالنص ولم يختلفوا والذكر مشروع بما قد رفعاً وليستمر في وقوفه إلى

لكن بنمرة مّ قيل قد أثر في الوادي للمروى عن خير الأنام مع أول الزوال سن فعلها والأفضل استقبال القبلة في بين يديه في الوقوف الجبال في أن كل عرفات موقف وسن رفعك اليدين في الدعا غيبوبة الشمس لما قد نُقلا

ش : أي وبعد أن يصلي الحاج صلاة الغداة يوم التاسع في منى سن له أن ينتظر حتى تطلع الشمس ثم يتوجه إلى عرفة مليباً وذاكراً ومستغفراً ومصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ومتذكراً يومه الخالد المجيد الذي عبر فيه تلك

المشاعر مبيناً للخليفة أحكام دينها عموماً وشعائر الحج خصوصاً فإن أمكنه بحيث وجد سعة فليُنزل بأرض نمرة وليمكث بها إلى الزوال تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : «لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة^(١) من شعر تضرب له بنمرة^(٢) فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاتشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زأغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٣) مختصر من صحيح الإمام مسلم. أما إذا لم يجد الحاج سعة فإنه ينزل في أي مكان من أرض عرفة حتى إذا زالت الشمس عن كبد السماء إلى جهة المغرب سُنَّ للإمام أو نائبه في الحج أن يخطب في الحجيج خطبة جامعة تناسب الحال والمقام، يوصيهم فيها بالاعتصام بحبل الله وتطبيق شرعه في أرضه والاعتزاز بدين الإسلام والدعوة إليه والرضاء بجميع أحكامه والجهاد في سبيل عزه ورفعته أهله كما يبين للحجاج فيها ما يستقبلونه من مناسك حجهم إلى أن ينصرفوا إلى أوطانهم ثم يصلي بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين جمع تقديم سرّاً لأجهرّاً فمن استطاع من الحجاج أن يحضر صلاة الإمام ففعل ومن لم يستطع صلى بحسب حاله الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم لكي يتفرغوا للدعاء والذكر في بقية يومهم الذي جعله الله كرامة للمسلمين في كل مكان لاسيما من كان بأرض عرفة متلبساً بأعمال الحج، ثم بعد أن ينتهي الحجاج من صلاتي الظهر والعصر فإنهم يقفون في أرض عرفة وعرفة كلها موقف كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) خيمة صغيرة.

(٢) نمرة ليست من عرفات وإنما هي خارج أرضها تقع شرقي عرفة إلى جهة الشمال.

(٣) سبق تخريجه.

قال : «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هنا وجمّع كلها موقف»^(١) رواه أحمد ومسلم.

غير أنه يستحب استقبال القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته إلى الصخرات الكبار المفترشة في سفلى جبل الرحمة وجعل حبل المشاة^(٢) بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس. فيجب على الحاج أن يلزم الوقوف بأرض عرفة حتى تغرب الشمس وينبغي له أن يكثّر من الدعاء وأن يلح فيه وأن يرفع يديه إلى مولاه راجياً وخائفاً وأن يعقد النية على فعل كل عمل صالح يرضي الله في مستقبل العمر وأن يندم على ما فرط في جنب الله، وأن يأخذ العبرة والعظة من ذلك المشهد العظيم الذي استوى فيه الناس على اختلاف طبقاتهم في اللباس والحكم والغاية والقصد فيستدل به على ما هو أعظم وأشدّ، ألا وهو يوم القيامة يوم تقف الخلائق في عرصات حافة عراة غرلاً بهماً حتى يُقضى بينهم؛ فريق في الجنة وفريق في السعير، كما يستحب لكل حاج يوم عرفة أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات والانحرافات وسائر الخطايا والذنوب مع الندم بالقلب والدمع بالعين والتضرع والخشوع والتذلل وإظهار الضعف والافتقار أمام الكريم الكبير المتعال، وأن يكثّر من الثناء على الله وتمجيده، وأن يكرر جوامع الدعاء ثلاثاً وأن يشتغل بعبود نفسه كثيراً، وأن يهتم بأحوال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من أحياء وميتين، وأن يخلص لهم في الدعاء فإن الله تبارك وتعالى له شأن عظيم مع عباده المسلمين حيث يجيب دعاءهم ويفرج كرباتهم ويستر خطاياهم ويغيث عدوهم فما روى في يوم من الأيام هو فيه أذحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما روى يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة مغفرته ورحمته بهم وعنقه لهم من النار كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٢١.

ومسلم في كتاب الحج باب مجاء أن عرفة كلها موقف ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٩٣.

(٢) أي طريق المشاة الذي يسلكونه في الرمل.

فيقول: ما أراد هؤلاء»^(١).

وإذا كان الأمر كذلك فينبغي للمسلمين أن يُزُوا خالقهم العظيم وبارئهم الكريم من أنفسهم خيراً بالإقبال عليه بقلوبهم وكافة جوارحهم صادقين مخلصين تائبين نادمين راجين خائفين، وأن يُهينوا الشيطان اللعين ويُحزنوه ويحرقوه بكثرة الذكر والدعاء والاستغفار محبين لذكر الله وطاعته وما والاها ومبغضين للغفلة والمعصية وما والاها، وأن يهتموا دعاءهم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دلنا على الصالحات والفضائل وحذرنا ونهانا عن السيئات وسائر المنكرات والردائل، وليس ليوم عرفة دعاء مخصوص يقتصر الحاج عليه ولكن ليدع بما شاء من خيري الدنيا والآخرة مما ورد في القرآن والسنة كقوله تعالى على لسان الأبوين: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٢).

﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣).

﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٤).

«اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^(٥).

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر»^(٦).

«اللهم إني أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ج ٢ رقم (١٣٤٨) ص ٩٨٣.

(٢) سورة الاعراف آية ٢٣.

(٣) سورة الانبياء آية ٨٧.

(٤) سورة البقرة آية ٢٠١.

(٥) رواه الإمام أحمد ج ٤ ص ١٨١ وابن حبان في موارد الظمان باب الدعاء رقم (٢٤٢٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ج ٤

رقم (٢٧٢٠) ص ٢٠٨٧.

الكريم والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زيناً
بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين»^(١).

«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل ومن الجبن
والبخل ومن المأثم والمغرم ومن غلبة الدين وقهر الرجال، وأعوذ بك اللهم
من البرص والجنون والجذام ومن سييء الأسقام»^(٢).

«اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك
العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن
روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن
فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»^(٣).

«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به
منى».

«اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي»^(٤).
«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم
به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(٥).

«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر
نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير
ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام
الغيوب»^(٦).

«اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء
فالق الحب والنوى مُنزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل

(١) أخرجه النسائي في كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ج ٣ ص ٥٤ عن عمار.

(٢) أخرجه أحمد في مواضع متعددة ج ٣ ص ١٥٩، ٢٦٤، ج ٦ ص ٨٩.

وأبو داود في كتاب الصلاة باب في الاستعاذة ج ٢ رقم (١٥٥٥) ص ٩٣.

والترمذي في كتاب الدعوات باب ٧١ ج ٥ رقم (٣٤٨٤) ص ٥٢٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٥.

(٤) رواه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٤١٧.

(٥) رواه أحمد ج ١ ص ١٠٢، ١٠٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه
ج ١ رقم (٧٧١) ص ٥٣٦.

(٦) رواه أحمد ج ٤ ص ١٢٣، والترمذي في كتاب الدعوات باب منه ج ٥ رقم (٣٤٠٧) ص ٤٧٦.

شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس
بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء
اقض عني الدين واغنني من الفقر»^(١).

«اللهم أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها
ومولاها»^(٢).

«اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت
اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت
والجن والإنس يموتون»^(٣).

«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوة لا يستجاب لها»^(٤).

«اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء»^(٥).

«اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي»^(٦).

«اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك»^(٧).

«اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم
وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم»^(٨).

«اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٥٣٦.

والترمذي في كتاب الدعوات باب ٦٨ ج ٥ رقم (٣٤٨١) ص ٥١٨. ٥١٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٧١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ج ٤ رقم (٢٧١٧) ص ٢٠٨٦.

(٤) رواه أحمد ج ٣ ص ٢٨٣، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٥٣٤.

والترمذي في كتاب الدعوات ج ٥ رقم (٣٤٨٢) ص ٥١٩.

(٥) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب دعاء أم سلمة ج ٥ رقم (٣٥٩١) ص ٥٧٥ والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٥٣٢.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ج ٥ رقم (٣٤٨٣) ص ٥١٩. ٥٢٠. قال الإمام الشوكاني هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية لأن طلب إلهام الرشيد يكون به السلامة من كل ضلال والاستعاذة من شر النفس يكون بها السلامة من معاصي الله فإن أكثرها من جهة النفس الأمارة بالسوء.

(٧) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب ١١١ ج ٥ رقم (٣٥٦٣) ص ٥٦٠ وقال حسن غريب والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٥٣٨.

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٤٧ وابن حبان في الموارد رقم (٢٤١٣) ص ٥٩٨.

وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم»^(١).

«اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له خيراً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»^(٢).

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾

ثم على الحاج أن يكثر من الذكر وفي مقدمة ذلك قول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير». لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٤).

وغيرها من الذكر كسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.. وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، وغير ذلك مما هو مدون في كتب الأذكار ومناسك الحج التي اهتم بتدوينها علماء المسلمين تعليماً للأمة وتذكيراً لها فجزاهم الله عنا وعن كل مسلم ومسلمة خير الجزاء.

وهذا الذي ذكرته من أعمال الحاج في يوم عرفة هو الذي أودعه الناظم في قوله :

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب ٨٩ ج ٥ رقم (٣٥٢١)، ص ٥٣٧، ٥٣٨. وقال حسن غريب وإنا لم بصححه الترمذي لأن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو وإن كان فيه مقال فقد أخرج له مسلم وحديثه لا يقصر عن رتبة الحسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ١٧٢ بنحوه وج ٦ ص ١٣٤.

(٣) سورة الحشر آية ١٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الحج ج ١ ص ٤٢٢، ٤٢٣ قال ابن عبد البر لاختلاف عن مالك في إرساله، غير أنه يعتضد فيصالح للاحتجاج لما رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة ج ٥ رقم (٣٥٨٥) ص ٥٧٢. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفي سننه حماد بن أبي حميد واسمه محمد بن أبي حميد وحماد لقبه قيل عنه ليس بالقوي وحديثه مقارب ولكنه يكتب وباقي رجاله ثقات فهو حسن في الشواهد.

وبعد الإشراق إلى الموقف سر
إلى الزوال ثم يخطب الإمام
والظهر والعصر فجمعاً صلّها
وبعد أن صلى دخول الموقف
وقوفه عند الصخور جاعلاً
وصح بالنص ولم يختلفوا
والذكر مشروع بما قد رفعاً
وليستمر في وقوفه إلى
ثم بعد أن بين الناظم رحمه الله أعمال يوم عرفة بياناً شافياً مستنداً فيه إلى
قول وفعل من قال لأمته «خذوا عني مناسككم». طفق يواصل البيان في كيفية
أعمال ليلة جَمْع ومابعدّها إلى انتهاء أعمال الحج فقال :

ن : وبسكينة لَجَمْعٍ دفعاً وحين فسحة يراها أسرعاً
وعندما ينزل جَمْعاً جَمْعاً كلا العشائين بها واضطجعا
والفجر غلسن بها حين ترى بزوغ فجر صادق منفجرا
وبعدما صليت فأت المشعرا وقف مشاهداً إلى أن تسفرا
وحيثما تسفر جداً فادفع وفي محسّر فسيرك اسرع
و منه فالقط الحصى للجمرة كما رَوَى الفضل بدون مَرِيّة
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما سلكها أكرم من لها رمى

ش : قوله :

(وبسكينة لجمع دفعاً وحين فسحة يراها أسرعاً)

هو وصف لكيفية سير الحاج حينما يدفع من عرفات إلى مزدلفة وذلك بأن
يكون ملازماً للسكينة والرفق فإذا وجد فجوة أسرع في سيره على أي مركوب
كان اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد روى البخاري ومسلم عن
أسامة بن زيد رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض

من عرفات كان يسير العنق (١) فإذا وجد فجوة (٢) نصّ (٣) .

«وهو يقول للناس : عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع» (٤) « (٥) .

فقد جمع بين الإسراع والتأني والرفق ليجمع بين المصلحتين وهما أداء صلاة المغرب والعشاء ثم إعطاء النفس حقها من الراحة حيث قضى الحاج جميع يومه في دعاء وذكر وتوبة واستغفار فهو بحاجة لأن ينام مبكراً .
وقوله

(وعند ماينزل جَمْعاً جَمْعاً كلا العشائين بها واضطجعا).

أى إذا وصل الحاج مزدلفة فإنه يبدأ بصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين ولم يتطوع بينهما، لما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة» (٦) الحديث.

وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه واجب يُجبر بدم وهو قول الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي وكذا قال به عطاء والزهري وقتادة والثوري وإسحاق، وأبو ثور واستدلوا بما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم من حديث عروة (٧) بن مضر بن أوس بن حارثة الطائي قال: «أتيت

(١) هو السير بين الإبطاء والإسراع وقيل هو الخطو الفسيح ومعناها واحد.

(٢) الفجوة المتسع من الأرض.

(٣) النصّ هو الإسراع في السير.

(٤) الإيضاع هو حمل الركاب على العدو السريع.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الحج باب السير في الدفعة ج ١ ص ٣٩٢.

والبخاري في كتاب الحج باب السير إذا دفع من عرفة ج ٢ ص ١٣٦.

ومسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ج ٢ رقم (١٢٨٦) ص ٩٣٦.

وأبو داود في كتاب المناسك باب الدفعة من عرفة ج ٢ رقم (١٩٢٣) ص ١٩١.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) عروة بن مضر بن مغيرة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة الطائي صحابي له حديث واحد في الحج . انظر

التقريب ج ٢ ص ١٩٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله إني جئت من جبلي طيء أكلت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١). ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بصحة من شهد صلاة الصبح معه في المزدلفة ووقف معه حتى يدفع إلى منى وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة من ليل أو نهار، وليس فيه ذكر للمبيت بمزدلفة غير أن وجوبه معلوم من فعله وهو القائل : «خذوا عني مناسككم». ففي تركه دم والحج صحيح.

القول الثاني : أنه ركن لا يصح الحج بدونه وهو قول بعض الصحابة^(٢) والتابعين^(٣) واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾^(٤).

كما استدلوا بحديث : «لتأخذوا عني مناسككم». وحديث عروة بن مضرس الذي تقدم.

القول الثالث : أنه سنة لا يترتب على تركه غير فوات الفضل في فعله وقد قاسوه على المبيت بمنى ليلة عرفة أي الليلة التي صبيحتها يوم عرفة، ومن تأمل الأقوال الثلاثة ونظر فيما استدل به أصحاب كل قول مضافاً إلى أدلة أخرى لابد من اعتبارها وجد أن القول الأول أرجح الأقوال وأوسطها والعمل به عمل بالأدلة كلها والله أعلم.

مسألة :

وإذ ترجح عندي ما ترجح عند جمهور أهل العلم من أن المبيت بالمزدلفة

(١) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٦١، ٢٦٢.

والدارمي في كتاب المناسك باب ما يتم الحج ج ٢ ص ٥٩.

وابوداود في كتاب الحج باب من لم يدرك عرفة ج ٢ رقم (١٩٥٠) ص ١٩٦، ١٩٧.

والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ج ٣ رقم (٨٩١) ص ٢٣٨، ٢٣٩.

والنسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ج ٥ ص ٢٦٣.

وابن ماجه في كتاب الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جُمع رقم (٣٠١٦) ص ١٠٠٣، ١٠٠٤.

(٢) كابن عباس وابن الزبير.

(٣) منهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد ج ٢ ص ٢٥٣.

(٤) سورة البقرة آية ١٩٨.

واجب فإنه يحسن أن أذكر هنا جميع واجبات الحج التي ثبتت بالاستقراء وهي :

١ - الإحرام من أحد المواقيت الشرعية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(١) الحديث.

٢ - الوقوف بعرفة إلى الغروب لأن من أدرك النهار وجب عليه أن يجمع بينه وبين جزء من الليل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الجمهور.

٣ - المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر لمن لا عذر له في الدفع بعد منتصف الليل وسيأتى ذكرهم وقد مر دليل الوجوب قريباً.

٤ - رمي الجمار مرتباً يوم النحر ثم أيام التشريق الأول فالأول، وما تركه من اليوم الأول أو الثاني فإنه يرتبه في آخرها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رماها بالترتيب وقال : «خذوا عني مناسككم».

٥ - الحلق أو التقصير والحلق أفضل وأكمل وقد تقدم بيان كيفية كل واحد منهما.

٦ - المبيت لغير أهل السقاية والرعاية^(٢) بمنى ليالى أيام التشريق.

٧ - طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٣) رواه مسلم وسيأتى ذكر الخلاف فيه في الباب الذي بعد هذا.

قوله :

والفجر غلسن بها حين ترى بزوغ فجر صادق منفجرا
وبعدما صليت فأت المشعرا وقف مشاهداً إلى أن تُسفرا
وحيثما تسفر جداً فادفع وفي محسّر فسيرك اسرع
أي ويسن لك أيها الحاج الذي قد أعانك الله وهياً لك المبيت بجمع أن تصلى بها الفجر بغلس عند بدء ظهور الفجر الصادق الذي تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام بأذان واحد وإقامة، سواء كانت مع الإمام أو نائبه أو في جماعة أخرى - وما أكثر الجماعات في زماننا - أو مفرداً فإذا انتهيت من صلاتك وتمكنت من

(١) سبق تخريجه.

(٢) ومثلهم من كان في حكمهم من أهل الالتزامات الضرورية كالحراسة والتمريض وتنظيم سير الحجاج ونحو ذلك من الأعذار المبيحة لعدم المبيت بمنى.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج ٢ رقم (١٣٢٧) ص ٩٦٣ .
وابو داود في كتاب المناسك باب الوداع ج ٢ رقم (٢٠٠٢) ص ٢٠٨ .

الذهاب إلى المشعر الحرام الذي بني فيه المسجد فذاك، وإلا فاذكر الله في مكانك الذي صليت فيه أو انتقل منه قليلاً ركباً أو واقفاً أو ماشياً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وقفت هنا - يعني على المشعر - وجَمَعَ كلها موقف»^(١) وأكثر من التهليل والتكبير والدعاء والتلبية والمسألة حتى تُسفر إسفاراً بليغاً كما هو مذهب جمهور أهل العلم، ثم حينما تسفر فادفع إلى منى لتؤدي تحتها، فإذا أتيت وادي محسر^(٢) فحرك السير قليلاً سواء كنت ركباً أو ماشياً تأسيساً بنبيك صلى الله عليه وسلم الذي فعل ذلك.

قوله :

ومنه فالقط الحصى للجمرة كما رَوَى الفضل بدون رؤية
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما سلكها أكرم من لها رمى
 أي ولك أيها الحاج أن تلتقط الحصى من مزدلفة أو من وادي محسر أو من منى أو من أي مكان لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هَاتِ الْقُطَّ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هِيَ حَصَى الْخَذَفِ»^(٣)، فلما وضعتهم في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين»^(٤) رواه أحمد والنسائي وسنده حسن.

قوله :

(واسلك طريق الجمرة الكبرى كما سلكها أكرم من لها رمى)
 أي اسلك أيها الحاج وأنت قادم إلى منى الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى لكونها هي المقصودة بالرمي في يوم النحر فإن نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم سلكها يوم النحر حتى أتى الجمرة عند الشجرة، وقد زالت عن المعالم الأولى لكثرة ما طرأ من توسعات وإصلاحات بسبب كثرة الحجاج في

(١) سبق تخريجه.

(٢) وادي مُحَسَّر مسيل بين مزدلفة ومنى وليس منهما.

(٣) الخذف بالخاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة الساكنة المراد بها الحصاة الصغيرة التي مثل حب الباقلاء

وهو الفول أي أكبر من الحمص ودون البندق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٣٤٧.

والنسائي في كتاب الحج باب التقاط الحصى ج ٥ ص ٢٦٨.

الأزمة التي جاءت بعد ذلك لاسيما على المشاعر في عصرنا الحديث.

ن : بالحصىات السبع فارميتها كالخذف كبر مع كل منها
من موقف الرسول حيث استبطننا للواد جاعلاً يمينه منى
والبيت عن يساره كما نمي ذا في الصحيحين بلا توهم
ووقته الضحى بيوم النحر وغيره بعد الزوال فادر
في هذه الأبيات الأربعة بيان لعدد الحصى التي ترمى بها جمرة العقبة يوم
النحر، وبيان مقدارها وإيضاح الذكر الذي يستحب أن يقال عند الرمي بكل
حصاة، ثم بيان المكان الذي يستحب أن يرمى منه الحاج إن أمكن وهو : يكون
من بطن الوادي حيث يجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره كما فعل النبي
الكريم صلى الله عليه وسلم حيث جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه : «أنه
انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
بسبع حصيات وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» (١) متفق
عليه .

وفي رواية للإمام أحمد : «أن ابن مسعود انتهى إلى جمرة العقبة فرماها
من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم
اجعله حجاجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، ثم قال ها هنا كان يقوم الذي أنزلت عليه
سورة البقرة» (٢) ثم إنه يشترط في كيفية الرمي أن يرمى بالسبع واحدة بعد
واحدة لا دفعة واحدة فإن هذا لا يصح، لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه
وسلم، وأما التلبية فيجب أن يقطعها عند إرادة الرمي حيث يحل محلها التكبير،
وقد اختلف العلماء في حكم الرمي على أقول أرجحها أنه واجب يجب بتركه دم،
كما يجب بترك ثلاث حصيات فصاعداً، وما كان دون ذلك فيعفى فيه عن ترك
حصاة لما جاء عن سعد بن مالك، رضى الله عنه قال : «رجعنا في الحجة مع

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب رمي الجمار بسبع حصيات ج ٢ ص ١٤٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ج ٢ رقم (١٢٩٦) ص ٩٤٢، ٩٤٣ .
وابو داود في كتاب المناسك باب رمي الجمار ج ٢ رقم (١٩٧٤) ص ٢٠١ .
والترمذي في كتاب الحج باب ملجاء في كيف ترمى الجمار ج ٣ رقم (٩٠١) ص ٢٤٥، ٢٤٦ .
والنسائي في كتاب الحج باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ج ٥ ص ٢٧٤، ٢٧٥ .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة ج ١٢ الفتح الرباني ص ١٧٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت ست حصيات وبعضنا يقول رميت سبع حصيات فلم يعجب بعضنا على بعض^(١). وأما ترك الاثنين ففي كل واحدة مُدٌّ من طعام^(٢)، كما اختلفوا في بداية الرمي لجمرة العقبة على أقوال :

الأول : أنه بعد طلوع الشمس وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ولا يجوز قبل ذلك واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم القائل : «خذوا عني مناسككم». كما استدلوا بما رواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٣). وقد شهد لهذا الحديث بالصحة كثير من أهل العلم كالترمذي والنووي وابن القيم وغيرهم.

القول الثاني : أن أوله هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر قال به الشافعي وأحمد وعطاء وعكرمة وغيرهم واستدلوا بما رواه أبو داود بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون (يعني عندها) رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٤).

القول الثالث : أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس وهو اختيار ابن قيم الجوزية واستدل على ذلك بحديث أسماء : «أنها نزلت ليلة جُمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لغلामها

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب عدد الحصى التى يرمى بها الجمار ج ٥ ص ٢٧٥ وإسناده حسن.

(٢) ذكر ذلك عن فقهاء الشافعية وهو لحوط، أما الظاهر في مذهب الإمام أحمد فلا شيء في ترك الحصاة والحصاتين كما في حاشية الروض ج ٤ ص ١٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب التعجيل من جُمع ج ٣ رقم (١٩٤٠، ١٩٤١). ص ١٩٤.

والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في تقديم الضعفة من جُمع بليل ج ٣ رقم (٨٩٣). ص ٢٤٠.

والنسائي في كتاب الحج باب النهى عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ج ٥ ص ٢٧٠، ٢٧١.

وابن ماجه في كتاب الحج باب من تقدم من جُمع إلى منى لرمى الجمار ج ٢ رقم (٣٠٢٥). ص ١٠٠٧.

وقد ذكر العلماء في هذا الحديث علتين الأولى عدم سماع الحسن العرنى من ابن عباس كما في ابن ماجه وغيره كما صرح بذلك الإمام أحمد وابن معين والعللة الثانية أن فيه حبيب بن ابي ثابت وهو مدلس، وبقيّة رجال الاسانيد ثقات، ونظراً لكثرة طرق الحديث فإنه يعتبر صحيحاً كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ج ٣ ص ٤٢٣.

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب التعجيل من جُمع ج ٢ رقم (١٩٤٢) ص ١٩٤ وإسناده حسن.

- يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن» ^(١) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطى : «إن الذي يقتضي الدليل - رجحانه في هذه المسألة - أي مسألة بداية رمي جمرة العقبة أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، وأن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء وابن عمر ^(٢) المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك .

وأما رميهم أعني الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر فهو محل نظر فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه ، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه ، والقاعدة المقررة في الأصول هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع وإلا فالترجيح بينهما ، وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم فجعلوا لرمي العقبة وقتين : وقت فضيلة ، ووقت جواز ، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة ، وحديث عائشة على وقت الجواز وله وجه من النظر ، والعلم عند الله تعالى . ^(٣)

ثم مما ينبغي أن يعلم : أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى آخر النهار بدون خلاف بين أهل العلم ، ومن أدركه الليل ولم يرم فله أن يرمي ليلاً ولا حرج : «لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لمن قال له : رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج» فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بنفى الحرج

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ج ٢ ص ١٣٨ . ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ج ٢ رقم (١٢٩١) ص ٩٤٠ .

(٢) حديث رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب تقديم النساء والصبيان وإسناده صحيح . والبخارى في كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ج ٢ ص ١٣٧ ، ١٣٨ . ولفظه «قال : سالم وكان عبدالله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابذلهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، منهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى ج ٢ رقم (١٢٩٥) ص ٩٤١ .

(٣) انظر أضواء البيان ج ٤ ص ٢٨٠ .

المقتضى لصحة العمل وإن أخرها ورمائها من الغد بعد الزوال مبتدئاً بها صح ذلك وأجزأ، صرح بذلك ابن قدامة في المغني^(١). أما رمي الجمار في أيام التشريق فإنه لا يجوز إلا بعد الزوال لما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس»^(٢).

ولما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»^(٣) يعضده ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال : «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس»^(٤).

ففي هذه النصوص دليل صريح على أن بداية الرمي في أيام التشريق إنما هو بعد الزوال، ولا عبرة بقول من أجاز الرمي قبل الزوال^(٥)، أما النهاية فإنه يمتد إلى غروب الشمس بدون خلاف بين العلماء، وأما الرمي ليلاً فقال بجوازه وصحته: الشافعية والمالكية والحنفية بدليل حديث : «رميت بعدما أمسيت قال: لا حرج» وهو صريح في الجواز والصحة وقال علماء الحنابلة لا يجوز ليلاً إلا للسقاة والرعاة^(٦).

قلت: وقولهم مرجوح لعدم استنادهم إلى دليل يمنع من الرمي ليلاً بل الدليل قائم على الجواز كما رأيت، وما أحوج الناس في هذه الأزمنة إلى التوسعة في الرمي لكثرة عدد من يؤم البيت وتلك المشاعر للحج فريضة ونفلاً من داخل المملكة ومن العالم الإسلامي وغيره والحمد لله الذي أرانا وكثيراً من إخواننا

(١) ج ٥ ص ٣٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمي ج ٢ رقم (١٢٩٩) ص ٩٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار، ج ٢ رقم (١٩٧٣) ص ٢٠١.

(٤) رواه أحمد في الحج باب آداب رمي الجمار ج ١٢ الفتح الرباني ص ٢١٨.
والترمذي في كتاب الحج باب مجاء في الرمي بعد زوال الشمس ج ٣ رقم (٨٩٨) ص ٢٤٣.

وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار أيام التشريق ج ٢ رقم (٣٠٥٤) ص ١٠١٤.
(٥) كعطاء وطاووس، وقال أبو حنيفة يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال يوم النحر، ولا دليل صحيحاً ولا ضعيفاً يدل على ذلك.

(٦) انظر المغني ج ٥ ص ٣٧٨.

الدليل الذي يعطي القناعة بجواز الرمي ليلاً بدون شك ولا تردد.

ن : وبعد أن رميت فالهذى انحِر والحلق في حق الرجال أفضل
وبعد نحر فاحلقن أو قصر وللنساء التقصير قط نقلوا
وبعد ذا له يحل كلما في حال الاحرام عليه حرما
إلا النساء ثم إلى الطواف أفض وذا فرض بلا منافي
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل عن النبي بل نفيه قد نقلوا
ش : قوله

(وبعد أن رميت فالهذى انحِر وبعد نحر فاحلقن أو قصر)
أي متى فر الحاج من رمي جمرة العقبة يوم النحر في وقتها المحدود على
الصفة التي سبقت قريباً فإنه يسن له أن يُتبع الرمي بنحر الهدي إن كان له
هدي واجب أو مستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لما انتهى من
الرمي انصرف إلى المنحر فسمى الله وكبر فنحر بُذنه وكانت مائة بدنة كما في
مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : «فانصرف إلى المنحر
فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ماغير»^(١). وبعد أن ينحر الحاج
هديه يوم النحر يحلق الرجل رأسه أو يقصر والحلق أفضل لأن النبي صلى الله
عليه وسلم دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاث مرات وللمقصرين واحدة كما في حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اللهم اغفر
للمحلقين، قالوا : يارسول الله وللمقصرين، قال : اللهم اغفر للمحلقين، قالوا :
وللمقصرين، قال : اللهم اغفر للمحلقين، قالوا : يارسول الله وللمقصرين،
قال : وللمقصرين»^(٢) متفق عليه.

فالحديث صريح في أن الحلق للرجال أفضل وأكمل أجراً والتقصير مجزٍ وهو
أن يستوعب مجموع شعر رأسه ولايجوز له أن يقتصر على شعرات أو على
بعضه كالربع ونحوه، والحلق أو التقصير نسك عند جمهور العلماء فيجب أن
يأتي بأحدهما الحاج على الوجه الصحيح الذي أراده الشارع، وقد اختار النبي

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ج ٢ ص ١٤٥ .
ومسلم في كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ج ٢ رقم (١٣٠٢) ص ٩٤٦ .

صلى الله عليه وسلم لنفسه الحلق فقد جاء عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى^(١) ونحر، ثم قال للحلاق^(٢) : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»^(٣).

وفي رواية : «ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس».

قلت: وهو صلى الله عليه وسلم قدوة المسلمين أجمعين فينبغي لهم أن يختاروا لأنفسهم ما اختاره نبيهم حلقاً وبدءاً باليمين إذا حلقوا رؤوسهم في حج أو غيره، غير أن التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم ودمه وريقه من خصائصه صلى الله عليه وسلم أيام حياته لما حياه الله به من الفضل والمعجزات والكرامات.

أما النساء فإن نسكهن التقصير، ليس غير، على الصفة التي سبق بيانها بإجماع المسلمين، ولحديث على وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : «نهى أن تحلق المرأة رأسها»^(٤) رواه الترمذي وغيره.

فإذا ما فعل الحاج هذه الوظائف يوم النحر بأن رمى جمرة العقبة وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء. أو رمى وحلق أو قصر ولو لم يذبح في يومه حل له كل شيء من لبس الثياب وقضاء التفث، وأما الطيب والاصطياد فإنهما حلال بالتحلل الأول على القول الصحيح، بحيث لا يبقى على الحاج من محظورات الإحرام إلا الجماع فإنه لا يحل له حتى يطوف طواف الإفاضة، لأنه ركن من أركان الحج فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء وإلى هذه المعاني أشار الناظم بقوله :

(١) كان منزله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى عند مسجد الخيف.

(٢) واسمه معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة القرشي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ج ١ ص ٣٨. ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ج ٢ رقم (١٣٠٥) ص ٩٤٧.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ج ٣ رقم (٩١٤) ص ٢٥٧. والنسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة.

وابو داود بلفظ «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير» عن ابن عباس رقم (٩٨٤) وله طرق متعددة يكون بها حسناً كما ذكر الحافظ في التلخيص ج ٢ ص ٢٦١.

والحلق في حق الرجال أفضل وللنساء التقصير قط نقلوا
وبعد ذا له يحل كلما في حال الاحرام عليه حرما
إلا النساء ثم إلى الطواف أفضل وذا فرض بلا منافي
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل عن النبي بل نفيه قد نقلوا
والخلاصة أن وظائف يوم النحر الأربعة ترتبها على الاستحباب هكذا :

١ - الرمي - ب - النحر - ج - الحلق أو التقصير - د - طواف الإفاضة.
فإذا جاء الحاج باثنين من ثلاثة فقد تحلل التحلل الأول، فإذا أتى بها جميعاً
سواء مرتبة أو غير مرتبة فقد تحلل التحلل الثاني، ومما ينبغي أن يعلم ما أشار
إليه الناظم من أن طواف الإفاضة لارمل فيه حيث لم يثبت من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ولا من قوله كما أنه إذا أخر الحاج فعله عن يوم النحر وأتى به
في أيام التشريق أجزاءً ولافدية عليه إجماعاً، أما إذ أخره عن أيام التشريق ففي
وجوب الفدية عليه خلاف والصحيح عدم وجوبها إذ لا موجب لها ولا دليل عليها.
ن : وليسع ذو تمتع والمفرد يكفيه والقارن سعى واحد
وقيل للقارن سعيان وقيل لكل سعى واحد ثم الدليل
يدل للأول بالتصريح بدون شك وهو في الصحيح
ومن يقدم أو يؤخر وهو لا يشعر لاتحريج فيما فعلا
ش : قوله (وليسع ذو تمتع) قد تقدم أن وجوه الإحرام ثلاثة : تمتع وقران
وإفراد، وهذه الثلاثة الأنساك تتفق في كثير من الأعمال ويتفرد بعضها بأعمال
خاصة به، ومن جملة ما انفرد به التمتع فرضية طوافين وسعيين على الصحيح
طواف وسعى للعمرة يعقبها الحل كله، وطواف وسعى بعد الحج للحج يعقبه الحل
كله إن كان قد سبقه رمي وحلق أو تقصير على الصحيح^(١) وإلى هذا المعنى
أشار الناظم بقوله (وليسع ذو تمتع).
وأما قوله :

(١) ثبوت طوافين وسعيين على المتمتع دل على فرضيته حديث عائشة رضي الله عنها حيث فيه : «فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً... إلى أن قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا منى لحجهم» تعنى الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير الحديث.

والمفرد يكفيه والقارن سعى واحد

وقيل للقارن سعيان وقيل لكل سعي واحد ثم الدليل

يدل للأول بالتصريح بدون شك وهو في الصحيح

فهو بيان لما ينفرد به المفرد والقارن من العمل عن المتمتع على القول
الراجح وذكر الخلاف في ذلك، وتفصيل القول في هذه المسألة التي اختلفت
فيها وجهات النظر: أن المفرد ليس عليه إلا طواف واحد وسعى واحد فإن كان
سعى بعد طواف القدوم فليس عليه سعى بعد طواف الإفاضة وأما القارن الذي
ساق الهدى وطاف وسعى عند قدومه وبقي على إحرامه أولم يسق الهدى واختار
أن يبقى على إحرامه ليكون قارناً ويشترى الهدى من الحل أو من الحرم في وقته
فقد اختلف العلماء في شأنه: أيكفيه سعيه الأول، أم أنه لا بد أن يسعى بعد
طواف الإفاضة؟ فمن العلماء^(١) من قال: بالأول واستدلوا بما رواه مسلم عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً»^(٢). وهو محمول على كل من
ساق الهدى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقط لأنهم ثبتوا على
إحرامهم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً، كما استدلوا بما جاء عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم النفر: «طوافك بالبيت
وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»^(٣) وهو صريح في اكتفاء القارن
بسعى واحد سواء قبل التعريف أو بعده وبحديث: «دخلت العمرة في الحج
إلى يوم القيامة» وهو حديث صحيح. ومنهم^(٤) من قال: يلزم القارن طوافان
وسعيان كالمتمتع واستدلوا بما أخرجه الدارقطني وغيره عن علي رضي الله عنه
أنه جمع بين الحجة والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال:
هكذا «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٥) قال الحافظ ابن حجر وطرقه

(١) منهم الإمام مالك والشافعي وإسحاق وداود. وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم وهو
الراجح إن شاء الله تعالى لما رأيت من الأدلة الصريحة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب طواف القارن ج ٢ رقم (١٨٩٧) ص ١٨٠.

(٤) نسب هذا القول إلى أبي حنيفة وأصحابه، وزيد بن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي.

(٥) رواه الدارقطني في الحج رقم (١٣٠) ج ٢ ص ٢٦٣ وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما قال عنه الدارقطني
وغيره.

ضعيفة، إلا أن الإمام الشوكاني قال نقلاً عن صاحب الفتح : قد روى الطحاوى وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ذلك بأسانيد لا بأس بها. انتهى.

ثم قال : «فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت»^(١) انتهى.

قوله :

ومن يقدّم أو يؤخر وهو لا يشعر لاتحريم فيما فعلا
كحالق من قبل أن ينحر ما أهدى ومن ينحر قبل أن رمى
أي أن السنة أن يرتب الحاج وظائف يوم النحر على الوجه التالى :
١ - الرمي - ب - النحر - ج - الحلق أو التقصير - د - طواف الإفاضة والسعي
لمن يلزمه السعي شرعاً.

غير أنه إذا قدّم الحاج ما كان حقه التأخير كمن حلق قبل أن ينحر، أو نحر قبل أن يرمي سواء على سبيل الجهل أو النسيان أو العمد فإنه لا حرج عليه أي لا إثم ولا فدية لما روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج»^(٢).

وفي رواية : «سأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج وقال : رميت بعدما أمسيت فقال : افعل ولا حرج»^(٣). رواه البخارى وأبو داود والنسائي وفي رواية قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : «زرت قبل أن أرمي قال لا حرج : قال : حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال : ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج».

(١) انظر نيل الاوطار ج ٥ ص ٨٩، ٩٠ والدارقطني ج ٢ ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) اخرج هذه الرواية البخارى في كتاب الحج باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ج ٢ ص ١٤٦.

ومسلم في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ج ٢ رقم (١٣٠٧) ص ٩٥٠.

(٣) هذه رواية البخارى في كتاب الحج ج ٢ ص ١٤٦.

وروى الحديث أيضاً أبو داود في كتاب المناسك باب الحلق والتقصير ج ٢ رقم (١٩٨٣) ص ٢٠٣.

والنسائي في الحج باب الرمي بعد المساء ج ٥ ص ٢٧٢.

وفي بعض روايات الصحيحين : «فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعل ولا حرج»^(١).

وهذه الروايات تدل على أنه لا إثم ولا فدية على من قدّم شيئاً من تلك الأمور على الآخر على أى حال من الأحوال، ومن جملة ذلك من قدّم السعى على الطواف فإنه يأتى بالطواف بعد السعى ولا إعادة عليه لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك قال : «خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول : لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك»^(٢).

ن : وفي منى ليالى التشريق فَبِتْ هُدَيْتَ أَوْضَحَ الطريق
والجمرات ارم على التوالي في كل يوم عَقَبَ الزوال
إحدى وعشرين لكل منها سبع وبالتكبير اصحبها
ابدأ بدنياها فوسطاها ومن بعدهما الكبرى بنص لم يَهْن
وعند الأوليين للدعاء قف وبعدها رميت الاخرى فانصرف
ش : قوله

(وفي منى ليالى التشريق فبت هديت أوضح الطريق)
أي أن المبيت بمنى ليالى التشريق التي هي ليلة الحادى عشر والثاني عشر مشروع باتفاق العلماء ويُعفى منه أهل السقاية والرعاة ومن في حكمهم^(٣) باتفاق العلماء أيضاً، ووقع الاختلاف بين العلماء في حكمه لغير أهل العذر :
١ - فذهب إلى القول بوجوبه جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه واستدلوا بما يأتى :
١ - بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ج ٢ رقم (٢٠١٥) ص ٢١١ وإسناده جيد.

(٣) كالمرضى والمرافقين لهم والمرابطين من أجل تحقيق مصالح تتعلق بشان الإسلام والمسلمين.

(٤) تقدم.

ب - وبترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للسقاة والرعاة في المبيت خارج منى، قالوا : لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة.

ج - ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم» وهو من المناسك الواضحة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وعليه: «فمن ترك المبيت في الليالى الثلاث فعليه دم» لأثر ابن عباس المتقدم^(١) وأن المبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل.

٢ - وذهب بعض السلف كابن عباس والحسن البصرى، وأبو حنيفة رحمهم الله إلى أن المبيت سنة وعليه فلا يجب بتركه شىء.

والراجح المذهب الأول لما رأيت من قوة أدلته وهو اختيار الناظم رحمه الله. وفي قوله : (.... هُدَيْتَ أَوْضَحَ الطَّرِيقَ) دعاء خالص من المؤلف لطالب الحق ومبتغيه بأن يسلك الله به أقوم طريق إلى معرفة الحق والصواب لينال من ربه جزيل الأجر وعظيم الثواب.

قوله :

والجمرات ارم على التوالى في كل يوم عقب الزوال
إحدى وعشرين لكل منها سبع وبالتكبير اصحبها
أبدأ بدنياها فوسطاها ومن بعدهما الكبرى بنص لم يهن
وعند الأوليين للدعاء قف وبعدها رميت الأخرى فانصرف
ش : في هذه الأبيات الأربعة بيان لكيفية رمى الجمرات في أيام التشريق وإيضاح لبداية الزمن الذي يصح فيه الرمي والعدد الذي ينبغي أن ترمى به كل واحدة من الجمار أيام التشريق وجوباً وبأى شىء تكون البداية والنهاية.

ففي قوله :

(والجمرات ارم على التوالى في كل يوم عقب الزوال)
أي أنه يجب على الحاج أن يرمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق من بعد

(١) إما إذا ترك ليلة واحدة أو ليلتين فيظهر لى أن عليه في الليلة الواحدة ثلث دم، أو قيمته وفي الليلتين ثلثا دم أو القيمة كذلك يتصدق بها على فقراء الحرم.

الزوال لاقبله فإنه لايجزىء ولايصح، ثم يمتد الوقت إلى الليل بحسب الحاجة كما سبق بيانه في أول الباب.

وفي قوله:

(إحدى وعشرين لكل منها سبع وبالتكبير اصحبها)

أي أن العدد المحدود لكل واحدة من الجمرات الثلاث هو إحدى وعشرون حصاة لمن تأخر إلى اليوم الثالث عشر، أما من تعجل في يومين فإنه لايرمى الجمرة الواحدة إلا بأربع عشرة حصاة فقط كل يوم بسبع، ولا دليل على تقديم رمي اليوم الثالث عشر لمن أراد أن يتعجل ولا أصل له ولا لدفن حصاة ثم إن السنة أن يرفع الحاج يده عند الرمي ويكبر مع كل حصاة، قائلاً :

«بسم الله والله أكبر» فإن الرمي شرع لإقامة ذكر الله عز وجل.

ثم أشار الناظم إلى اشتراط الترتيب في الرمي ومشروعية الوقوف والدعاء عند الجمرة الدنيا والوسطى فقط حيث قال :

ابداً بدنياها فوسطاها ومن بعدهما الكبرى بنص لم يهن^(١)
وعند الأوليين للدعاء قف وبعدها رميت الاخرى فانصرف

أي أن ترتيب الرمي في أيام التشريق هو أن يبدأ الحاج برمي الجمرة الأولى وهي التي تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، فإذا فرغ من رميها فإنه يسن له أن يتأخر عنها قليلاً ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى ويسن له أن يتقدم عنها قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيراً ثم ينصرف، فيرمي الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

(١) المراد به ما رواه الإمام أحمد والبخارى عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهو نص صحيح كما وصفه الناظم بقوله لم يهن أي: لم يضعف.

صلى الله عليه وسلم: «كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف»^(١) رواه ابن ماجه.

ثم يكون الرمي في اليوم الثاني مثل اليوم الأول سواء بسواء وبذلك يتم الواجب، فإذا تأخر الحاج إلى اليوم الثالث عشر وجب عليه رمي الجمار بعد الزوال على الصفة التي في اليومين اللذين قبله ثم نفر.

«تنبيه»: هنا مسائل تتعلق بالرمي ينبغي التنبيه عليها :

المسألة الأولى: أن أيام التشريق كالיום الواحد بالنسبة إلى الرمي فمن رمى في اليوم الثاني عن اليوم الأول، أو رمى في اليوم الأخير عن الأيام الماضية فقد أجزأه بشرط الترتيب وعدد الحصى، ومعنى الترتيب أن ينوي بالجملة الأولى في الرمي لليوم الأول مرتباً الجمرات ترتيباً شرعياً بحيث يبدأ بالدنيا ثم الوسطى ثم الكبرى، ثم يعود فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم الكبرى وهكذا ويعتبر رميه هذا أداءً.

ودليل هذه المسألة ما رواه الإمام مالك في الموطأ. وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود والنسائي وابن ماجه عن عاصم^(٢) بن عدى العجلاني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رخص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»^(٣).

المسألة الثانية: جواز النيابة في الرمي عن الصغير العاجز عن مباشرة الرمي بنفسه ذكراً كان أو أنثى سواء بحكم الولاية أو التوكيل ممن يصح منه وحينئذ يرمي الولي أو الوكيل عن نفسه أولاً ثم عمن لزمه الرمي عنه في المقام

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ج ٢ رقم (٣٠٣٣) وهو وإن كان في سنده ضعف بسبب سويد بن سعيد إلا أنه يشهد له حديث سالم بن عبدالله المتقدم.

(٢) هو عاصم بن عدى بن الحارث بن العجلان الانصارى صحابي شهد احداً مات في خلافة معاوية وقد جاوز المائة وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب الرخصة في رمي الجمار ج ١ ص ٤٠٨. وأبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ج ٢ (١٩٧٥) ص ٢٠٢. والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ج ٣ رقم (٩٥٥) ص ٢٨٩، ٢٩٠. والنسائي في كتاب الحج باب رمي الرعاة ج ٥ ص ٢٧٣.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر ج ٢ رقم (٣٠٣٧) ص ١٠١.

نفسه، ولا يلزمه أن يرمي الثلاث الجمرات لنفسه أولاً ثم يعود فيرمي عن الغير لما في ذلك من المشقة والتحريج، فقد روى ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه قال : «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

كما يجوز للعاجز عن الرمي لمرض شديد أو مخوف أو كبير أو حمل أو ضعف شديد^(١) أن يوكل من يرمي عنه من الحجاج لقول الله تعالى : ﴿ فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

ومن كان كذلك فإنه لا يقوى على مزاحمة الناس عند الجمرات، وربما أخر الرمي ففات عليه زمنه وإذا فات زمنه فات قضاؤه فجاز له أن يوكل في الرمي بخلاف غيره من المناسك فلا يجوز النيابة فيها ولو كان الحج تطوعاً، وما ذلك إلا لأن العبادات توقيفية لا يجوز لأحد أن يقدم أو يؤخر أو يبيح أو يحظر إلا بحجة شرعية كما قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا يَدَيَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ۚ وَانْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

المسألة الثالثة: يشترط فيما يرمى به أن يكون حصى لا من الخشب ولا من الحذيان ولا من التراب المتحجر، فإن مثل ذلك لا يجزىء في الرمي وفيه مخالفة صريحة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الرابعة: أنه إذا رمى بالسبع كلها دفعة واحدة وقعت في المرمى جميعها فإنما هي واحدة.. كما أنه لا يعتد في حال الرمي المتتابع إلا بالحصاة التي تقع في المرمى يقيناً وهو الجمرة التي يحيط بها البناء.

المسألة الخامسة: متى تبين للحاج أن رميه غير صحيح لسبب من الأسباب فإنه يجب عليه أن يأتي به ولو بعد ما أمسى فإن لم يأت به في المساء أتى به في اليوم الثاني، ويكون الابتداء به حتى يكمل الجمرات الثلاث ثم يعود من حيث بدأ ليأتي برمي يومه الذي هو فيه.

المسألة السادسة: ما يفعله البعض من مؤسسات الطوافة بحيث يأمرهم خدمهم - وهم غير ججاج - بالرمي عن عجز من حجاجهم يعتبر أمر مبتدع

(١) ومن يستطع من هؤلاء المعذورين أن يرمى لنفسه عند عدم الزحام فليرم في الليل فإن الدليل على صحته قائم، وقد تقدم.

ماسبقهم إليه أحد فينبغي التنبيه على الحجاج ليحذروا من الوقوع في هذه الظاهرة طلباً للراحة وتضييعاً لمناسك حجهم.

المسألة السابعة: لا يشرع غسل الحصى ولا التقاطه من مكان معين بحيث لا يجزىء من غيره وإنما يلتقط من أي مكان من الحل ويرمى به على أي حال.

المسألة الثامنة: أن من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أو هو سائر لما يخرج من منى فإنه يلزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال وذلك أحوط للحاج خلافاً للشافعية.

المسألة التاسعة: أن من بحث في أرض منى لبیت بها فلم يجد فله أن يبيت في أقرب مكان إليها ولا دم عليه بحجة الاضطرار، أما من لم يبحث وبات خارج منى فلا يعذر بل عليه دم، وما إخاله يَسْلَمُ من إثم التهاون بشأن النسك من أجل الراحة الجسدية.

«باب حكم أهل الأعذار وبيان النفر وطواف الوداع»

ن : وضعفة ونحوهم قد قدموا ليلة جَمَعَ وقفوا ثم رموا
وفي الليالي من منى السقاة بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني مع ثالث يجزى بلا نكران
وجاز في يومين من تعجلاً وذو تأخر لنص أنزلا

ش : قوله

(وضعفة ونحوهم قد قدموا ليلة جمع وقفوا ثم رموا)
أي أنه يجوز للضعفة من النساء والصبيان والخدم ومن دعت الحاجة إلى
مرافقته لهم أن ينصرفوا من جَمَعَ في أول ثلث الليل الأخير وذلك وقت غياب
القمر عادة فإذا وصلوا إلى منى قبيل الفجر فإنه يجوز للنساء أن يرمين قبل
طلوع الفجر أو بعده خوفاً من زحمة الناس بدليل مارواه أبو داود بسنده عن
عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة
النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني - عندها»^(١).

ومثله في الدلالة حديث أسماء في الصحيحين «أنها نزلت ليلة جَمَعَ عند
المرزلفة فقامت تصلّي فصلت ساعة، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت :
لا، فصلت ساعة، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا، فصلت ساعة،
ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم، قالت : فارتحلوا، فارتحلنا،
ومضيّا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها :
يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت : يا بني إن رسول الله صلى الله عليه

(١) تقدم تخريجه.

وسلم أذن للظعن^(١).

فهذان النसान يدلان على جواز رمي النساء جمرة العقبة قبل الفجر بل وعلى جواز رمي سائر الضعفة والمرافقين لهم كذلك غير أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه : «قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على جمرات فجعل يلطج^(٢) أفخاذنا ويقول أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٣). وهذا الحديث صحيح صححه الترمذي وغيره، وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في أول الباب فارجع إليه إن شئت.

وإنما المقصود في هذا الباب بيان أن الضعفة صنف من أهل الأعدار الذين استحقوا الرخصة في الدفع من جمع بعد منتصف الليل.

وأما الصنف الثاني من أهل الأعدار : فهم أهل السقاية^(٤) الذين يقومون بسقي الحجاج بمكة سواء كانوا من أولاد العباس أم من غيرهم على الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهم أن يبيتوا بمكة بعدما رموا جمرة العقبة ويدعوا المبيت بمنى لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليلالي منى»^(٥).

وأما الصنف الثالث من أهل الأعدار : فهم رعاء الإبل ومن في حكمهم فإنه قد رخص لهم في البيوتة عن منى بعد رميهم جمرة العقبة وأن يجمعوا رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد ولهذا الجمع صورتان : الأولى : أن يرموا يوم النحر ويتركوا يوم القر ثم يرموا يوم النفر الأول لليوم الذي مضى لليوم الذي هم فيه وهذه الصورة أفضل من الثانية.

(١) تقدم تخريجه والمراد بالظعن بالظاء والعين المهمله وسكونها جمع ظعينة وهي المرأة في اليهودج. ثم أطلق على المرأة. وعلى اليهودج بدون امرأة.

(٢) (يلطج) اللطح الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ومن كان له عذر كعذرهم فإنه يأخذ حكمهم كمرافق المريض وصاحب الحراسة التي لا يقوم بها غيره. وصاحب ضيعة يخشى عليها التلف ونحوهم والله أعلم.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج باب سقاية الحاج ج ٢ ص ١٣٠.

ومسلم في كتاب الحج باب وجوب المبيت بمنى ليلالي أيام التشريق ج ٢ رقم (١٣١٥) ص ٩٥٣.

الصورة الثانية: أن يرموا يوم النحر ثم يرموا يوم القر له وليوم النفر الأول الذي بعده، ورخصتهم هذه رواها مالك في الموطأ وأصحاب السنن وغيرهم عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر»^(١) وإلى هذين الصنفين أشار الناظم بقوله :

وفي الليالي من منى السقاة بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني مع ثالث يجزى بلا نكران
قوله :

(وجاز في يومين من تعجلاً وذو تأخر لنص أنزلاً)
أي أنه يجوز لمن أراد أن يتعجل من الحجاج من أهل مكة أو من غيرهم في اليوم الثاني عشر بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس فإن غربت عليه الشمس وهو في منى لزمه المبيت ولزمه الرمي بعد زوال يومها عند جمهور العلماء.. ومن أراد أن يتأخر إلى نهاية اليوم الثالث عشر جاز له ذلك وحسن منه لما فيه من الفضل والأجر، والدليل على هذا الحكم قول الله عز وجل :
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (٢) .

فإن هذه الآية الكريمة صريحة في جواز الأمرين، وتفضيل التأخر لما فيه من زيادة العمل ابتغاء الأجر العظيم من الله البر الرحيم.. ولما فيه أيضاً من التأسي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فإنه لم يتعجل بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر. صلى الله عليه وسلم.

ن : وعند نفر للوداع طَوْفاً إلا لحائض فعنها حَقْفَا
وبالمحصب المبيت نقلاً فقيل للتشريع وقيل لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٣).

ش : قوله :

(وعند نفر للوداع طوفاً إلا لحائض فعنها خففاً)

أي أنه يجب على الحاج الذي يبعد منزله عن مكة مسافة قصر فصاعداً أن يكمل حجه بطواف الوداع قبل أن ينفر إلا المرأة الحائض فإنه خفف عنها بإسقاطه عنها ولا شيء عليها وقد اختلف العلماء في حكم هذا الطواف على قولين :

الأول : أنه واجب يجب بتركه دم وهو قول الجمهور وقد استدلوا بثلاثة نصوص :

١ - مارواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).
وفي رواية : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»^(٢) إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(٣).

٢ - مارواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة»^(٤).

٣ - ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «حاضت صفية بنت حيى بعدما أفاضت قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يارسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلتنفر إذن»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحج باب مشروعية طواف الوداع ج ١٢ ص ٢٣٣ الفتح الرباني ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج ٢ رقم (١٣٢٧) ص ٩٦٣ وأبو داود في كتاب المناسك، باب الوداع ج ٢ رقم (٢٠٠٢) ص ٢٠٨.

وابن ماجه في كتاب الحج باب طواف الوداع ج ٢ رقم (٣٠٧٠) ص ١٠٢٠.
(٢) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الحج باب طواف الوداع ج ٢ ص ١٤٩.

وعند مسلم في كتاب الحج باب طواف الوداع ج ٢ رقم (١٣٢٨) ص ٩٦٣.
(٣) ومثلها النساء لأن العلة واحدة.

(٤) عند أحمد بسند جيد ج ١٢ ص ٢٣٤ الفتح الرباني.

(٥) رواه البخاري في الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ج ٢ ص ١٤٩.

ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج ٢ (١٣٢٩) ص ٩٦٤.

فهذه النصوص الصريحة تدل على وجوب طواف الوداع إلا ما استثناه الشارع تخفيفاً وتيسيراً على الأمة.

القول الثاني : أنه سنة^(١) لا يجب بتركه شيء وليس مع أصحاب هذا القول برهان، بل البرهان قائم على وجوبه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وأمره ونهيه كما رأيت في النصوص السابقة ومما ينبغي التنبيه عليه هاهنا ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون السفر من مكة إثر طواف الوداع مباشرة غير أنه لا يؤثر التأخر اليسير من أجل شراء الزاد والأغراض الضرورية.

الثاني : أن يجتنب الحاج ذكراً وأنثى بدعة الخروج من الحرم على القفا فإن ذلك من البدع المحدثه التي أحدثها جهال الناس بغير هدى من شرع الله.

الأمر الثالث : يستحب للحاج وهو عائد إلى بلده أن يكثر من الذكر والتوبة والنية الصالحة المقتضية لتحقيق فعل الطاعة وترك المعصية ومن جملة ماورد

من الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا عاد من حج أو عمرة أو غزو ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»^(٢).

فينبغي التأسي به صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء العظيم والذكر الكريم.

قوله :

(وبالمحصب المبيت نقلاً فقليل للتشريع وقيل لا)

(١) قال: بذلك الإمام مالك وداود وابن المنذر رحمهم الله.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب جامع الحج ج ٢ ص ٤٢١.

والبخاري في أبواب العمرة باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ج ٣ ص ٧.

ومسلم في كتاب الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ج ٢ رقم (١٣٤٤) ص ٩٠٨.

وابن داود في كتاب الجهاد، باب في التكبير على كل شرف في المسير ج ٣ رقم (٢٧٧٠) ص ٨٨.

والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء فيما يقول عند القفول من الحج والعمرة ج ٣ رقم (٩٥٠) ص ٢٨٥.

أي أنه قد نقل الخلاف في نزوله ومبيته صلى الله عليه وسلم بالمحصب (١) عند انصرافه من منى في اليوم الثالث عشر هل هو تشريع مستحب للأمة لمن حج منهم أن ينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يذهب منه إلى البيت لطواف الوداع، أم أنه ليس بسنة وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أسمع لخروجه إلى المدينة وأيسر، فقال الجمهور بالأول، أي أنه يستحب للحاج سواءً تعجل أو تأخر أن ينزل بالمحصب إن أمكنه، واستدلوا بما رواه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ ثم رقد رقة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به» (٢).

كما استدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله» (٣).

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشاً على الكفر» (٤).

يعني المحصب وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحهم ولا يؤوؤهم، ولا يبايعوهم.. فهذه النصوص تدل بجلاء على استحباب نزول الحاج بالمحصب عند انصرافه من منى ليفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تأسيساً به وبخلفائه الراشدين إذ كانوا يفعلون ذلك من بعده. وقد حاول الحافظ ابن حجر الجمع بين القولين بحمل قول من نفى أنه سنة

(١) المراد بالمحصب هو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى، من جر السيول ويسمى بالابطح، وخيف بني كنانة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب طواف الوداع ج ٢ ص ١٤٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحج باب التحصيب ج ٢ رقم (٢٠١٣) ص ٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ج ٢ ص ١٢٤.

ومسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب ج ٢ رقم (١٣١٤) ص ٩٥٢.

وأبو داود في كتاب المناسك باب التحصيب ج ٢ رقم (٢٠١٠) ص ٢١٠ عن أسامة بن زيد.

كعائشة وابن عباس ومن وافقهما - على أنه ليس من المناسك التي يترتب على تركها شيء، وحمل قول من أثبت السنّة وهم الجمهور على دخوله في عموم التأسّي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا إلزام بذلك... وهو جمع حسن ووجيه وقال بعض أهل العلم : إن نزول المحصب ليس سنة وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أيسر لخروجه إلى المدينة واستدلوا بما رواه مسلم بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت : «إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه»^(١).

كما استدلوا بحديث ابن عباس الوارد في الصحيحين أنه قال : «التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).
ففي هذه الروايات الصحيحة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم دليل على عدم مشروعية نزول المحصب إذ ليس في ذلك سنة تتبع فلا وجه للتأسّي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولا ثواب فيه لفاعليه.

(١) رواه البخارى في كتاب الحج باب المحصب ج ٢ ص ١٥٠ .
ومسلم في كتاب الحج باب النزول بالمحصب ج ٢ رقم (١٣١١) ص ٩٥١ .
(٢) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب المحصب ج ٢ ص ١٥٠ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ج ٢ رقم (١٣١٢) .

«باب ما يلزم فيه الفدية»

ن : وهاك خُذْ أحكام ما أُخِلَّ به من بعض ما قَدَّمْتُ فاحفظ وانتبه
 فللمريض الحلق جائز كذا لكائن مَنْ رأسه به أذى
 لكن عليه فدية صيام ثلاثة الأيام أو إطعام
 لستة من المساكين ادفع إليهموا ثلاثة أصع
 أو نسك شاة كما قد بَيَّنَّا في آلاي والسنة عن نبينا

ش : قوله :

ن : وهاك خُذْ أحكام ما أُخِلَّ به من بعض ما قَدَّمْتُ فاحفظ وانتبه
 فيه إرشاد وتوجيه لطالب العلم والحق أن ينتبه لأحكام من أُخِلَّ بشيء من
 أركان الحج أو واجباته وارتكب شيئاً من محظوراته سواء على سبيل الاختيار أو
 الاضطرار، وبيان حكم حجه وتصرفاته من حيث الصحة والبطالان ونحو ذلك.
 وفي الأربعة أبيات التي تليه تفصيل وإيضاح لمقدار فدية حلق شعر الرأس
 بتسبب مرض ألمَّ به، أو لأذى ناله من هوام رأسه كالقمل ونحوه، وهذا التفصيل
 والإيضاح الذي تمكن الناظم منه هو مقتضى النص القرآني العظيم ومدلول
 الحديث النبوي الكريم.

أما النص القرآني فهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن
 كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ۚ ﴾ (١).

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

وهذه تسمى فدية الأذى، وسبب نزولها مارواه الشيخان وغيرهما عن كعب ابن عُجرة - رضى الله عنه - قال : «كان بي أذى من رأسي فحُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال : ماكنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة ؟ قلتُ : لا، فنزلت الآية : ﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾» (١).

وفي رواية : «أتى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك ؟ فقلت: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين» (٢) رواه مسلم وأبو داود.

وفي رواية لأبي داود: «إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لستة مساكين» (٣).

ففي الآية الكريمة وفي حديث كعب بجميع رواياته دليل صريح على أن فدية الأذى على التخيير بين تلك الأشياء الثلاثة؛ إن اختار الإطعام أطعم كل مسكين نصف صاع سواء حنطة أو تمرّاً أو زبيباً أو ذرة أو شعيراً، وإن اختار الصيام صام ثلاثة أيام حيث شاء ومتى شاء، إلا أن المبادرة بقضاء الدّين أفضل للإنسان وأبرأ لذمته، وإن اختار النسيكة ذبح لفقراء الحرم، وقيل حيث شاء لشبهها بالكفارة، واعتبار الفدية المذكورة على التخيير قول جمهور أهل العلم وبه نطق القرآن العظيم وسنة النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام - فتتعين به الفتوى والعمل.

أما قول عكرمة ونافع والحسن والثوري أن الصيام يجب أن يكون عشرة أيام والصدقة تجب لعشرة مساكين ففيه مخالفة واضحة لمنطوق القرآن والسنة، وفيه

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٤١٧ باب من حلق قبل أن ينحر.

والبخارى في أبواب العمرة باب قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية ج ٣ ص ٩.

(٢) ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ج ٢ رقم (١٢٠١) ص ٨٥٩.

(٣) مسلم المصدر السابق ص ٨٦١.

وأبو داود في كتاب المناسك باب في الفدية ج ٢ رقم (١٨٥٦) ومابعده إلى رقم (١٨٦١) ص ١٧٢، ١٧٣.

بُعْد عن طريق الحق والصواب لعدم استنادهم فيه إلى دليل، وقد اختلف العلماء فيمن حلق رأسه بغير عذر : فذهب مالك والشافعي وهو الظاهر من مذهب الإمام أحمد بل وكثير من أهل العلم إلى أن حكم غير المعذور كحكم المعذور في الفدية قلت : «ولعل الفرق عند هؤلاء بين المعذور وغيره في الإثم فقط، فالمعذور لا إثم عليه، بينما المتعمد عليه الإثم لأنه أتلف ما لا يجوز له إتلافه مختاراً».

وذهب بعض العلماء كالحنفية إلى أن من حلق بغير عذر تعين عليه الدم عند القدرة عليه، ومذهب الجمهور أرجح لأن الإتلافات غالباً يستوى فيها الخطأ والعمد من حيث الحكم كما ذكر ذلك أهل العلم والله أعلم.

ن : والحكم فيمن فاته الوقوف قد جاء فيه الأثر الموقوف عن عمر الفاروق وهو أن يحل بعمرة ثم عليه أن يحل بالحج قابلاً ولازم فَع عليه مثل فدية التمتع

ش : في هذه الأبيات الثلاثة بيان أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم من فاته الوقوف بعرفة أنه لاحق له باتفاق العلماء لما روى الإمام أحمد وغيره عن عبد الرحمن^(١) بن يعمر الريلي - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»^(٢).

وهو صريح في أن من لم يدرك عرفة من بعد زوال يومها حتى طلع عليه فجر يوم النحر فلا حج له، واختلفوا فيمن أدرك عرفة قبل زوال يومها فقط أيعد مدركاً، خلاف بين العلماء قد سبق تبيانه في موضعه من هذا الكتاب.

(١) عبد الرحمن بن يَغْمَر بفتح التحتانية وسكون المهمله وفتح الميم الدَّيْلِي بكسر الدال صحابي نزل الكوفة ويقال مات بخراسان، تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٠٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٠٩، ٣١٠. والدارمي في الحج باب بم يتم الحج ج ٢ ص ٥٩. وأبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ج ٢ رقم (١٩٤٩) ص ١٩٦. والترمذي في كتاب الحج باب مجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ج ٣ رقم ٨٨٩ ص ٢٣٧. والنسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في المزدلفة ج ٥ ص ٢٦٤، ٢٦٥. وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ج ٢ رقم (٣٠١٥) ص ١٠٠٣ وإسناده صحيح.

المسألة الثانية : هي أن من أحرم بالحج ففاته فعليه أن يجعلها عمرة فيطوف ويسعى وينحر هديه إن كان معه، ويتحلل عملاً بما أشار إليه الناظم وهو :
مارواه مالك عن نافع عن ابن يسار أن هبار^(١) بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: « اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك بالبيت واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع »^(٢).

وقال مثله لأبي أيوب الأنصاري لما فاته الحج قال له : « اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدى »^(٣).

المسألة الثالثة : وجوب قضاء الحج الذي فاته بفوات الوقوف لأنه قد شرع فيه فلزمه قضاؤه فإن كان فريضة فلا كلام فيه ولا خلاف وإن كان نافلة ففيه خلاف بين العلماء منهم من يرى وجوب القضاء لأن إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما واجب وعليه يحمل أثر عمر، ومنهم من يرى بأنه قد حوله إلى نسك آخر وهي العمرة وأتمها فسقط وجوب الحج، والراجح الأول لأن الحج كان مقصوداً وقت الدخول في الإحرام ولأنه صار كالمنذور بخلاف غيره من المستحبات الأخرى. والله أعلم.

المسألة الرابعة: وجوب الدم على من فاته الحج بفوات الوقوف في زمنه مع القضاء في العام القادم، وهو كهدي التمتع فإن لم يستطع صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

أما متى يفوت الوقوف بعرفة ؟ فإنه بمجرد طلوع فجر يوم النحر يفوت الوقوف ومن ثم يفوت الحج، لما رواه أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن يعمر - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أدرك عرفة قبل أن يطلع

(١) هبار بن الأسود بن المطلب القرشي أمه فاختة بنت عامر. الإصابة ج ٣ ص ٥٩٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب هدى من فاته الحج ج ١ ص ٣٨٣ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في الحج باب هدى من فاته الحج ج ١ ص ٣٨٣ وإسناده صحيح.

الفجر فقد أدرك الحج»^(١).

وله ألفاظ أخرى بهذا المعنى وهو يدل بمفهومه أنه إذا طلع فجر يوم النحر فقد فات وقت الوقوف ومن ثم فات الحج وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله.

أمامتي فوت وقوف عرفة فهو خروج ليلة المزدلفة

ن : وحل بالمحبس من قد أحصرنا ثم عليه لازم مااستيسرا
من هدي نصا في الكتاب أنزلا وليس في الإبدال شيء نقلا

ش : اختلف العلماء في المراد بالإحصار الذي دل عليه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . الآية . على ثلاثة أقوال :

الأول : أن المراد به حصر العدو خاصة وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأنس وابن الزبير وسعيد بن المسيب ومن الأئمة مالك والشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد وغيرهم، وقد استدلوا بأدلة واضحة الدلالة على قولهم، منها قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ .

أى من الخوف من العدو ومنها مارواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : «لاحصر إلا حصر العدو» وهذا القول هو الراجح لكثرة ما عليه من الأدلة السمعية والأصولية، وعليه فقد اتفق العلماء على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو أنه يتحل وعليه هدى وهو دم شاة يذبحه في الحرم إن أمكن، وإلا فإنه يذبحه في مكان إحصاره لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية ثم يحلق فإذا لم يجد المحصر هدياً فللعلماء في حكمه قولان :

١ - أنه يبقى في ذمته إلى أن يجد .

٢ - ينتقل من الهدى إلى البدل واختلفوا في البدل على رأيين :

الأول أن عليه صوم عشرة أيام كصوم المتمتع ولكن لايتوقف عليها التحلل على الراجح، والرأي الثاني أن الدم يقوّم بدراهم والدراهم بطعام ثم يصوم يوماً عن كل مدّ كفدية الطيب واللباس .

(١) تقدم تخريجه .

والرأي الأول رجحانه ظاهر لما فيه من اليسر والسهولة حيث إن صيام عشرة أيام أيسر وأسهل على المكلف من صيام ثلاثة أشهر مثلاً وهذا القول هو اختيار الناظم إلا ما ذكر من التفريعات في البذل الذي يقوم مقام الهدي عند عدم القدرة عليه فإنه صرح بأنه لم يثبت عنده فيه شيء حيث قال :

(... وليس في الإبدال شيء نقلاً) غير أن العلماء قد أولوا هذا الجانب عناية فأحببت أن أشير إليه باختصار.

القول الثاني : أن المراد بالإحصار في الآية الكريمة ما كان من عدو أو مرض أو انقطاع نفقة أو أي مانع من العوائق التي تحبس الحاج عن الوصول إلى الحرم وممن قال به من السلف : ابن مسعود ومجاهد، وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير والنخعي والحسن والثوري ومن الأئمة أبو حنيفة وغيرهم وقد استدلوا بأدلة منها ماتقدم من النصوص في موضوع من فاته الوقوف بعرفة ومنها مارواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن الحجاج^(١) بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال : «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى»^(٢)، فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا : «صدق». وقد حمله أصحاب القول الأول على ما إذا اشترط الحاج ذلك عند الإحرام كما في قصة ضباعة بنت الزبير التي أخرجها أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ضباعة^(٣) بنت الزبير

(١) هو الحجاج بن عمرو بن غزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية الأنصاري المازني المدني صحابي وله رواية عن زيد بن ثابت، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٥٣، الإصابة ج ١ ص ٣١٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥٠.

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب الإحصار ج ٢ رقم (١٨٦٢) ص ١٧٣.

والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ج ٣ رقم (٩٤٠) ص ٢٧٧.

والنسائي في كتاب الحج باب فيمن أحصر بعد ج ٥ ص ١٩٨، ١٩٩.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب المحضر ج ٢ رقم (٣٠٧٧) ص ١٠٢٨.

وصححه ابن خزيمة والحاكم ج ١ ص ٤٨٢، ٤٨٣.

وأخرجه الشافعي ٧٨/٢ وإسناده صحيح.

وقد قيل إن في بعض طرق هذا الحديث يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلّس ويرسل غير أن له شاهداً وهو صنيع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحديبية عندما صدهم المشركون.

(٣) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كانت زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبداً وكريمة، وأمها عاتكة بنت أبي وهب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم لها أحاديث منها هذا الحديث، الإصابة ج ٤ ص ٣٥٢.

قالت: «يارسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أهل قال: أهلي واشترطي أن محلى حيث حبستني قال: فأدركت»^(١). قلت: وحمله على ذلك من قبيل الجمع بين النصوص.

القول الثالث : أن المراد بالإحصار هو ما كان من المرض ونحوه خاصة دون ما كان من العدو، وهذا القول بعيد عن الصواب في الموضوع لأن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . الآية. نزلت في إحصار العدو عام الحديبية عندما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وفي نهاية هذا البحث يحسن التنبيه على مسألتين :
أولاهما : جواز الاشتراط في الحج بدون قيد المرض بأن يقول الحاج «اللهم محلى حيث حبستني» لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ضباعة المتقدم.

ثانيتها : أن المراد بما استيسر من الهدى أقله شاة وأعلاه بدنة أو بقرة.

ن : ومن بوطء حجه قد أفسدا ففيه نص مرسل قد وردا
وقد قضى الصحب بما أفاده وذاك مما يوجب اعتضاده
وهو بأن يمضى على إتمام مناسك الحج وثاني العام
يهل بالحج وأوجبوا الدما بدنة وفرقوا بينهما

ش : هذه الأبيات الأربعة تبين حكم قضية واحدة تعتبر من أعظم المحظورات في الحج والعمرة ألا وهى قضية من أفسد حجه بالجماع . فاعلم أولاً أن العلماء قد اتفقوا أنه لا يفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع خاصة، ثم ان المجامع وهو محرم لا يخلو :
١ - إما أن يكون جماعه قبل الوقوف بعرفة .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز اشتراط المُحْرَم والتحلل بعذر المرض ونحوه ج ٢ رقم (١٢٠٨) ص ٨٦٨ .
وابو داود في كتاب المناسك باب الاشتراط في الحج ج ٢ رقم (١٧٧٦) ص ١٥١ ، ١٥٢ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الاشتراط في الحج ج ٣ رقم (٩٤١) ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
والنسائي في كتاب الحج باب كيف يقول إذا اشترط ج ٥ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

٢ - أو بعد الوقوف بها.

وإذا كان بعد الوقوف فلا يخلو :

١ - إما أن يكون قبل التحلل الأول أو بعده وقبل الثاني؛ فإذا كان قبل الوقوف فلا خلاف بين العلماء في فساد حجه وعليه أن يمضى في فاسده وعليه قضاؤه من العام القادم وعليه بدنة عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجماعات من السلف وعند أبي حنيفة عليه شاة فقط، ومذهب الثلاثة أرجح وذلك لعظم شأن المحذور الذي ارتكبه وهو الجماع.

٢ - أما إذا حصل الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول فالحج فاسد أيضاً عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وحكمه كحكم من جامع قبل الوقوف بعرفة، وأما عند أبي حنيفة فحجه صحيح غير فاسد وعليه بدنة، ويظهر لي رجحان رأى أبي حنيفة هنا لحديثين :

الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الحج عرفة» وهذا قد أدركها.
الثاني : حديث عروة بن مضر بن الطائي حيث قال : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله: إني جئت من جبل طيء أكلت راحلتى وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نرفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١).

ففى هذين الحديثين دليل صريح للقائلين بعدم فساد الحج إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول.

٣ - وأما الجماع بعد التحلل الأول الذي يستباح به كل شيء على الصحيح إلا النساء، وقبل الثاني الذي يتم بطواف الإفاضة والسعي لمن عليه سعى فإنه لا يفسد به الحج عند الأئمة الأربعة وعلى فاعله دم أقله شاة، والنص الذي أشار إليه الناظم هو ما رواه البيهقي بسنده من حديث عطاء عن عمرو وعلى وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا : «ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال على :

(١) تقدم تخريجه.

فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما» فهو من هذه الطريق فيه إرسال وقد رواه الإمام مالك بلاغاً^(١).

ورغم ضعف هذا الأثر الذي جاء من بعض الطرق مرسلاً ومن بعضها منقطعاً فإن الناظم ذكر بأنه اعتضد بفتوى كثير من السلف الصالح أهل العلم النافع والعمل الصالح ومن ذلك :

١ - ما أخرجه البيهقي في سننه بسنده عن أبي الطفيل عامر بن واثله عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : « اقضيا نسككما وارجعا إلى بلديكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما تفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً» ورجاله ثقات وسنده صحيح^(٢).

٢ - وما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى^(٣) بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ماترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم ؟ فلم يقل له القوم شيئاً فقال سعيد : إن رجلاً وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب : « لينفذا بوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإذا أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك : يهديان جميعاً بدنة، بدنة^(٤)». وإلى ما ذكر من الآثار أشار الناظم بالأبيات السابقة التي وافق فيها فتوى السلف رحمهم الله جميعاً وقد تقدم الكلام في هذا البحث في أول كتاب الحج.

(١) ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد بن عمر وهو منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه وعن علي وهو منقطع كذلك، انظر نصب الراية ج ٣ ص ١٢٦ وانظر الموطأ ج ١ ص ٣٤٤.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة فيما نقله الزيلعي في نصب الراية ج ٣ ص ١٢٧ بنحوه من حديث أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبدالله بن وهبان عن ابن عباس.

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني من الخامسة مات سنة ٤٤ أو بعدها، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨.

(٤) ذكر ذلك مالك في الموطأ في الحج باب هدى المحرم إذا أصاب أهله ج ١ ص ٣٤٤.

«مسائل تتعلق بهذا الموضوع»

وهذه مسائل تتعلق بهذا الموضوع :

المسألة الأولى: يحرم على المحرم بحج أو عمرة مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة التي دون الجماع لأن الله نهى عن ذلك بقوله : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

فمن قبل أو باشر فيما دون الفرج لم يفسد حجه وعليه دم سواء أنزل أو لم ينزل عند كثير من أهل العلم.

المسألة الثانية : مذهب الجمهور أن المحرم إذا جامع زوجته المحرمة وهي مطاوعة أن على كل واحد منهما بدنة، أما إذا كانت مكروهة فكلتا البدنتين على الزوج وقد روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما، كما روى عنه أيضاً أنهما تكفيهما بدنة واحدة^(١) ومذهب الجمهور أحوط وهو إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله - .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في حكم التفريق بين الزوجين في حجة القضاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب التفريق بينهما من حيث يُحرمان، ولا يلتقيان حتى يقضيا حجهما، لئلا يقعاً فيما وقعاً فيه العام الأول وبه يقول الإمام مالك وأحمد .

القول الثاني : يندب التفريق وهو قول كثير من السلف منهم عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم من فضلاء السلف .

القول الثالث : عدم جواز التفريق بينهما قياساً على الجماع في نهار رمضان حيث إنهما إذا قضيا اليوم الذي أفسداه لا يفرق بينهما فكذلك هنا وبه

(١) انظر التفصيل في ذلك نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨، ١٩، واضواء البيان ج ٥ ص ٣٨٥ .

يقول أبو حنيفة.

والذي يظهر لي رجحانه أنه يفرق بينهما وجوباً بشرطين.

الشرط الأول: وجود محرم شرعي للمرأة.

الشرط الثاني: عدم لحوق الضرر بأحدهما زمن الفراق. والله أعلم.

المسألة الرابعة : إذا جامع المحرم بعمره قبل طوافه فسدت عمرته إجماعاً وعليه المضي في فاسدها وعليه القضاء والهدى، وإن كان جماعه بعد الطواف وقبل السعي فهي فاسدة أيضاً عند الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك وعليه القضاء والهدى، أما إذا كان الجماع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير ففيه خلاف بين العلماء ولعل الراجح من أقوالهم قول ابن عباس أن عليه دم فقط والعمره صحيحة.

ن : ونأذر بالحج تحريماً لما لم يكن الشرع عليه حرماً
كناذر بأن يحج ماشياً ممتنعاً من الركوب حافياً
فليات ما حرم مع إلزام بصومه ثلاثة الأيام

ش : في هذه الأبيات الثلاثة حل قضية واحدة، وهي فيما إذا نذر حاج أن يحج ماشياً غير راكب وحافياً غير منتعل فإن عليه أن يعود إلى سهولة الشريعة ويسرها، وسماحة الدين ورحمته فيركب مركبه وينتعل بنعليه ويقدم كفارة صيام ثلاثة أيام. لما روى أحمد وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه : «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مَرُها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» (١).

فالحديث صريح في توجيهه من ألزم نفسه بشيء لا يستطيع الوفاء به أن يعدل عنه ويأتى ما يستطيع وعليه كفارة صوم ثلاثة أيام، غير أنه قد جاء التصريح بأن

(١) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٥٣ .

وأبو داود في كتاب الإيمان والنذور في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج ٣ رقم (٣٢٩٥) ص ٢٣٤ .
والترمذي في كتاب النذور والإيمان باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ج ٤ رقم (١٥٣٦) ص ١١١ من حديث انس .

والنسائي في كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشين حافية غير مختمرة ج ٧ ص ٢٠ .
وابن ماجه في كتاب الكفارات باب من نذر أن يخرج ماشياً ج ١ رقم (٢١٣٤) ص ٦٨٩ .

الكفارة هدى وليست صوما فعند أبي داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما «أن أخت عقبة بن عامر رضى الله عنهما نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً»^(١).

كما جاء التصريح بتعيين الهدى أنه بدنة، كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إن الله غنى عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة»^(٢).

وقد جمع العلماء بين هذه الروايات الثلاث بأن كلاً من البدنة والهدى الذي يصدق على شاة فما فوقها وصوم ثلاثة أيام مجزٍ، غير أن أكمله تقديم البدنة في حق من نذر المشى في الحج ثم عجز عنه، والله أعلم.

(١) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٥٣ وأبو داود في الإيمان والنذور ج ٣ رقم (٣٣٠٣).

(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود في كتاب الإيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج ٣ رقم ٣٢٩٦.

«باب جزاء الصيد»

ن : وقاتل الصيد عليه المثل كما قضى به الكتاب المنزل
يحكم عدلان به من نَعَم ينحر أو يذبحه في الحرم
أو للمساكين طعام قدرا بقيمة المثل الذي تقررا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوما عن طعمة المسكين صام يوما

ش : في هذه الأبيات الأربعة بيان حكم جزاء الصيد الذي يقتله المحرم سواء في الحل أو الحرم، وكذا ما يقتله المحرم والحلال في الحرم المكي. فالصيد : إما أن يكون له مثل من النعم في الصورة والخلقة أو بعض الخصائص، أو ليس له مثل.

فما كان له مثل فإن على قاتله أن يذبح أو ينحر بدلا منه مثله من النعم^(١) ويتصدق به على فقراء الحرم كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مِثْعِدًا فَقِرَّاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾^(٢) الآية.

فالظاهر من الآية أن قاتل الصيد المتعمد مخير بين أمور ثلاثة وهي :

- ١ - ذبح المثل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين العارفين.
- ب - أو الإطعام، وكلاهما لفقراء الحرم.
- ج - أو الصيام ولا يشترط له الحرم إذ لأصالح لفقرائه، ولا يشترط فيه التتابع وإنما يصح مفرقاً لعدم ورود شرط التتابع فيه وهو مذهب جمهور العلماء، كما

(١) المراد بها الإبل والبقر والغنم.

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

قد استدل بالآية أيضاً كثير من العلماء على أن المخطيء والناسي لاجزاء عليهما عملاً بمفهوم الآية وخالفهم الجمهور فلم يُعفوا أحداً من الجزاء على أى حال من الأحوال.

وأما ما كان لامثل له فليس فيه، إلا القيمة في المحل الذي وقع فيه الإتيلاف ويهدى ثمنه إلى مكة كما أفتى بذلك ابن عباس رضى الله عنهما.

ن : وجاء عن صحابة الرسول	أقضية في مثل المقتول
ففى نعمة قضوا بالبدنة	وفي حمار بقرة معينة
والكبش في الضبع بلا جدال	قد قدروا والعنز في الغزال
وبالعناق حكموا فى الأرنب	والجفر في اليربوع أيضا أوجب
وحكموا بالشاة في الحمامة	وقد روى في بيضة النعامة
طعام مسكين أو الصيام	يوماً وفى ذا اختلف الأعلام
هل عامد وغيره سيان	في ذا الجزاء دون ما فرقان
أو خص بالعامد ؟ والجمهور	لا فرق فيه عنهما ماثور
لكنما العامد مع ذا يآثم	والثانى لإثم ولكن يغرم

ش : في هذه الأبيات بيان لما قضى به السلف الصالح رحمهم الله في جزاء قتل الصيد الذي له مثل من النعم :

ففى النعامة إذا صاها المحرم أو صيدت في الحرم من محرم أو حلال بدنة قال الإمام مالك : لم أزل أسمع أن فى النعامة إذا قتلها المحرم بدنة قضى بذلك عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبهها.

- وفى حمار الوحش بقرة مُعَيَّنة، أى عينها السلف فلا يعدل عن حكمهم في ذلك روى ذلك عن عمر وعروة ومجاهد لأنها تشبهها، وكذا في بقرة الوحش بقرة روى ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعى.

- وفى الأيل^(١) بقرة أيضاً روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما.

- وفى الضبع كبش قضى به النبي صلى الله عليه وسلم، ففى السنن وغيرها

(١) هو الذكر من الاوعال، وقيل هو تيس الجبل كما في القاموس.

عن جابر رضى الله عنه بلفظ : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم»^(١) وعند الحاكم بلفظ : «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً»^(٢) ولثبت الحديث فيه قال الناظم :

(والكبش في الضبع بلا جدال قد قدروا)

- وفي الغزالة عنز وهى أنثى المعز وفيها شبه بالغزال لأنه أجرد الشعر منقطع الذنب، وكذا العنز من الطباء والأوعال. روى عن جابر أنه قال : «في الظبى شاة»^(٣).

- وفي الأرنب عناق روى عن عمر بن الخطاب والعناق هى الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة.

- وفي اليربوع جفرة، والجفرة من أولاد المعز ماتم له أربعة أشهر وفُصلَ عن أمه، فقد أخرج مالك في الموطأ عن جابر : «أن عمر : قضى في الضبع كبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»^(٤).

- وقد ثبت الحكم في الحمامة وهى الطائر الذى يعب^(٥) في شربه ويهدر كالذى تقتنيه الناس في البيوت كالدبسى والقمرى والفاخته ونحوها بشاة قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وغيرهم»^(٦).

(١) هذه رواية أبي داود في كتاب الاطعمة باب في اكل الضبع ج ٣ رقم (٣٨٠١) ص ٣٥٥ .
وأخرجه الترمذي في كتاب الحج باب في الضبع يصيبها المحرم ج ٣ رقم (٨٥١) ص ٢٠٧، ٢٠٨ .
وقال حسن صحيح .

والنسائي في الحج باب ما لا يقتل المحرم ج ٥ ص ١٩١ .

وأخرجه ابن حبان في الموارد رقم (١٠٦٨) .

وابن ماجه في صيد الضبع ج ٢ رقم (٣٢٣٦) ص ١٠٧٨ .

(٢) أخرج هذه الرواية الحاكم ج ١ ص ٥٢ .

قلت : وقد اختلف العلماء الاعلام في إباحة أكل لحم الضبع فأباحه قوم واستدلوا بأحاديث الباب، وهو استدلال صحيح ومنعه آخرون واستدلوا بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع، وقد حمل القائلون بالإباحة هذا الحديث على انه عام مخصوص بحديث جابر وهو جمع حسن .

(٣) حكم به عمر وعلي رضي الله عنهما ذكر ذلك ابن قدامة في المغنى ج ٥ ص ٤٠٢ .

(٤) قضى بذلك عمر كما في الموطأ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ج ١ ص ٤١٤ .

وعنه الشافعي ٢/٢٧، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢١٦) وفيه عن عنة أبي الزبير .

ومع ذلك فقد صححه الحافظ في التلخيص ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٥) يكرع الماء .

(٦) أخرجه الشافعي ١/٣١، ٣٢ وإسناده صحيح وهو في المصنف (٨٢٦٤) وأخرج عبد الرزاق (٨٢٦٦) عن عطاء ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم حكما في حمام مكة بشاة .

- وأما مادون الحمام كالصافير والبلبل والجراد ونحوها فإنها تضمن بالقيمة لأنه لا مثل لها^(١).

- أما ما كان أكبر من الحمام كالعطا واليعقوب والبط والأوز ونحو ذلك ففيه قولان^٥.

أحدهما: أن فيه الشاة التي قضى بها في الحمامة لأنها أكبر من الحمام^(٢).

ثانيهما: أن فيها القيمة لأنها لا مثل لها من النعم فتضمن بقيمتها^(٣).

وقد سبق أن القيمة يشتري بها طعام ويوزع على فقراء الحرم فإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً في أي مكان من حل أو حرم.

- وأما بيض الحمام ففيه الثمن أيضاً لما أخرجه الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عُجرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه».

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين»^(٤). قاله القرطبي.

وأشار الناظم إلى الخلاف بين العلماء في وجوب الجزاء وعدمه بقوله:

وفي ذا اختلف الأعلام

هل عامد وغيره سيّان في ذا الجزاء دون مافرقان
أوخص بالعامد؟ والجمهور لا فرق فيه عنهما مآثور
لكنما العامد مع ذا يآثم والثاني لإثم ولكن يغرم

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغنى ج ٥ ص ٤١١، وكذا في الروض بحاشية ابن قاسم ج ٤ ص ٧٣ وعزاه إلى ابن عباس.

(٢) روى ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء كما في المغنى ج ٥ ص ٤١٤.

(٣) وهذا مذهب الشافعي كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغنى ج ٥ ص ٤١٤.

(٤) أورده الدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم (٥٣) وقد ذكر صاحب التعليق المغنى أنه ضعيف بسبب حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف، والراوى عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى وهو كذاب. ثم ذكر صاحب التعليق أن له شاهداً أخرجه عبدالرزاق من طريق إبراهيم بن أبي إسحاق الأسلمى عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن كعب بن عُجرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه».

وقد نظرت في كتاب ضعفاء الرجال في ترجمة حسين بن عبدالله فضعه بعضهم وثقه البعض الآخر كابن معين وقال الحافظ الجرجاني في نهاية ترجمته «يكتب حديثه فإنني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد». وعلى هذا يصلح هذا الأثر للاستشهاد والاحتجاج على إثبات هذا الحكم. والله أعلم.

وحاصل الخلاف وهو هل الجزاء يتعلق بكل من وقع منه الإلتلاف سواء كان عامداً أو مخطئاً أو ناسياً، أم أنه لا يتعلق ويجب إلا على العامد دون المخطيء والناسي.

- فذهب جمهور العلماء إلى القول بوجوب الجزاء على من وقع منه الإلتلاف سواء كان عامداً أو مخطئاً أو ناسياً غير أن المتعمد يبوء بالإثم زيادة لأنه تجاوز الحلال إلى الحرام عالماً مختاراً، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة كثيرة منها :

أ - أنه لا فرق في غرم المتلفات بين العامد وغيره وهي قاعدة مسلم بها غالباً.
ب - واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في الضبع : «هي صيد» وجعل فيها كبشاً كما سبق بذلك الحديث ولم يفرق بين العمد والخطأ والنسيان.

ج - وقالوا لا مفهوم للآية مقصود وإنما جاء التعبير القرآني في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (١) الآية.

جائزاً مجرى الغالب فلا مفهوم له، وله نظائر كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً ﴾.

إذ لا مفهوم للشرط ولا مبرر للإكراه بأى وجه من الوجوه وكقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾.

على رأى الجمهور أنه لا مفهوم لهذا المنطوق فالرببية محرمة ولو لم تكن في حجر زوج أمها وإنما خرج مخرج الغالب.

- وذهب جماعة (٢) آخرون إلى أن الناسي والمخطيء لا جزاء عليهما واستدلوا بقاعدتين أصوليتين :

الأولى : مفهوم الآية الكريمة : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً ﴾ .

فإنه يدل على أن غير المتعمد لا جزاء عليه.

الثانية : أن الأصل براءة الذمة من التكاليف فمن حكم عليها بتكليف شرعى فعليه الدليل من آية أو حديث أو إجماع.

قلت : والأخذ بما ذهب إليه الجمهور فيه احتياط للنفس وسلامة من القلق وخروج من الخلاف.

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) منهم الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن جبير، ونقله القرطبي عن ابن عباس وظاووس.

وقبل ذلك الخلاف، اتفق العلماء على أن المتعمد عليه الجزاء قولاً واحداً بصريح الآية الكريمة. كما اتفقوا على أنه لا إثم على من قتل الصيد ناسياً أو مخطئاً لما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(١).

قال : إن الله قال : « قد فعلت » .. (والله لا يخلف وعده رسوله)

ن : وقد جرى الجزاء في الأشجار عن بعضهم وفيه خلف جارى وسلب من يقطع من أشجار يثرب جا في ثابت الأخبار وقد قضى الصحب بمقتضاه جهراً ولا عذر لمن نفاه ش : دلت النصوص الكريمة وانعقد إجماع أهل العلم على تحريم قطع أشجار الحرم المكي واختلاء خلاله وعضد شوكة إلا ما رخص فيه الشارع صلى الله عليه وسلم.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاله فقال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال : إلا الإذخر » ^(٢).

وحاصل الخلاف الذي أشار إليه الناظم في هذا البيت هو أن شجر الحرم على ثلاثة أنواع.

نوع : ينشئه الله في الحرم بدون تسبب الآدميين وهذا النوع هو الذي انعقد الإجماع على تحريمه واختلف العلماء في وجوب الجزاء عليه.

فذهب الإمام أحمد والشافعي وأبو حنيفة إلى القول بالجزاء، إلا أن أبا حنيفة قال : يضمن كله بالقيمة فقط، وأما الشافعي وأحمد فإنهما قالوا : يضمن المتلف

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والخلا منه بقيمته والغصن بما نقص، واستدل الإمامان بآثار صحت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعمر وابن عباس.

وذهب الإمام مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر إلى عدم ضمان شجر الحرم مطلقاً وإنما تكفى التوبة والاستغفار وحجتهم أن الضمان لم يرد به شيء من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

قلت: لقد اعتمد الفقهاء في كثير من مسائل الحج على فتاوى الصحابة الكرام وفي ضمان هذا النوع من الشجر بما سبق ذكره، جاء عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهم من العلماء، فالأخذ به أحوط للمسلم وأبرأ للذمة وأليق بقديسية الحرم المكي الذي عظم الله شأنه ورفع قدره وأعلى منزلته.

النوع الثاني: من أشجار الحرم ما يزرعه الآدمي من زروع وبقول وفواكه ورياحين وشبهها، وهذا النوع يجوز قطعه بإجماع العلماء لحاجة الإنسان إلى ذلك وعدم استغنائه عنه.

النوع الثالث: ما يغرسه الآدمي من غير المأكول والمشموم، كالأثل والعوسج والطرفاء ونحوها وهذا النوع أجاز قطعه أكثر العلماء لأنه من عمل الآدمي، ومنعه بعضهم ومنهم الشافعي، والمنع أحوط مالم تدع ضرورة إلى قطعه^(١).

وهاهنا ثلاث مسائل تتعلق بهذا البحث :

المسألة الأولى: أن الصحيح من أقوال العلماء جواز ترك البهائم ترعى من نبات الحرم لدليلين :

الأول: حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : «أقبلت راكباً على أتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت في الصف، وأرسلت الأتان ترتع»^(٢). متفق عليه.
ومعلوم أن منى كلها حرم فلو كان محظوراً لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) قلت: وعلى القول بالجواز فلا إثم ولا جزاء، وعلى القول بالمنع فعلى المتعمد الإثم والجزاء وعلى غير المتعمد الجزاء ولا إثم عليه. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب ستر الإمام ستره من خلفه ج ١ ص ٨٨ .
ومسلم في كتاب الصلاة باب ستر المصلى ج ١ رقم (٥٠٤) ص ٣٦١ .

الثاني : أن من المسلّم به أن الهدى كان يدخل الحرم بكثرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين وزمن من بعدهم ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمر بسد أفواه بهيمة الأنعام عن الأكل من نبات الحرم على اختلاف أنواعها.

وهذان دليلان في غاية الصحة والظهور في المسألة.

المسألة الثانية : الصحيح جواز الانتفاع بما انكسر من الأغصان وما انقلع من الشجر بغير فعل آدمي وماسقط من الورق سواء كان أخضر أم يابساً لأنه لا فعل فيه لآدمي.

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في قطع السواك وأخذ الورق من الشجر بغير ضرب فبعض العلماء أجاز لأنه لا ضرر على الشجرة من ذلك وقد دعت الحاجة إليه. وبعضهم منع من أخذ شيء من هذا القبيل احتياطاً وهو الأولى بالمسلم عملاً بحديث : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وقوله :

وسلب من يقطع من أشجار يثرب جا في ثابت الأخبار
وقد قضى الصحب بمقتضاه جهراً ولاعذر لمن نفاه

قد تقدم الحديث عن حرمة المدينة وفضلها وحدود حرمها في باب محرمات الإحرام والحرم. وفي هذين البيتين بيان جزاء من اعتدى على أشجار حرمها بالقطع والإتلاف حيث جزم الناظم بأن جزاءه سلب متاعه الذي بين نوعه الشارع صلى الله عليه وسلم، وقد عزا ذلك إلى السنة الثابتة سنداً ومتناً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ما قضى به بعض الصحب الكرام من سلب متاع قاطع شجر حرم طيبة طيبها الله، وبين أن من نفى ذلك فإنه لا برهان له على نفيه ولا عذر له يُعوّل عليه ويستند إليه.

أما من حيث التحريم فقد روى أحمد وأبو داود بسندهما عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة : «لا يخلت خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

والأحاديث في معناه كثيرة جداً وهي صريحة في تحريم صيد حرم المدينة وتحريم قطع شجرها إلا ما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث على وغيره.

وأما من حيث الجزاء فهو سلب قاطع الشجر فيه وقاتل الصيد لما روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه «أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: مَعَاذَ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم» (١).

وقد ادعى بعض الناس أن هذا خاص بسعد فلنسمع ما روى عن سعد نفسه من تعميم الحكم وشموله لغيره حيث روى أبو داود عن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الخرم وقال: من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلکم سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم أعطيكم ثمنه أعطيتكم».

وفي لفظ: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه» (٢).

فهاتان الروايتان صريحتان في العموم وعدم الخصوص بسعد، وصريحتان في تعيين الجزاء وهو سلب الثياب إلا ما يستر به عورته على الصحيح. واختلف العلماء في مصرف هذا السلب على أقوال أرجحها أنه للسالب بدليل حديث سعد حيث صرح فيه أنه طعمة أطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحكم هو الذي أعلنه سعد بن أبي وقاص ولم يخالفه أحد من الصحابة الكرام وقال به الشافعي في القديم وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهؤلاء أسعد بالدليل ولا يلتفت إلى قول المخالفين في ذلك بدون دليل، إلا ما ذكر عن الشيخ أبي حامد في تعليقه على النص وأنه محمول على التغليظ، ثم ما ذكر عن أبي

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ج ٢ رقم (١٣٦٤) ص ٩٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في تحريم المدينة ج ٢ رقم (٢٠٣٧) ص ٢١٧.

الطيب من أنه كان حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ^(١) وهما رأيان لبشرين من الرجال وحديث سعد ومافى معناه من نصوص صريحة في الجزاء وتعيينه صادرة من مشكاة النبوة وقديماً قيل : (إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل).

(١) انظر المجموع شرح المذهب ج ٧ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ .

باب الهدى

ن : والهدى من بهيمة الأنعام من بقر والبُدن والأغنام
وأشعر البدن لنص سامى في الصفحة اليمنى من السنام
كذا تقليد الجميع قد شرع بالنعل أو عهن لبرهان رفع
وبدنة من إبل أو بقر عن سبعة تجزى بنص الخبر

ش : المراد بالهدى : هو ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، وسمى بذلك لأنه
يهدى قرباناً لله تعالى، وفداء عن النفس وهو من بهيمة الأنعام التى ذكرها الله
تعالى في سورة الأنعام على سبيل الامتنان على بنى الإنسان حيث قال
سبحانه : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ثَمَنِيَّةُ أَرْوَجٌ مِنَ الصَّنَائِنِ وَمِنَ الْمَعْرَائِنِ . قُلْ
ءَالِدَاكَرَبٌّ حَرَّمَ أَمْ الْاُنثِيَّيْنِ أَمَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحَامُ الْاُنثِيَّيْنِ نَبُؤُنِي يَعْلَمُ اِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ وَمِنَ الْاِبِلِ اِثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اِثْنَيْنِ ﴾ (١) . الآية .

والمراد بالاثنتين الذكر والانثى من هذه الأصناف . وإلى كون الهدى من بهيمة
الأنعام هذه أشار الناظم بقوله :

والهدى من بهيمة الأنعام من بقر والبدن والأغنام
وقوله :

وأشعر البدن لنص سامى في الصفحة اليمنى من السنام
كذا تقليد الجميع قد شرع بالنعل أو عهن لبرهان رفع

(١) سورة الأنعام الآيات : ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ .

فيهما بيان إثبات سُنَّتَيْن تتعلّق بالهدى سواء كان واجباً أو مسنوناً :

السَّنة الأولى : الإشعار : وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسيلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن لما روى مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»^(١).

ففيه دليل صريح على مشروعية إشعار البدنة وتقليدها إذا كانت هدياً وقد ذهب إلى القول بمشروعية ذلك كثير من السلف والخلف، وكرهه أبو حنيفة بحجة أنه مُثَلَّة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

وقد قاس بعض العلماء على الإبل في الإشعار البقر ذوات الأسنمة وهو قياس صحيح لأن العلة التي علّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، وأما الغنم فإنها لاتشعر قولاً واحداً وإنما تقلد كما سيأتى.

السَّنة الثانية : تقليد الهدى سواء من الإبل أو البقر أو الغنم وهى سنة ثابتة عند عامة أهل العلم. ويكون التقليد بوضع شئ في عنق الناقة أو البقرة أو الشاة من نعل أو عرى قريبة أو خرقة من صوف، والغرض من ذلك كله هو أن يعرف كل من رآه أو وجده أنه هدى، ولأنه ربما يختلط بغيره من بهيمة الأنعام فيميز بتلك العلامة، وقيل غير ذلك.

والدليل على مشروعية ماتقدم من حديث ابن عباس، وما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : «فَتَلْتُ قَلَانِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالاً»^(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ج ٢ رقم (١٢٤٣) ص ٩١٢. وأبو داود في المتناسك باب في الإشعار ج ٢ رقم (١٧٥٢) ص ١٤٦.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب إشعار البدن ج ٢ ص ١٤١. ومسلم في كتاب الحج باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد، وإن باعته لا يصير محرماً. ولا يحرم عليه شئ بذلك ج ٢ رقم (١٣٢١) ص ٩٥٧.

ومثله مارواه الجماعة من حديثها رضى الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنماً فقلدها »^(١).

فهذه النصوص تدل على مشروعية تقليد الهدى من أى صنف كان من بهيمة الأنعام.

وقد خالف مالك رحمه الله الجمهور فقال : إن الغنم لا تقلد، وكأن هذه النصوص لم تبلغه، ولو بلغته ما خالف في ذلك.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله فيما هو أكبر من ذلك فقال : إن الغنم لا يصح أن يكون هدياً^(٢).

ويمكن أنه لم يبلغه حديث عائشة رضى الله عنها.
وقوله :

(وبدنة من إبل أو بقر عن سبعة تجزى ينص الخبر)
أي أن البدنة الواحدة من الإبل تجزى عن سبعة يشتركون فيها بشرط أن تكون قد تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، والبقرة الواحدة عن سبعة بشرط أن تكون ثنية أى لها سنتان، ومثلها الذكر من البقر، وإن استقل الواحد بواحدة من الإبل أو البقر هدياً واجباً أو تطوعاً أو أضحية أو نذر دم فذلك أكمل وأفضل، وأما الشاة فعن واحد في الهدى بخلاف الأضحية فهي عن الرجل وأهل بيته كما سيأتى^(٣).

(١) رواه البخارى في الحج باب تقليد الغنم ج ٢ ص ١٤١ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ج ٢ رقم (١٣٢١) ص ٩٥٧ . ٩٥٨ . ٩٥٩ .
وابو داود في كتاب المناسك باب في الإشعار ج ٢ رقم (١٧٥٥) ص ١٤٦ .
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في تقليد الغنم ج ٣ رقم (٩٠٩) ص ٢٥٠ بنحوه عن عائشة والنسائي في الحج باب تقليد الغنم ج ٥ ص ١٧٣ . ١٧٤ .
وابن ماجه في المناسك باب تقليد الغنم ج ٢ رقم (٣٠٩٦) ص ١٠٣٤ .
(٢) انظر نيل الاوطار ج ٥ ص ١١٣ .

(٣) ويشترط في الناقة والبقرة والشاة أن تكون مسنة، وذلك بأن يكون للناقة خمس سنين وللبقرة سنتان وللشاة ستة أما الضأن فيجزى الجذع منها لما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تذبحوا إلا مسنة » وهي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجزى الجذع وهو مذهب الجمهور إلا من الضأن فإن الجذع يجزى للنصوص الواردة بذلك فقد روى أحمد والترمذي من حديث أبى هريرة « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » . وعند أبى داود من حديث أبى مجاشع نحوه، وعند النسائي عن عقبه قال : « أصابنى جذع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضح به » والجذع مأم له ستة أشهر ذكراً كان أو أنثى.

وقد دل على إجزاء البدنة والبقرة كل واحدة عن سبعة ما يأتي :

١ - مارواه جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»^(١) متفق عليه.

٢ - ما رواه مسلم عن جابر أيضاً قال : «اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر: أشترك في البقر ما اشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن»^(٢).

فالحديثان صريحان في إجزاء كل من البدنة والبقرة من سبعة سواء كانت هدى تمتع أو قران أو تطوع أو نذر أو أضحية وهذا هو الصحيح وسواء كان المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متطوعاً أو مريداً للحم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن خالف في ذلك كأبي حنيفة الذي اشترط أن يكون المشتركون متقربين، وكالهادوية الذين يشترطون أن يكون المشتركون مفترضين فإنه لا دليل معهم.

ن : وجائز ركوبه الهدى بلا كراهة بل أمره قد نقلا
وجاز نحره بنفسه وأن يوكل غيره بتصريح السنن
والبدن سنة قيامها تنحر معقولة اليسرى صريحا يؤثر
وغيرها اضجع لجنب أيسر وسَمَّ عند كل ذا وكبَّر
ش : قوله :

ن : وجائز ركوبه الهدى بلا كراهة بل أمره قد نقلا
أي أنه يجوز لصاحب الهدى أن يركبه عند الحاجة إلى ركوبه سواء كان واجبا أو تطوعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك بدون استئصال عن الواجب أو غيره بل قد أمر بذلك كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة قد أجهده المشي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدى والبذن ج ٣ ص ١٢٣ .

ومسلم في الحج باب الاشتراك في الهدى ج ٢ رقم (١٣١٨) ص ٩٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الاشتراك في الهدى ج ٢ رقم (١٣١٨) (٣٥٣) ص ٩٥٥ .

فقال: اركبها قال: إنها بدنة قال: اركبها مرتين أو ثلاثاً^(١). وفي رواية الصحيحين عنه رضي الله عنه: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها. ثلاثاً^(٢)».

وعند الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه أنه سئل عن ركوب الهدى فقال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً^(٣)».

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه، وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم^(٤) رواه أحمد.

وعند النظر في هذه النصوص يتضح للقارئ أن منها ما هو مطلق أى يدل على جواز الركوب بدون قيد الضرورة والحاجة، ومنها ما هو مقيد أى يدل على جواز الركوب عند الضرورة والحاجة، والقاعدة الأصولية تقضى بحمل المطلق على المقيد لاسيما إذا اتحد الحكم والسبب كما في هذه النصوص.

إذاً فلا يجوز الركوب إلا إذا ألجأت إليه حاجة وضرورة وإلا فلا وعلى هذا الجمع يحمل كلام الناظم والله أعلم.
قوله :

(وجاز نحره بنفسه وأن يوكل غيره بتصريح السنن)

أى أنه يجوز لصاحب الهدى أن يتولى نحره أو ذبحه وله أن يوكل غيره من

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب ركوب البُذُن ج ٢ ص ١٤٠ .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ج ٢ رقم (١٣٢٣).
والنسائي في الحج باب ركوب البدنة لمن جهده المشى ج ٥ ص ١٧٦ .

(٢) أخرجه البخارى في المصدر السابق عن أبي هريرة.
ومسلم في المصدر السابق عن أبي هريرة رقم (١٣٢٢).

وأخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج الباب السابق عن جابر رقم (١٣٢٤) ص ٩٦١ .

وأبو داود في كتاب المناسك باب في ركوب البُذُن ج ٢ رقم (١٧٦١) ص ١٤٧ .

والنسائي في الحج باب ركوب البدنة بالمعروف ج ٥ ص ١٧٧ .

(٤) أخرجه أحمد باب ماجاء في ركوب البُذُن المهداة ج ١٣ الفتح الربانى ص ٤٢ .

المسلمين أن يذبحه بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ذلك. ففي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم من حديث جابر حيث قال : « حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً رضي الله عنه. فنحر ماغبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»^(١).

فهو صريح في جواز ذبح ونحر هدى الرجل بنفسه وجواز توكيله إما ابتداء وإما في التكميل. قوله :

(والبدن سنة قياماً تنحر معقولة اليسرى صريحا يؤثر)
وفي هذا البيت بيان لكيفية نحر الإبل وذلك أن تكون قائمة على ثلاث. رجليها ويدها اليمنى ومعقولة اليسرى كما وصى الله تعالى بذلك حيث قال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ .
(٢) الآية.

أي على ثلاث قوائم قد صفت رجليها ويدها اليمنى والأخرى معقولة فينحرها^(٣) كذلك فإنه أيسر في العملية وأريح للبدنة.. وقد نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وصية الله في نحر البدن، وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما « رأى رجلاً أناخ بدننته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم »^(٤). متفق عليه.

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن سابط^(٥) « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الحج آية (٣٦).

(٣) كيفية النحر: هو الطعن بالحربة وشبهها في الوهدة رمي ما بين أصل العنق والصدر.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب نحر الإبل مقيدة ج ٢ ص ١٤٣.

ومسلم في كتاب الحج باب نحر البدن قياماً مقيدة ج ٢ رقم (١٣٢٠) ص ٩٥٦.

(٥) هو عبد الرحمن بن سابط ويقال ابن عبدالله بن سابط وهو الصحيح ثقة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ١٨ التقريب ج ١ ص ٤٨٠.

على مابقى من قوائمها»^(١). وهذه هي السنة التي لاخلاف فيها ولاعدول عنها^(٢).

قوله:

(وغيرها اضجع لجنب أيسر وسم عند كل ذا وكبر)
أى أن السنة في كيفية ذبح غير الناقة كالبقرة والغنم ونحو ذلك أن تضجع الذبيحة على جنبها الأيسر متجهة إلى القبلة استحباباً لما روى أبو داود في خبر الكبشين اللذين ذبحهما النبي صلى الله عليه وسلم «فإنه وجههما إلى القبلة»^(٣).

كما تشرع التسمية عند الذبح وجوباً عند الذكر، ويشرع التكبير استحباباً بحيث يقول الذابح: بسم الله والله أكبر، ثم ينحر أو يذبح فإذا نسى المسلم التسمية والتكبير فالذبح صحيح والذبيحة حلال لأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

وقد دل على مشروعية التسمية والتكبير قول الحق سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْمَعْرُوفَ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

لأنها محل لذلك سواء للحج أو العمرة.
قوله:

(واللحم والجلال قسَمْنَهَا وليس للجزار أجر شيء منها)
أى أن المشروع في لحوم الهدايا^(٥) أن تقسم على فقراء ومساكين الحرم

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب كيف تُنحر البُذُن ج ٢ رقم (١٧٦٧) ص ١٤٩.

(٢) إلا أن الحنفية قالوا يستوى نحر البذنة قائمة وباركة في الفضيلة، ولعل دليلهم القياس على سائر ما يذبح من بهيمة الأنعام، وهو قياس مع الفارق.

(٣) انظر سنن أبي داود في كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ج ٣ رقم (٢٧٩٥) ص ٩٥.

(٤) سورة الحج آية ٣٦ و ٣٧.

(٥) ومثل الهدى في منع بيع شيء منه أو جعل شيء منه اجرة على ذبحه وسلخه: الأضحية والعقيقة والنذر ونحوها من القرب التي ينبغي أن تكون خالصة لله بكمالها وتماها لحماً وجلداً وجللاً.

ولا يجوز بيع شيء من لحومها ولا جلودها ولا يجوز أن يعطى الجزار أجرته منها بل يجب أن يعطى من غيرها فإذا أعطى بعد ذلك على سبيل الإحسان والصدقة عليه فلا بأس بذلك فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن أبي ليلى أن علياً حدثه قال : «أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها»^(١).
فالحديث دليل قائم أن جميع الهدى فرضاً أو تطوعاً لا يباع شيء منه ولا تعطى منه أجرة وإنما يكون خالصاً لله . أما مسألة أكل صاحبه منه فسيأتى الكلام عليه قريباً.
قوله :

(وجاز منها الأكل والتزود لصاحب الهدى لنص أسندوا)
أي أنه يجوز لصاحب الهدى أن يأكل منه ويتزود من لحمه سواء كان هديه واجباً أو تطوعاً وسواء كان قارناً أو متمتعاً^(٢) وذلك استناداً إلى نصوص وردت في الموضوع منها قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾^(٣)
فأذن الله في الأكل منها لأهلها، ومنها مارواه أحمد ومسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ماغبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»^(٤).

ومنها ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نؤى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ فقليل : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب يتصدق بجلال البدن ج ٢ ص ١٤٣ .

ومسلم في كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ج ٢ رقم (١٣١٧) ص ٩٥٤ .

(٢) أما إذا كان دماً واجباً غير دم تمتع أو قران فلا يجوز الأكل منه عند كثير من أهل العلم .

(٣) سورة الحج آية ٢٨ .

(٤) سبق تخريجه .

أزواجه»^(١).

فهذه النصوص صريحة في جواز الأكل من لحم الهدى والأضحية بدون فرق بين الهدى الواجب أو المستحب وفي جواز التزود منه إذ لا مانع من ذلك لما روى أحمد في المسند بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كنا نتزود من وشيق^(٢) الحج حتى يكاد يحول عليه الحول»^(٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما جاء في النحر في الحج ج ١ ص ٣٩٣ .

والبخاري في كتاب الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ج ٢ ص ١٤٢ .
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧٠ .

(٢) الوشيق والوشيقة لحم يغلى في ماء وملح ثم يرفع وقيل يقدد ويحمل في الأسفار.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٨٥ .

باب بيان حكم البعث بالهدى

ن : وباعث بهديه من بلده يجلس جلًا سنّة الهاد اقتده
والهدى إن يعطب ولم يبلغ إلى محله فالحكم فيه نقلا
انحره والقلادة اغمس في الدما واضرب بها الصفحة منه معلما
لاتقربنه ولا الرفقة بل دعه وبينه وبين الناس حلّ
ش : في هذه الأبيات توضيح ثلاث مسائل :

الأولى : أنه لا يحرم على من بعث بهدى شيء من الأمور التي تحل له، وهذا
مذهب جمهور أهل العلم. والدليل على هذه المسألة: ما رواه الجماعة عن عائشة
رضى الله عنه قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى في المدينة
فأفقت قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم»^(١).
ويظهر أن هذا كان في عام تسع وهو العام الذي حج فيه أبو بكر بالناس بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم. وقد خالف في هذه المسألة بعض السلف واستدلوا
بما رواه أحمد وغيره من حديث جابر قال : «كنت جالسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله، وقال إنى أمرت
ببدنى التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى
من رأسى»^(٢).

قال الحافظ في الفتح^(٣): وهذا لا حجة فيه لإضعف إسناده.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : وقد أخرج النسائي من حديث جابر : أنهم
كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث الهدى فمن

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٠٠، وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٣٨.

(٣) انظر فتح البارى ج ٣ ص ٥٤٦.

شاء أحرّم ومن شاء ترك»^(١).

هكذا في جامع الأصول وبه يحصل الجمع بين الأحاديث^(٢).

المسألة الثانية : هي أن الهدى الذي يصطحبه صاحبه في السفر أو يرسله وهو مقيم سواء كان فرضاً أو تطوعاً إذا عطب في الطريق فإنه يجب على القائم عليه أن ينحره ثم يغمس قلانده في دمه ثم يخلو بينه وبين الناس ولا يجوز له أن يأكل منه كما لا يجوز لرفقته أن يأكلوا منه، والمراد برفقته هم أهل قافلته على الصحيح. ودليل هذه المسألة :

- مارواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي قبيصة ذؤيب^(٣) بن حلجة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضرب بها صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»^(٤).

- وما رواه الخمسة إلا النسائي عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «قلت : كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخلّ بين الناس وبينه فليأكلوه»^(٥).

- وما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : «أن صاحب هدى

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب هل يُحرّم إذا قلّد ج ٥ ص ١٧٤ وفيه تدليس أبي الزبير المكي.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٢٣.

(٣) ذؤيب بن حلجة بمهملتين وسكون اللام الأولى ابن عمرو بن كليب الخزاعي والد قبيصة صحابي مات في خلافة معاوية ويقال مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، انظر التقریب ج ١ ص ٢٣٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٢٥.

ومسلم في كتاب باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ج ٢ رقم (١٣٢٦) ص ٩٦٣.

وابو داود في كتاب الحج باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ج ٢ رقم (١٧١٣) ص ١٤٨.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب في الهدى إذا عطب ج ٢ رقم (٣١٠٥) ص ١٠٣٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحج باب العمل في الهدى إذا عطب ج ١ ص ٣٨٠ وإسناده صحيح والطريق الموصولة أخرجه أحمد ج ٤ ص ٣٣٤.

وابو داود في كتاب المناسك باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ج ٢ رقم (١٧١٢) ص ١٤٨.

والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ج ٣ رقم (٩١٠) ص ٢٥٣.

وابن ماجه في كتاب المناسك باب في الهدى إذا عطب ج ٣ رقم (٣١٠٦) ص ١٠٣٦ وإسناده صحيح.

وابن حبان في الموارد رقم (٩٧٦).

والحاكم ج ١ ص ٤٤٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله : كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال: كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوه»^(١).

فهذه النصوص الثلاثة ترشد إلى العملية التي يجب أن يجريها المسلم مع الهدى المعطوب قبل أن يصل مجله لكي يعتبر مجزئاً عنه ومسقطاً ما كان عليه من الواجب إذا كان بدون تعدّ منه ولا تفريط كالأمانات التي يؤتمن عليها المسلم فتتلف عنده.

المسألة الثالثة : أنه لا يجوز للأغنياء الأكل منه لأن الهدى إنما هو للفقراء والمساكين، ولو عطب ونحر أو ذبح قبل وصوله إلى البيت العتيق.

(١) سبق تخريجه.

«باب الأضاحي»

ن : لكل بيت تشرع الأضاحي بالسنن الثابتة الصحاح
 وكم بفضلها من الآثار صح حتى إلى وجوبها البعض جَنَح
 أقلها شاة وحيث استيسرا زيادة كان الثواب أَخِيرًا
 ثم عن السبعة تُجْزَى البقرة ثم البعير مُجْزَى عن عشرة
 ش : الأضاحي : جمع واحدتها أضحية، وتجمع على ضحايا، ويقال في
 مفردتها ضحية.

قوله :

(لكل بيت تشرع الأضاحي بالسنن الثابتة الصحاح)
 أى أن الأضحية مشروعة عن الرجل أو عنه وعن أهل بيته من الأحياء
 ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :
 - أما الكتاب : فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ۖ ﴾ (١).
 - وأما السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعيتها من فعل النبي صلى
 الله عليه وسلم وقوله :

أما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم : فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي
 عن جابر رضي الله عنه قال : «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد
 الأضحي فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال : بسم الله والله أكبر اللهم هذا
 عنى وعن لم يضح من أمتي» (٢).

(١) سورة الكوثر آية (٢).

(٢) أخرجه أحمد ج ١٣ ص ٦٢ الفتح الرباني.
 وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في الشاة يضحى بها عن جماعة ج ٣ رقم (٢٨١٠).
 والترمذي في الأضاحي رقم (١٥٢١) ص ١٠٠.

ومثله في الدلالة على مشروعيتهما مارواه أحمد عن علي^(١) بن الحسين عن أبي رافع: ^(٢) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين^(٣) أملحين^(٤)، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه يقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المئونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم»^(٥).

- وأما قوله: فمنه مارواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»^(٦).

فهذه النصوص ومافى معناها هي التي أشار إليها الناظم بقوله:

(لكل بيت تشرع الأضاحى بالسنن الثابتة الصحاح)

وقوله:

(وكم بفضلها من الآثار صح حتى إلى وجوبها البعض جنح)

أى وقد وردت آثار كثيرة وصحيحة تبين فضل الأضاحى ومافيهما من الأجر والثواب للمخلصين من أهلها ومن هذه الآثار:

- ماوراه الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «معمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وإظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري مارأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٥.

(٢) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج وقد تقدم.

(٣) أقرنين أى لكل واحد منهما قرنان سيان.

(٤) الأملح قيل هو الأبيض الخالص، وقيل هو الأبيض بسواد.

(٥) رواه أحمد في المسند ج ١٣ ص ٦١ الفتح الرباني وإسناده حسن.

(٦) رواه أحمد في المسند ج ١٢ ص ٣٢١.

وابن ماجه في كتاب الأضاحى باب الأضاحى واجبة هي أم لا ج ٢ رقم (٣١٢٣) ص ١٠٤٤ قال في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب انتهى.

الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً» (١).
 - وما رواه أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : «قلت
 يارسول الله ماهذه الأضاحي ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم . قالوا : مالنا منها ؟
 قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف
 حسنة» (٢).

ففي هذين الحديثين دليل على فضل الأضاحي التي يتقرب بها المسلمون
 يوم النحر وأيام التشريق إلى الله عز وجل امتثالاً لشروعه وإحياء لسنن أنبيائه
 ورسله ، وحقا إن المسلم إذا نظر وتأمل هذا الخير الكثير والأجر الوفير هان عليه
 وسهل ماينفقه من نفقات الأضاحي التي تعتبر من أجل القربات في الأيام
 المعلومات .
 قوله :

(..... حتى إلى وجوبها البعض جنح)

إشارة إلى خلاف العلماء في حكم الأضاحي حيث مال إلى القول بسنيتها
 الجمهور من السلف كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي مسعود البدرى
 وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ، ومن الأئمة : مالك وأحمد ، وكذا أبو
 يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وغيرهم ممن جاء بعدهم من علماء الشريعة
 واستدلوا على قولهم :

- بحديثي جابر بن عبدالله ، وعلي بن الحسين السابقين .
 - ومارواه الجماعة إلا البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى

(١) رواه الترمذي في كتاب الاضاحي باب في فضل الاضحية ج ٤ رقم (١٤٩٣) ص ٨٣ .
 وقال الترمذي حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه قال في تحفة الاحوذى
 فيه سليمان بن يزيد المدني وثقه ابن حبان وقال : أبو حاتم منكر الحديث انتهى ج ٢ ص ٣٥٢ هندية .
 وابن ماجه في الاضاحي باب ثواب الاضحية ج ٢ رقم (٣١٢٦) ص ١٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٥٧ قال أحمد البنا في تخريجه له : (جه) وأورده المنذرى وقال : أشار إليه
 الترمذي ، ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبي داود قال : وقال الحاكم صحيح الإسناد .
 قال المنذرى : «بل واهيه» عائذ الله هو المجاشعى ، وأبو داود هو نفع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط .
 قلت : تتبعت ترجمة كل من المجاشعى ، ونفع بن الحارث في الكامل لضعفاء الرجال فما وجدت أحداً من
 العلماء حام حول توثيقهما ، بل ضعفهما شديد ، لاسيما نفع الأعمى فإن القول في حقه شديد فقد قال السعدى
 في حقه : «إنه كذاب يتناول قوماً من الصحابة» . انظر مزيداً من القول فيه في الكامل ج ٧ ص ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ .
 وانظر ترجمة المجاشعى في الكامل أيضاً ج ٥ ص ١٩٩٣ ، وعليه فإن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك شراح
 الحديث .

الله عليه وسلم قال : «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» وفي لفظ: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يُضحي»^(١).

وهي أدلة قوية في الحجة والدلالة على مذهب الجمهور كما ترى.

وذهب جماعة آخرون إلى القول بالوجوب. ثم اختلفوا على من تجب :

١ - فقال أبو حنيفة، وربيعه والأوزاعي والليث ومن وافقهم: تجب على الموسر.

ب - وقال إبراهيم النخعي: تجب على الموسر إلا الحاج بمنى فلا تجب عليه.

ج - وقال محمد بن الحسن: إنها تجب على المقيم بالأمصار فقط.

واستدل أصحاب القول الأول بالوجوب بأحاديث كثيرة. منها :

١ - ما جاء عن جندب^(٢) بن سفيان البجلي أنه صلى مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم أضحي قال : «فانصرف فإذا هو باللحم، وذبائح الأضحي

تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلى فقال:

من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى

صلينا فليذبح باسم الله»^(٣) متفق عليه.

٢ - وما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن

النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان

نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه

وسلم»^(٤) رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي باب نهى من دخل عليه غُشُر ذى الحجة ج ٣ رقم (١٩٧٧) ص ١٥٦٥.

وأبو داود في كتاب الأضاحي باب الرجل يأخذ من شعره في الغُشُر ج ٣ رقم (٢٧٩١) ص ٩٤.

والترمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ج ٤ رقم (١٥٢٣) ص ١٠٢.

والنسائي في الضحايا باب في ماتحته ج ٧ ص ٢١١، ٢١٢.

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم الغلقي يفتحون ثم قاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده له صحبة

مات بعد الستين، التقريب ج ١ ص ١٣٥.

(٣) رواه البخاري في أبواب متعددة منها الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ج ٧ ص ٨٨.

ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها ج ٣ رقم (١٩٦٠) ص ١٥٥١.

والنسائي في كتاب الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام ج ٧ ص ٢٣٤.

وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ج ٢ رقم (٣١٥٢) ص ١٠٥٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب سن الأضحية ج ٣ رقم (١٩٦٤) ص ١٥٥٥.

٣ - وما ورد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد »^(١) متفق عليه .

٤ - وما جاء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا »^(٢) رواه أحمد وابن ماجه . فقد قالوا إن دلالة هذه النصوص على الوجوب ظاهرة من ألفاظها ومعانيها . ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ذبح في غير وقت الذبح بالإعادة فلو لم تكن الأضحية واجبة لما ألزمهم بالذبح مرة أخرى ، وهكذا نهيه عن الصلاة معه من كان ذا سعة ولم يضح يدل على أنه ترك واجباً .

ويمكن أن يقول الجمهور سلمنا لدلالة هذه النصوص على الوجوب إلا أنه وجد ما يصرفها إلى الندب وهو حديث أم سلمة رضى الله عنها السابق حيث قال فيه : « وأراد أحدكم أن يضحى » ومعلوم أن التفويض إلى الإرادة يدل على عدم الوجوب قلت : والجمع بين النصوص أولى من إسقاط بعضها بدون مبرر شرعى وقد أمكن هنا بحمل الحكم على الندب ، والله أعلم .
قوله :

(أقله شاة وحيث استيسرا زيادة كان الثواب أخيراً)

أي : أقل ما يجزىء أضحية عن الرجل وأهل بيته شاة وإن كثر عددهم على القول الصحيح فإن ضحى المسلم بأكثر من شاة أو ببقرة أو ببذنة فإن أجره أعظم وأكثر وهذا معلوم من قواعد الشريعة إذ كلما كان العمل الصالح أكثر فإن ثواب صاحبه أعظم بمضاعفة الله لذلك الثواب كما قال عز وجل : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »^(٣) .

(١) أخرجه البخارى في الاضاحي باب ما يُشْتَهَى من لحم يوم النحر ج ٧ ص ٨٦ .

ومسلم في كتاب الاضاحي باب وقتها ج ٣ رقم (١٩٦٢) ص ١٥٥٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٢١ .

وابن ماجه في كتاب الاضاحي باب الاضاحي واجبة هي أم لا ج ٢ رقم (٣١٢٣) ص ١٠٤٤ . قال في الزوائد في إسناده عبدالله بن عيش وهو وإن روى له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد وقد ضعفه أبو داود والنسائي وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات .

والحديث من أدلة القائلين بالوجوب .

(٣) سورة الانعام آية (١٦٠) .

وقال سبحانه : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١) .
قوله :

(ثم عن السبعة تجزى البقرة ثم البعير مجزىء عن عشرة)
أي أن البقرة تجزىء في الأضحية وفي الهدى عن سبعة إذا اشتركوا فيها، أما البعير فإنه يجزىء في الأضحية عن عشرة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحية فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة» (٢) رواه الترمذي والنسائي.

أما في الهدى فقد سبق الكلام في أن الإبل والبقر لا تجزىء الواحدة منها إلا عن سبعة فقط.

ن : بعد صلاة النحر وقتها إلى أن تنقضى التشريق نصاً نقلاً
ومن يكن قبل الصلاة ذبحاً أعاد بعدها بأمر صريحاً
ش : في هذين البيتين بيان لبداية وقت ذبح الأضاحي ونهايته وبيان حكم من استعجل فقدم ذبح أضحيته أو هديه قبل صلاة العيد.

فبداية وقت الذبح للأضحية أو الهدى من بعد صلاة العيد في البلد، والاعتبار كما قال ابن القيم رحمه الله بنفس فعل الصلاة والخطبة، وما ذبح قبل الصلاة ليس من النسك وإنما هو لحم قدمه الرجل لأهله سواء كان هدياً أو أضحية، وأما الأماكن التي لا تقام فيها صلاة العيد كالبدو والرحل والعدد القليل من سكان البوادي فيجب أن يكون الذبح للأضحية بعد قدر زمن صلاة العيد،

(١) سورة البقرة آية (٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب مجاء في الاشتراك في البقرة والبذنة ج ٣ رقم (٩٠٥) ص ٢٤٩ والنسائي في كتاب الضحايا باب ماتجزىء عنه البذنة في الضحايا ج ٧ ص ٢٢٢ وفي سنده الحسين بن واقد وهو صدوق له أو هام غير أن للحديث شاهداً من حديث رافع بن خديج عند البخاري ومسلم وغيرهما في الغنائم والفيء قال : «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخرى الناس فمر بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل بغيراً بعشر شياه» .
انظر التعليق على الحديث رقم (١٢٢٣) وكلام الحافظ ابن حجر بمعناه، انتهى بواسطة جامع الأصول ج ٣ ص ٣٢١ الهامش.

والأدلة على أن ما ذبح يوم النحر قبل الصلاة من أضحية أو هدى غير مجزى كثيرة، منها:

١ - ماجاء في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحي قال : «فانصرف فإذا هو باللحم، وذبائح الأضحي تعرف، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلى فقال: من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله»^(١).

٢ - حديث أنس رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد»^(٢).

وفي رواية للبخارى: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»^(٣).

فهذان النصان ومافى معناهما فيهما دليل على تحديد بداية وقت ذبح الأضحية - ومثلها الهدى - وأنه بعد صلاة العيد أو بعد مضي زمنها كما هو ظاهر النصوص وصريحها وأن من ذبح قبل ذلك فيلزمه إعادة الذبح إذ هو بمنزلة من لم يذبح لأنه عمل العبادة في غير وقتها، وللفقهاء تفصيلات في بداية الوقت في كتب شروح الحديث من أراد الاطلاع عليها فلينظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٠، ١٤١.

أما تحديد نهاية ذبح الضحايا والهدايا فهو آخر يوم من أيام التشريق وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر عند جمهور العلماء لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : «كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح»^(٤).

ولما صح عن على رضى الله عنه في الهدى أنه قال : «أيام النحر يوم الأضحي وثلاثة أيام بعده»^(٥).

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بزة: «ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك»، ج ٧ ص ٨٧، ٨٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ١٢ ص ١٢٢ الفتح الرباني.

(٥) أورده الإمام الصنعاني في النيل ج ٥ ص ١٤٢ وذكره النووي في شرح مسلم في كتاب الأضاحي ج ١٣ ص ١١١.

وأورده صاحب اصول الاحكام ج ٢ ص ٣٨٥ وقال وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

وهذا الثابت عن الجمهور من السلف والخلف وهو واضح وعليه عمل المسلمين في كل مكان. والله أعلم.

ن : أفضلها أَسْمَنُهَا والمَجْزَى من إِبِل أو بقر أو معز هو الثَنَى والضَّأْنُ منها الجذع فصاعداً ودون ذا لا يُشْرَع وذات عيب: مرض أو عور أو عَرَج أو عَجَف أو كِبَر فتلك لا تجزى كذا العَضْبَاءُ قرنا أو اذنا وكذا البخقاء ش : قوله : (أَفْضَلُهَا أَسْمَنُهَا)

أى كلما كانت الأضحية والهدى أَسْمَنَ وأصح وأسلم من العيوب فتوابها أكثر وأجرها أعظم، ولذلك فقد كان السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين من أهل المدينة وغيرهم يحرصون على تسمين الأضاحى حتى تكون أفضل ما يملكون من بهيمة الأنعام يفعلون ذلك ابتغاء الأجر في التقرب بالكامل من المطلوب منهم شرعاً.

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»^(١).

وهم في ذلك متبعون سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم فقد كان في الهدى ينحر الكثير من البدن وهي أنفس ثمناً من غيرها كما في حجة الوداع وكان يضحي بالفحيل السمين الثمين والخصى الصحيح السمين فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ»^(٢) رواه أصحاب السنن.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ خَصِيَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ج ٧ ص ٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا ج ٣ رقم (٢٧٩٦) ص ٩٥. وتامه «ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد».

والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما يستحب من الأضاحي ج ٤ رقم (١٤٩٦) ص ٨٥.

والنسائي في كتاب الضحايا باب الكبش ج ٧ ص ٢٢١.

وابن ماجه كتاب الأضاحي باب ما يستحب من الأضاحي ج ٢ رقم (٣١٢٨) ص ١٠٤٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٩١.

ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجأين»^(١).

فهذه النصوص تدل على أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي اختيار الأطيب والأكمل من الهدايا والضحايا تعظيماً لشعائر الله ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرًا لِلَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢).

فينبغي لأئمة التأسّي به في ذلك وأن يعتبروه مَغْنَمًا لا مَغْرَمًا وإحياء للسنة الكريمة لاعادة أو عُرْفًا.

قوله :

(..... والمجزي من إبل أو بقر أو معز)

قوله (هو الثني) قد تقدم بأنه لايجزىء من الضحايا والهدايا إلا ماكان ثنياً فما فوق من الإبل والبقر والغنم، والثني من الإبل ماتم لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر ما تم لها سنتان، ومن المعز ماتم لها سنة، فقد روى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتذبحوا إلا مُسَنَّةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٣).

فالنهي صريح في عدم الإجزاء ويؤكد عدم إجزاء مادون المسنة حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه قال : ضَحَّى خَالٌ لِي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «شأتك شاة لحم فقال : يارسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك»^(٤) الحديث.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند باب التضحية بالخصي ج ١٣ ص ٨٣ . الفتح الرباني وتمامه «فيذبح أحدهما عن أمته ممن أقر بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم».

(٢) سورة الحج آية (٣٢).

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٢٧ .

ومسلم في كتاب الأضاحي باب سن الأضحية ج ٣ رقم (١٩٦٣) ص ١٥٥٥ .

وأبو داود في كتاب الأضاحي باب مايجوز من السن في الضحايا ج ٣ رقم (٢٧٩٧) ص ٩٥ . والنسائي في كتاب الضحايا باب المسنة والجذعة ج ٧ ص ٢١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد معك ج ٧ ص ٨٨ .

ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها ج ٣ رقم (١٩٦١) (٩) ص ١٥٥٤ .

وأبو داود في كتاب الأضاحي باب مايجوز من السن في الضحايا ج ٣ رقم (٢٨٠١) ص ٩٦ .

ولهذا يجب على المسلم أن يتفقد هديه وأضحيته من ناحية السلامة من العيوب ومن ناحية السن المعتبرة شرعاً حتى لاتضيع قربته بل يلحقه الإثم بسبب قصوره في ذبح ما ألزمه الشارع بذبحه وإن كان ذو جهالة بمعرفة الثني من غيره فعليه بسؤال أهل الخبرة.

قوله:

(... والضأن منها الجذع فصاعداً ودون ذا لا يشرع) أي أما إن كان الهدي أو الأضحية من الضأن فيجزىء الجذع منها ويوفى مما توفي منه الثنية منه أو من غيره والجذع هو ماتم له ستة أشهر تامة على الصحيح من أقوال أهل العلم وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في التضحية بالجذع من الضأن فيما رواه أحمد وابن ماجه عن أم بلال^(١) بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يجوز الجذع من الضأن ضحية»^(٢). وأخبر بأنها توفي مما توفي منه الثنية كما في حديث مجاشع^(٣) بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : «إن الجذع يُوفى مما تُوفى منه الثنية»^(٤).

رواه أبو داود وابن ماجه بل أثنى صلى الله عليه وسلم على اختيارها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «نِعْمَ أَوْ نِعَمَتِ الْأُضْحِيَّةِ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ»^(٥) رواه أحمد والترمذي. وقوله فصاعداً أي ما كان أعلى من الثني والجذع فهو مجزٍ مالم يمنع من

(١) أم بلال بنت هلال الأسدية، ثقة من الثانية، ويقال لها صحبة، التقريب ج ٢ ص ٦١٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ١٣ ص ٧٥ الفتح الرباني.

وابن ماجه في كتاب الاضاحي باب ماتجزىء من الاضاحي ج ٢ رقم (٣١٣٩) ص ١٠٤٩.

(٣) مُجَاشِعٌ بضم اوله وتخفيف الجيم، وبشبن معجمة مكسورة بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي، صحابي قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. التقريب ج ٢ ص ٢٢٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الاضاحي باب مايجوز من السن في الضحايا ج ٣ رقم (٢٧٩٩) ص ٩٦.

والنسائي في كتاب الضحايا باب المسنة والجذع ج ٧ ص ٢١٩ وإسناده صحيح.

وابن ماجه في كتاب الاضاحي باب ماتجزىء من الاضاحي رقم (٣١٤٠) ص ١٠٤٩.

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٤٥.

والترمذي في كتاب الاضاحي باب ماجاء في الجذع من الضأن في الاضاحي ج ٤ رقم (١٤٩٩) ص ٨٧. قال شراح الحديث في مسنده مجهولان لكن يشهد له حديث زيد بن خالد الجهني عند أبي داود وحديث عبادة ابن الصامت عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما بلفظ «خير الضحية الكبش الاقرن» وبهما يرتقى إلى درجة الاحتجاج به.

قبوله مانع شرعي كما سيأتى.
وقوله:

(..... ودون ذا لا يشرع)
أي وما كان دون الثني من الإبل والبقر والغنم ومادون الجذع من الضأن فإنه لايجزىء شرعاً حيث بينت الأسنان التي تجزىء في كل صنف من أصناف بهيمة الأنعام كما سبق قريباً.
قوله :

ن : وذات عيب: مرض أو عور أو عرج أو عجب أو كبر فتلك لاتجزى كذا العضباء قرناً أو اذنأ وكذا البخقاء
أي أن المعيبة من بهيمة الأنعام بواحد من هذه العيوب المذكورة لايصح أن تذبح هدياً أو أضحية وما ذلك إلا لضعفها ونقص لحمها وفساده وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١)
ا - فالمریضة: هي بيئة المرض بجرب أو نحوه مما يسبب فساداً في لحمها ونقصاً فيه.

ب - والعوراء: هي التي انخسفت عينها أي ذهب جرحها ومن باب أولى العمياء فإنها لاتجزىء ولو كانت عيناها قائمتين.

ج - والعرجاء: هي التي لاتطبق مشياً مع الصحيحة أما إذا كان عرجها لايمنعها من المشي مع الصحاح فإنها تجزىء لعدم النقص فيها، وإذا كانت العرجاء لاتجزىء فإن الكسيرة لاتجزىء من باب أولى.

د - والعجفاء: هي التي لاتنقى أي قد ذهب مخ عظامها وشحم عينها لهزها.

هـ - والعضباء: هي التي ذهب أكثر قرننها أو أذننها لما فيها من النقص.

و - والبخقاء: هي التي تبخق عينها فيذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها.

والأصل في اعتبار هذه الصفات عيوباً لاتجزىء في هدى ولا أضحية على الصحيح هو مارواه الخمسة وصححه الترمذي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع لاتجوز في الأضاحي:

(١) سبق تخريجه

العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والكسير التي لاتنقى»^(١).

قال النووي رحمه الله: وأجمعوا أن هذه العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء بن عازب وهي: «المرض والعجف والعور والعرج لاتجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه»^(٢). انتهى.

وما رواه أحمد وأبو داود من حديث يزيد ذي مصر^(٣) حيث قال: «أتيت عتبة^(٤) بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني إلا ثراء فما تقول؟ قال: ألا جئتنني أضحي بها قال: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء. فالمصفرة التي تستأصل أذننها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي ذهب قرننها من أصله والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيمة التي لاتتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء التي لاتنقى»^(٥) رواه أحمد وأبو داود..

وما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف^(٦) العين والأذن وأن لا نضحى

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الضحايا باب ملينهي عنه من الضحايا ج ٢ ص ٤٨٢.

وأحمد في المسند ج ٤ ص ٣٠١، وأبو داود في كتاب الاضاحي باب مايكره من الضحايا ج ٣ رقم (٢٨٠٢) ص ٩٧.

والترمذي في كتاب الاضاحي باب مالا يجوز من الاضاحي ج ٤ رقم (١٤٩٧) ص ٨٥، ٨٦. والنسائي في كتاب الضحايا باب العجفاء ج ٧ ص ٢١٥.

وابن ماجه في كتاب الاضاحي باب مايكره ان يضحي به ج ٢ رقم (٣١٤٢) ص ١٠٥.

(٢) انظر نيل الاوطار ج ٥ ص ١٣٣.

(٣) يزيد ذو مضر بكسر الميم وسكون المهملة المقرائي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة الحمصي مقبول من الثالثة. التقريب ج ٢ ص ٣٧٣.

(٤) عتبة بن عبد السلمي، أبو الوليد صحابي شهير أول مشاهدته قريظاً مات سنة سبع وثمانين ويقال بعد التسعين وقد قارب المائة. التقريب ج ٢ ص ٥.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١٣ ص ٧٨ في الفتح الرباني. وأبو داود في كتاب الاضاحي باب مايكره من الضحايا ج ٣ رقم (٢٨٠٢) ص ٩٧.

(٦) نستشرف: ننظر ونتأمل.

بمقابلة^(١)، ولا مدابرة^(٢)، ولا شرقاء^(٣)، ولا خرقاء^(٤) « (٥) .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه لا يجرىء في الأضحية والهدي ما كان فيه أحد هذه العيوب المذكورة وما كان مثلها أو أقبح منها يأخذ حكمها.

ن : وَسَمَّ عِنْد ذَبْحِهَا وَكَبِرَ وَمِثْلُ مَا فِي الْهَدْيِ فَادْبَحَ وَانْحَرِ
كُلُّ وَتَصَدَّقْ وَادْخُرْ قَدْ نَقَلُوا وَالذَّبْحُ فِي نَفْسِ الْمُصَلِّي أَفْضَلُ
وَلِيُمْسِكَنَّ عَنْ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ مَرِيدَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْعَشْرِ
ش : قوله

ن : وسم عند ذبحها وكبر ومثل ما في الهدى فاذبح وانحر
أي اذكر اسم الله عند ذبح أو نحر الأضحية وكبر قائلاً : بسم الله أكبر
ومثل ما تفعل في هديك من نحر للإبل معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم
والضأن فافعله في الأضحية. وقد اتفق العلماء على مشروعية التسمية لقول الله
تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾^(٦) .
وقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ ﴾^(٧) الآية .

وقد سبق معنا في ذبح الهدى أن التسمية إن نسيها المسلم فلا حرج والذبح
صحيح والذبيحة حلال وأما التكبير فمستحب لا يترتب على تركه إلا فوات
الفضل في ذكره.

قوله : (كل وتصدق وادخر قد نقلوا) أي أنه يباح لصاحب الأضحية أن
يأكل منها هو وعياله وحشمه وخدمه وأن يتصدق ويهدي إلى أصدقائه، كل ذلك

(١) المقابلة هي التي تقطع أذنهما من قدام وتترك معلقة .

(٢) المدابرة: هي التي تقطع أذنهما من جانب .

(٣) الشرقاء هي مشقوقة الأذن طولاً .

(٤) الخرقاء: هي التي في أذنهما خرق مستدير .

(٥) أخرجه أحمد في المسند باب ما لا يضحى به لعيبه ج ١٣ ص ٧٧ .

وأبو داود في كتاب الأضاحي باب ما يكره من الضحايا ج ٣ رقم (٢٨٠٤) ص ٩٧ . ٩٨ .

والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما يكره من الأضاحي ج ٤ رقم (١٤٩٨) ص ٨٦ .

والنسائي في كتاب الضحايا باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنهما ج ٧ ص ٢١٦ .

وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به ج ٢ رقم (٣١٤٢) ص ١٠٥٠ .

(٦) سورة الحج آية (٣٦) .

(٧) سورة الحج آية (٢٨) .

جاء ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال: وماذا؟ قالوا أنهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا»^(١).

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا»^(٢).

وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيلاً وحشماً وخدماء فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا»^(٣).

وفي مسند أحمد وصحيح مسلم وجامع الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، ليتسع ذووا الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدمكم وأطعموا وادخروا»^(٤).

فهذه النصوص تدل بمنطوقها على استحباب الأكل من الأضحية والتصدق

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج ٣ رقم (١٩٧١) ص ١٥٦١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يزود منها ج ٧ ص ٨٩. ومسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج ٣ رقم (١٩٧٢) ص ١٥٦٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج ٣ رقم (١٩٧٣) ص ١٥٦٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٧٦. ومسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج ٣ رقم (١٩٧٧) ص ١٥٦٣، ١٥٦٤.

والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ج ٤ رقم (١٥١٠) ص ٩٤، ٩٥.

والإهداء منها وعلى إباحة الادخار والتزود منها في الأسفار بدون حرج ولا إنكار
لثبوت ذلك بأمر المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم وهذه النصوص هي
التي قصدتها الناظم بقوله (... قد نقلوا) أي عمن جاء الشرع على لسانه صلى
الله عليه وسلم.
وقوله:

(.....) والذبح في نفس المصلي أفضل

ش: قوله

أي أن ذبح الأضحية في مصلى العيد أفضل عند الإمكان وعدم المشقة لما
في ذلك من التأسى بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، فقد روى البخاري
وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يذبح وينحر بالمصلي»^(١).
ولما في ذلك أيضاً من اطلاع الفقراء والمساكين على الأضحية فيحضرون
لأخذ حقهم منها بدون مشقة البحث عنها في المنازل. وهذه السنة تركت في
دنيا الإسلام كلها وحذا لو يحييها ولاية الأمور وأهل الولايات الخاصة كالإمارة
والقيادة والقضاء ونحوها.
قوله:

(وَلِيْمَسْكَنَّ عَنْ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ مَرِيدَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْعَشْرِ)

أي أنه يشرع في حق من أراد أن يضحى أن يمسك عن تقليم أظفاره وإزالة
شعر جميع بدنه إذا دخلت عشر ذي الحجة وذلك ليبقى كاملاً للعتق من النار..
وقد اختلف العلماء هل الكراهة في أخذ شيء من ذلك كراهة تحريم أو كراهة
تنزيه، فذهب إلى الأول: سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وغيرهم.
وذهب إلى الثاني: الشافعي وأصحابه، واستدل أهل القول الأول بما رواه
الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن

(١) رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب الأضحية والمنحر بالمصلي ج ٧ ص ٨٧.
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب الإمام يذبح بالمصلي ج ٣ رقم (٢٨١١) ص ٩٩.
والنسائي في كتاب الضحايا باب ذبح الإمام أضحية بالمصلي ج ٧ ص ٢١٣.
وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب الذبح بالمصلي ج ٢ رقم (٣١٦١) ص ١٠٥.

شعره وأظفاره»^(١).

ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضاً : «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحى»^(٢).

واحتج الشافعي وأصحابه بما رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم»^(٣).

ورُد عليه بأن حديث أم سلمة أخص، فيبني العام على الخاص ويكون الحق مع من قال بالتحريم وهو ظاهر حديث أم سلمة كما رأيت والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

«باب العقيقة»

ن : مسنونة عن ذَكَر شاتان أو شاة عن الأنثى بسابع رووا
وفيه سمّه وخير الاسم ما عُبِد أو حُمِد نصاً محكماً
وشعره فاحلق مع التصديق بوزنه من ذهب أو ورق
ش : معنى العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود والعق معناه في الأصل
الشق والقطع، وسبب تسميتها بذلك أنه شق حلقها بالذبح^(١) وقيل معناها في
اللغة: هي أن يخلق عن الغلام أو الجارية شعرها الذي ولدا به، ويقال لذلك عقيقة
أو إنما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه
شعر الغلام الذي ولد وهو عليه أي يخلق.
قوله:

(مسنونة عن ذَكَر شاتان أو شاة عن الأنثى بسابع رووا)
في هذا البيت بيان لمقدار مايجزىء عن الذكر وما يجزىء عن الأنثى ومتى
تذبح النسيسة.

فذكر الناظم أن عن المولود الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة بدليل
النصوص التالية :

١ - مارواه أحمد والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(٢).
ب - وفي لفظ «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة

(١) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٠.

(٢) رواه أحمد في المسند باب الأمر بالعقيقة للغلام والجارية ج ١٣ ص ١٢١ عن أسماء بنت يزيد في الفتح الرباني.
والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة ج ٤ رقم (١٥١٣) ص ٩٦، ٩٧.

وعن الغلام شاتين»^(١). رواه أحمد وابن ماجه.

ج - ومارواه أحمد وأصحاب السنن عن أم كرز^(٢) الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال: «نعم عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، لا يضركم ذكراناً كنَّ أو إناثاً»^(٣).

د - كما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»^(٤) رواه أبو داود والنسائي، وقد اختلف العلماء في حكم العقيدة - النسكة - :

فذهب بعض العلماء كالظاهرية والحسن البصري ورواية عن الإمام أحمد أنها واجبة واستدلوا بأدلة كثيرة منها : ماتقدم ذكره، ومنها مارواه الجماعة إلا مسلماً عن سلمان^(٥) بن عامر الضَّبِّي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مع الغلام عقيدة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»^(٦) ومنها مارواه الترمذي وصححه «كل غلام مرتين بعقيقته»^(٧).

(١) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٥٨ .

وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيدة ج ٢ رقم (٣١٦٣) ص ١٠٥٦ .

(٢) أم كَرْز بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي الكعبية المكية صحابية لها احاديث. التقريب ج ٢ ص ٦٢٣ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند باب الامر بالعقيدة للغلام والجارية ج ١٣ ص ١٢٢. الفتح الرباني.

وابو داود في كتاب الاضاحي باب في العقيدة ج ٣ رقم (٢٨٣٥) ص ١٠٥ .

والترمذي في كتاب الاضاحي باب الاذان في اذن المولود ج ٤ رقم (١٥١٦) ص ٩٨ .

والنسائي في كتاب الضحايا باب كم يعق عن الجارية ج ٧ ص ١٦٥ .

وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيدة ج ٢ رقم (٣١٦٢) ص ١٠٥٦ .

(٤) وقد استدلل برواية ابي داود هذه من رأى أجزاء الشاة الواحدة عن الذكر وهو استدلال وجيه غير أن اثنتين

أكمل. انظر الرواية في ابي داود ج ٣ رقم (٢٨٤١) ص ١٠٧ .

والنسائي في كتاب الضحايا باب كم يعق عن الجارية ص ١٦٦ .

(٥) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي صحابي سكن البصرة. انظر التقريب ج ١ ص ٣١٥ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند باب الامر بالعقيدة ج ١٣ ص ١٢٢. الفتح الرباني.

والبخاري في كتاب العقيدة باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة ج ٧ ص ٧٣ .

وابو داود في كتاب الاضاحي باب في العقيدة ج ٣ رقم (٢٨٣٩) ص ١٠٦ .

والترمذي في كتاب الاضاحي باب الاذان في اذن المولود ج ٤ رقم (١٥١٥) ص ٩٨، ٩٧ .

والنسائي في كتاب الاضاحي باب العقيدة عن الغلام ج ٧ ص ١٦٤ .

وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيدة ج ٢ رقم (٣١٦٤) ص ١٠٥٦ .

(٧) رواه الترمذي في كتاب الاضاحي باب في العقيدة ج ٤ رقم (١٥٢٢) ص ١٠١٠ .

قالوا: فقد دلت هذه النصوص على وجوب العقيقة كما حددها النبي صلى الله عليه وسلم عن الذكر والأنثى، ويقال فيها من حيث السنن والسلامة من العيوب والأكل والإهداء والتصدق ما قيل في الأضحية وأنها تذبح يوم السابع إن أمكن فإن لم يمكن ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يمكن ففي واحد وعشرين لما أخرج البيهقي عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين»^(١).

ولما ورد في السنن: «يذبح عنه يوم سابعه ويسمى»^(٢). وذلك استحباباً لا وجوباً فقد تجوز التسمية قبل ذلك^(٣). وذهب جمهور العلماء إلى أن العقيقة سنة مؤكدة وفيها فضل عظيم وأجر كريم وأن ما استدل به القائلون بالوجوب من النصوص محمول على الاستحباب لورود ما يشعر بذلك وهو ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم، فقالوا: يارسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»^(٤).

فقلوه: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل». فيه تفويض للمسلم في الاختيار فيكون قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب فيبقى مدلول النصوص كلها على المشروعية استحباباً لا وجوباً كما هو رأي الجمهور وهو الراجح إن شاء الله.

(١) البيهقي رقم (٩) (٣٠٢) وقد تعقب الألباني من صحيح هذا الأثر فذكر أنه معلول لعنتين علة الانقطاع وعلّة الشذوذ والإدراج انظر تفصيل القول على إسناد حديث بريدة هذا وحديث عائشة الذي روى بنحوه وصحه كثير من شراح الحديث في إرواء الغليل ج ٤ ص ٣٩٥، ٣٩٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢. وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة ج ٣ رقم (٢٨٣٨) ص ١٠٦. والترمذي في كتاب الأضاحي باب في العقيقة ج ٤ رقم (١٥٢٢) ص ١٠١. والنسائي في كتاب الضحايا باب متى يعق ج ٧ ص ١٦٦. وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة ج ٢ رقم (٣١٦٥) ص ١٠٥٦، ١٠٥٧ عن سمرة بن جندب.

(٣) بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولد لي الليلة ولد سميت باسم أبي إبراهيم».

(٤) رواه أحمد في المسند ج ١٣ في كتاب العقيقة ص ١١٢، ١١٣، الفتح الرباني.

وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة ج ٣ رقم (٢٨٤٢) ص ١٠٧. والنسائي في كتاب العقيقة ص ١٦٢، ١٦٣.

قوله :

(وفيه سَمَّه وخير الاسم ما عُبِدَ أو حُمِدَ نصاً محكماً)
أي وسم المولود ذكراً كان أو أنثى يوم سابعه استحباباً كما مضى واخترله
من الأسماء أحسنها ومن الأوصاف أنسبها فيختار من الأسماء ما ليس فيه تركية
كالنقي والمحسن وبرة وهدي ونحو ذلك مما فيه تركية للنفس وربما يبعث فيها
غروراً وعجباً، بل يسميه عبدالله وعبدالرحمن وأحمد ومحمد ونحوها من الأسماء
الحسنة لما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعاً «أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن»^(١).

فينبغي للمسلمين أن يحبوا من الأسماء ما أحبه الله لهم، وإن المسلمين
يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم كما روى أبو داود بسنده «إنكم
تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(٢).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الأسماء القبيحة ويغيرها لما روى ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غير اسم عاصية
وقال: أنت جميلة»^(٣).

وجاء في البخاري عن سعيد بن المسيب بن حَزَن عن أبيه أن أباه حَزَناً جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم «فقال ما اسمك ؟ قال: حَزَن، قال: أنت سهل،

(١) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٣٤٥.

ومسلم في كتاب الآداب باب النهي عن التكني بابي القاسم وبين ما يستحب من الأسماء ج ٣ رقم (٢١٣٢) ص ١٦٨٢.

وابو داود في كتاب الآداب باب في تغيير الأسماء ج ٤ رقم (٤٩٤٩) ص ٢٨٧.
والترمذي في كتاب الآداب باب مجاء في ما يستحب من الأسماء ج ٥ رقم (٢٨٣٣) ص ١٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الآداب باب تغيير الأسماء ج ٤ رقم (٤٩٤٨) ص ٢٨٧.
وابن حبان في الموارد في كتاب الآداب باب مجاء في الأسماء رقم (١٩٤٤) ص ٧٩. ورجاله ثقات إلا أن فيه
انقطاعاً بين عبدالله بن أبي زكريا وأبي الدرداء فإنه لم يدركه كما نص عليه المنذري وابن حجر وغيرهما وسنده
في أبي داود هكذا «حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا، ح، وحدثنا مسدد قال وحدثنا هشيم عن داود بن عمرو
عن عبدالله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ج ٣ رقم (٢١٣٩) ص ١٦٨٦.

وابو داود في كتاب الآداب باب في تغيير الاسم القبيح ج ٤ رقم (٤٩٥٢) ص ٢٨٨.
والترمذي في كتاب الآداب باب مجاء في تغيير الأسماء ج ٥ رقم (٢٨٣٨) ص ١٣٤.

قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي !! قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد» (١).

وفي سنن أبي داود بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : «ما اسمك ؟ قال: أصرم، قال: بل أنت رُزْعة» (٢).

ونظائر هذا كثير كما كان يكره التسمية بنافع أو نُجَيح أو رباح أو أفلح أو بركة ونحوها لما روى سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُسَمِّينَ غلامك أَفْلَحَ وَلَا نُجَيْحاً وَلَا يَساراً وَلَا رِباحاً فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَثَمَّ هُوَ ؟ قَالُوا : لا» (٣).

قلت: وبعد أن تبين لك أيها المسلم مايكره من الأسماء سواء منها ما كان مشؤوماً غير محبوب سماعه، وما كان فيه تزكية ونحوها فينبغى لك أن تعدل عن ذلك في حال تسمية ولدك أو من كنت ولي أمره وتختار له من بقية الأسماء فإن الباب واسع، ولا تكره الأسماء القديمة لاسيما وقد علمت ما قال نبيك صلى الله عليه وسلم : «أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن» (٤). قوله :

(وشعره فاحلق مع التصدق بوزنه من ذهب أو ورق)
أي واحلق شعر المولود استحباباً يوم سابعه ثم تصدق بوزنه لله ذهباً أو فضة وقد اعتمد الناظم في استحباب التصدق بشيء مما ذكر من الذهب والفضة إلى ما أخرجه الترمذي بسنده عن علي رضي الله عنه قال : «عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال: يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم» (٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب باب اسم الحزن ج ٢ ص ٣٦.

وأبو داود في كتاب الادب باب في تغيير الاسم القبيح ج ٤ رقم (٤٩٥٦) ص ٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود ج ٤ رقم (٤٩٥٤) ص ٢٨٩.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ١١.

ومسلم في كتاب الادب باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ونافع ونحوه ج ٣ رقم (٢١٣٧) ص ١٦٨.

وأبو داود في كتاب الادب باب في تغيير الاسم القبيح ج ٣ رقم (٤٩٥٩) ص ٢٩٠ (٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الاضاحى باب العقيدة بشاة ج ٢ رقم (٢٨٣٦) ص ١٣٣، وإسناده منقطع ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها منها ما أخرجه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بزنه ذلك فضة.

وفي رواية أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين فتصدقت بزنته فضة. فبمجموع الطرق يكون حسناً.

وإلى ما أخرجه أحمد وغيره من طريق شريك بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: «ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين والأفاض - وكان الأفاض ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين في المسجد - أو في الصُّفَّة ففعلت ذلك قالت: فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك»^(١) وهو حديث حسن كما ذكر ذلك الألباني في الإرواء^(٢).

كما استند إلى ما أخرجه الهيثمي في المجمع وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سبعة من السنّة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة»^(٣).

وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وتعقبه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حيث قال: «هذا من تساهل الهيثمي وذكر أن في سنده رواداً وقد ضعفه رجال الحديث».

وقد أورد الإمام النووي في المجموع^(٤) حديث علي في العقيقة وفيه ذكر التصديق بالفضة دون الذهب، وقال: «إن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصديق بزنته (أي الشعر) فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب».

قلت: ذكر الذهب قد جاء في أثر ابن عباس المعلول بضعف رواد كما رأيت ويتعلق بهذا الباب مسألتان:

الأولى: مشروعية التأذين في أذن المولود عند ولادته ذكراً كان أو أنثى بلفظ أذان الصلاة.

(١) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٩٠، ٣٩١.

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد باب العقيقة ج ٣ ص ٦٠ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وحكم له بالحسن.

(٢) ج ٤ ص ٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) أخرجه الهيثمي في المجمع باب ما يُفَعَّلُ بالمولود ج ٣ ص ٦٢.

(٤) ج ٨ ص ٤٣٣.

كما رواه أحمد والترمذي وغيرهم من حديث أبي رافع قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُذُن في أُذُن الحسن حين ولدته فاطمة كأذان الصلاة»^(١).

وأما حديث الحسين بن علي بلفظ «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضربه أم الصبيان».

فقد أورده الإمام النووي في المجموع وعزاه إلى ابن السنّي في عمل اليوم والليلة وأورده صاحب منار السبيل وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع بسبب يحيى بن العلاء أو شيخه مروان بن سالم اللذين أوردهما الحافظ الذهبي في الضعفاء وقال: «أي الحافظ في الأول منهما قال أحمد: كذاب يضع الحديث، وقال في الآخر قال أحمد: ليس بثقة»^(٢).

المسألة الثانية :

استحباب تحنيك المولود ذكراً كان أو أنثى، وكيفية التحنيك أن يمضغ المَحْنَكُ التمر أو نحوه حتى يصير مائعاً بحيث يمكن بلعه للمولود ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها في جوفه، قال الإمام النووي اتفق العلماء على تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلوى.

والدليل على استحباب هذه المسألة ما ثبت عن أنس رضى الله عنه أن أم سُلَيْم ولدت غلاماً قال: «فقال لي أبوظلحة احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في فم الصبي وحنكه به وسماه عبدالله»^(٣). متفق عليه.

وما ورد عن سهل بن سعد قال: «أتى بالمنذر بن أسيد إلى النبي صلى

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٩١، ٣٩٢ وإسناده حسن.

والترمذي في كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ج ٤ رقم (١٥١٤) ص ٩٧.

(٢) وأورده الهيثمي في المجمع بهذا اللفظ وقال رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو مترك ج ٣ ص ٦٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ج ٧ ص ٧٣. ومسلم في كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ج ٣ رقم (٢١٤٤)، (٢٢)، (٢٣)، ص ١٦٨٩، ١٦٩٠.

الله عليه وسلم حين وُلد فوضعه على فخذِه، وأبو أسيد جالس فلهم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذِه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يارسول الله قال ما اسمه قال: فلان، قال: ولكن اسمه المنذر^(١). أخرجه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب باستحباب تحنيك المولود عند ولادته ج ٣ رقم (٢١٤٩) ص ١٦٩٢.

«تَنْبِيْه»

من المناسب والمفيد ختم هذه البحوث القيمة في كتاب الحج بأحكام تتعلق بزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من قريب أو بعيد، وهذه الأحكام هي :

١ - بيان فضل المسجد النبوي وفضل الصلاة فيه :

لا يخفى على أهل العلم والإيمان ما للمسجد النبوي من الفضل وما للصلاة فيه من جلالة القدر والأضعاف المضاعفة فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَتُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).
وثبت في فضل الصلاة فيه أحاديث كثيرة منها :

- حديث أبي هريرة في الصحيحين يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).
- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٣).

بل وجاء فضل الصلاة في الروضة الشريفة ما ثبت عن عبدالله بن زيد المازني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما بين بيتي ومنبري روضة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج ٢ ص ٥٣، ٥٤.

ومسلم في كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ج ٢ رقم (١٣٩٧) ص ١٠١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة وإبواب التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج ٢ ص ٥٤.

ومسلم في كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ج ٢ رقم (١٣٩٤) ص ١٠٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ج ٢ رقم (١٣٩٥) ص ١٠١٣.

والنسائي في كتاب المناسك باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ج ٢ ص ٢١٣.

من رياض الجنة^(١).

فهذه النصوص تدل على مشروعية شد الرحال إلى المساجد الثلاثة للصلاة فيها والذكر لما لها من المكانة التي نصت عليها الأدلة، كما تدل على النهي الصريح عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أو إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبور غيره من الأنبياء والصالحين أو مساجدهم إذ لم يرد فعل ذلك عن أحد ممن آتاهم الله العلوم النافعة ووقفهم للأعمال الصالحة - أعني سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ومن اقتدى بهم من الأئمة والصالحين في التمسك بالحق المبين.

٢ - بيان كيفية دخول المسجد وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه :

فإذا وصل الزائر إلى المسجد فإنه يستحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول : «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٢).

وليس هذا الذكر مخصوصاً بالمسجد النبوي وإنما هو مشروع عند دخول أي مسجد من بقاع الأرض إذ لم يرد ذكر مخصوص لدخول المسجد الحرام ولا المسجد النبوي، ثم يصلي ركعتين يدعو فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة وإن أمكن أن يصلّيها في الروضة فهو أفضل للحديث السابق وإلا صلاها في أي مكان من المسجد فقد أتى بالمشروع، ومن ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه قائلاً :

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل ما بين القبر والمنبر ج ٢ ص ٥٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ج ٢ رقم (١٣٩٠) ص ١٠١ .
وقد ذكر شراح الحديث في قوله : «روضة من رياض الجنة» معنيين :
أحدهما : أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة .

والثاني : أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، قال الطبري وفي المراد «بيتي» هنا قولان : أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم . كما روى مفسراً بين قبري ومنبري، والثاني المراد بين سكناه على ظاهره وروى ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته . انظر صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠١ .

(٢) تقدم تخريجه .

«السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» عملاً بما رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ممن أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أُرَدَّ عليه السلام»^(١).

ثم يتحول فيسلم على أبي بكر وعمر قائلاً: «السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر»، ثم ينصرف بدون وقوف للدعاء والبكاء والتضرع عند قبره صلى الله عليه وسلم، وهذه الزيارة هي المشروعة في حق الرجال، أما النساء فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال هنالك وتعرضهن للوقوع فيما يفتنهن أو يكن فتنة للرجال، فإذا انتفت الفتنة فلا مانع من زيارة المرأة بدون إكثار كما مضى بيان ذلك في كتاب الجنائز من هذه الألفان.

٣ - بيان أن التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الوقوف لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة أو تفريج كربة لايجوز :

ومما ينبغي أن يعلم ويعتقد أنه لايجوز للزائر ذكراً كان أو أنثى أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها كما يقبل الحجر الذي شرع تقبيله، كما لا يجوز بل يحرم أشد التحريم وأبلغه أن ينادي الزائر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثاً به ومستشفعاً به في قضاء حاجة أو تفريج كربة أو كشف غمة أو مغفرة ذنب أو شفاء من مرض بحجة أنه حي في قبره يسمع كل من ناداه واستشفع به ويلبي طلبه كحالته في الدنيا، ويقال لهؤلاء الجهال الذين لايفرقون بين الحياة الدنيوية والبرزخية إن هذا الصنيع شرك بالله تحبط بسببه الأعمال وتكسبون به الإثم والسخط لأن هذه الأمور لا تطلب إلا من الله ولا يقضيها أحد سواه.

وإذا كانت تلك الأمور لايجوز طلبها من رسول الله بل يحرم أشد التحريم وأبلغه فإنه يمتنع طلبها من غيره من سائر الأموات الصالحين من باب أولى وأحرى فاتق الله أيها الزائر واحرص أن تكون زيارتك للمقابر شرعية تثاب عليها ولا تكن الأخرى فتضل وتشقى.

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٥٢٧ وإسناده حسن.
وأبو داود في كتاب المناسك باب زيارة القبور ج ٢ رقم (٢٠٤١) ص ٢١٨.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في منسكه التحقيق والإيضاح : «إنما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته - الدنيوية - ويوم القيامة لقدرته على ذلك فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصاً به بل هو عام له ولغيره فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا بمعنى ادع الله لي ويجوز للمقول له أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة، فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه كما قال تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ .

وأما حالة الموت فهي حال خاصة لايجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتثانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة بل حياة لايعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه»^(١) انتهى.

٤ - أمور يجب أن يجتنبها الزائر لما فيها من المخالفة لمنهج الحق وهي :

أ - رفع الصوت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لورود النهي عن ذلك في قوله تعالى : ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٢) .

بل يجب غض الصوت إذ اعتبر غض الصوت عند رسول الله من صفات أهل التقوى والأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عز وجل :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) .

ب - تحري الدعاء عند القبر مستقبلاً له لمخالفة هذا الفعل لما عليه السلف

(١) انظر ص ٦٤ .

(٢) سورة الحجرات آية (٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

الصالح من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين فقد كانوا يستقبلون القبلة حين تضرعهم ودعائهم والخير في اتباعهم امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

ج - وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر أو تحته عند استقبال قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذلك إلا لأن هذه الهيئة من هيئة الصلاة التي لا يجوز استعمالها عند القبر ولا عند غيره من مقامات الأحياء ولا الأموات مهما كان لهم من جاه وعز وسلطان لما فيها من إظهار الذل والخضوع للذين لا يصلحان إلا لله تبارك وتعالى الذي وصانا في كتابه بقوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

٥ - حكم زيارة المسجد النبوي وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه ومسجد قباء وقبور البقيع والشهداء وقبر حمزة سيد الشهداء :
مما ينبغي أن يعلم أنه لا ارتباط بين أداء فريضة الحج أو التطوع به وبين زيارة المسجد النبوي إذ أن زيارة المسجد النبوي سنة مستحبة ليست شرطاً في صحة حج أو عمرة بل للمسلم فعلها قبل الحج أو بعده في أي وقت من الأوقات، ومن ثم يشرع له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه على الصفة التي ذكرنا، كما تشرع زيارة مسجد قباء لما فيها من الفضل والتأسي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشيأً ويصلي فيه ركعتين»^(٢).

وكذا تشرع للمسلم زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يزورهم طلباً للأجر والمثوبة وتذكراً للآخرة، لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة في قصة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري في التطوع باب من أتى مسجد قباء كل سبت ج ٢ ص ٥٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه ج ٢ رقم (١٣٩٩) ، (٥١٦) ص ١٠١٦ .

أَمَهُ وَفِيهِ : «فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا :
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
لَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ
عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ
سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ»^(٣).

قُلْتُ : وَمَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي مَدْلُولِ هَذِهِ النُّصُوصِ وَمَافَى مَعْنَاهَا وَجَدَهَا تَدُلُّ
بِمَنْطُوقِهَا عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ الصَّحِيحَ وَالْقَصْدَ الشَّرِيفَ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ هُوَ الدَّعَاءُ
لِلْمَوْتَى بِخَالِصِ الدَّعَاءِ وَالتَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَذَكُّرُ الْمَوْتِ وَالبُلَى وَإِقْنَاعِ النَّفْسِ عَنْ
كُتُبِ مَنْ بَيْتِ الْحَقِّ الَّذِي لِأَخِيرَةِ أَحَدٍ فِي نَزْوِلِهِ وَعَدَمِ نَزْوِلِهِ وَمَنْ تَمَّ الْإِسْتِعْدَادُ
لَمَّا يُونُسُ وَيَسْعُدُ يَوْمَ الْقُدُومِ عَلَى مَقَرِّ الْقُبُورِ وَيَوْمَ الْبَعْثِ وَالنَّشُورِ. وَلَيْسَ الْغَرَضُ
وَالْقَصْدُ مِنْ زِيَارَتِهَا الدَّعَاءُ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَسُؤَالُ اللَّهِ بِجَاهِهِمْ وَفَضْلُهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ
بِدَعَاةٍ مُنْكَرَةٍ مَا شَرَعَهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا فَعَلَهَا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ وَلَا يَرْضَاهَا مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَمَقَاصِدَ الْإِسْلَامِ وَأَشَدَّ
إِثْمًا مِنْ ذَلِكَ وَأَكْبَرَ مُنْكَرًا إِذَا تَوَجَّهَ الزَّائِرُ بِالدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ وَرَجَاءُ
جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ شَرَكٌ يَحْبِطُ الْعَمَلَ وَيَنْقُلُ فَاعِلَهُ مِنَ
الْإِسْلَامِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِي الْمَدْعُو خَلْقًا وَلَا إِجَادًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَمَّنَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْعَوْنِ وَالتَّيْسِيرِ وَالتَّوْفِيقِ فِي بَحْثِ
هَذَا الْكِتَابِ - كِتَابِ الْحَجِّ - رَغْمَ كَثْرَةِ مَسَائِلِهِ وَتَعَدُّدِ قَضَايَاهُ وَتَنَوُّعِ شَعَائِرِهِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ
مُحَمَّدٍ الَّذِي قَالَ لِأُمَّتِهِ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ بِابِ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِهِ ج ٢ رَقْم (٩٧٦).

(١٠٨) ص ٦٧١.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ج ٢ مِنْ هَذِهِ الْأَفْئَانِ.

(٣) تَقْدِمُ أَيْضًا ج ٢.

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	خطبة الكتاب
٧	بين يدى كتاب الحج
١١	كتاب الحج
٢٤	باب هل العمرة واجبة أم سنة
٣١	باب المواقيت زماناً ومكاناً
٤١	باب وجوه الإحرام
٤٨	باب محرمات الإحرام والحرم
٦٩	باب صفة الإحرام والإهلال
٧٥	باب طواف القدوم وصفته
٨٨	باب السعي وتحلل المعتمر
٩٤	مسائل تتعلق بالسعى ينبغى التنبيه عليها
	باب إهلال المكي والمتمتع من البطحاء والإفاضة من مكة إلى منى
٩٨	وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده
١٢٦	باب حكم أهل الأعذار وبيان النفر وطواف الوداع
١٣٣	باب ما يلزم فيه الفدية
١٤٢	مسائل تتعلق بهذا الموضوع
١٤٦	باب جزاء الصيد
١٥٥	باب الهدي
١٦٤	باب بيان حكم البعث بالهدي
١٦٧	باب الأضاحى
١٨٣	باب العقيقة
١٩١	تنبيه يخص زيارة المسجد النبوى